جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في الحريات العامة

مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة ليسانس سنة ثالثة قانون عام

الدكتور لخضر القيزي

السنة الجامعية 1446/1445هـ – 2024/2023م

مقدمة:

من بين المعايير التي تقاس بها الدول الديمقراطية معيار وجود الحريات العامة، ومدى ممارسته من طرف أفراد مجتمعات تلك الدول.

فالحريات العامة بمختلف مكوناتها كانت ولازالت أهميتها قائمة، فبدونها لا توجد ديمقراطية، بل يمتد ذلك إلى تطبيق النصوص القانونية التي تحمي هذه الحريات.

وفي هذا الإطار، فان مقياس الحريات العامة هو مهم جدا على اعتبار أن مدار وجود الدولة هو قائم على أساسات من بينها حماية هذه الحريات. فهذا المقياس يعتبر مقياس تدرس فيه أهم المبادئ العامة التي تحكم الحريات العامة والتي نجد تفصيلا لها في القوانين الأخرى، سواء كانت ذات طابع عام أم ذات طابع خاص. حيث أن الحريات العامة تتداخل في كل هذه القوانين. والتي درسها الطالب من قبل وحاليا والتي سيدرسها مستقبلا من خلال تخصص الماستر، مهما كان التخصص الذي سيسلكه. وبالتالي، دائما نجد جزءا من الحريات العامة تدرس في كل مقياس من المقاييس المتعلقة بتخصص الطالب.

لذا، أصبح وجود الحريات العامة أمر ضروري من أجل أن يعيش الفرد تحت سلطة دولته، بكرامة وعزة نفس. ولا يقتصر ذلك على وجود نصوص قانونية تحمي هذه الحريات، بل الأمر يتطلب أن تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس حول هذا الموضوع يمكن طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن وجود الحريات العامة وحمايتها قانونا هو ضمانة أساسية لحماية الأفراد من من أي تجاوز؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد قمنا بشرح وتفصيل عدد من محاور مقياس الحريات العامة من خلال هذه المحاضرات التي ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام. استعرضنا فيها أهم ما جاء عن هذه الحريات سواء تعلق الأمر بالإطار المفاهيمي الذي يستوجب الإحاطة بكل ما يتعلق بهذه الحريات حتى يسهل فهمها، أم كان ذلك يخص حماية الحريات العامة وما تحتويه أهم الضمانات القانونية.

وقد استخدمنا عدة مناهج في تحليل هذا الموضوع وشرحه، كالمنهج الوصفي حين وصف ظاهرة الحريات العامة وما هي أسباب وجودها وكيف ظهرت وما هي طرق حمايتها...الخ. كما استعملنا المنهج المقارن لما كنا بصدد إجراء مقارنة ما بين القوانين سواء كان القانون الوطني مع القانون الدولي أم بالنسبة للقوانين الدولية الإقليمية ومدى الاختلاف بينها.

وقد قسمنا محاضرات مقياس الحريات العامة إلى فصلين أتممناهما بخاتمة.

الفصل الأول ـ الإطار المفاهيمي للحريات العامة

المبحث الأول ـ التعريف بالحريات العامة

المبحث الثاني ـ مضمون الحريات العامة

الفصل الثاني ـ حماية الحريات العامة

المبحث الأول ـ ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الوطني

المبحث الثاني ـ ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الدولي

الفصل الأول ـ الإطار المفاهيمي للحريات العامة

الفصل الأول ـ الإطار المفاهيمي للحريات العامة:

وُجدت الحريات العامة من أجل أن يعيش الإنسان في كرامة وعزة، لذا، فإن وجود هذه الحريات هو دليل على أن المجتمع يعيش في أمن وازدهار ورخاء. وللتعرف على الحريات العامة فانه، يستلزم أن نستعرض التعريف بها (**المبحث الأول**)، كما أنه من المفيد أن نتناول مضمون هذه الحريات وما هي أنواعها(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول ـ التعريف بالحريات العامة:

مرّ تعريف الحريات العامة بالعديد من الظروف. وعلى الرغم من ذلك، فانه لازال الخلاف قائما حول هذا الموضوع. لكن، من أجل الإلمام بالتعريف من كل جوانبه فإننا سنحاول استعراض ذلك عبر تقديم تعريف للحريات العامة واستعراض التطور التاريخي لها (**المطلب الأول**)، خصائصها(**المطلب الثاني**)، تصنيفها (**المطلب الثالث**)، ثم مصادرها(**المطلب الرابع**)

المطلب الأول ـ تعريف الحريات العامة والتطور التاريخي لها:

نستعرض في هذا المطلب التعريفات التي تناولت تحديد مفهوم الحريات العامة (**الفرع الأول**) ثم التطور التاريخي لها(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول ـ تعريف الحريات العامة:

تعتبر الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيدا وتشابكا، ولم يصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف محدد لها. لأن الحريات في مسيرتها عبر التاريخ في تناقض وتعارض دائم مع سلطة الحكام. فعندما كانت تتطور الحريات العامة، كانت سلطة الحكام تتراجع، والعكس صحيح. وحيث أن

حدة التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكر عند المحكومين، والظروف التاريخية الموجودة، لذلك ظهرت بعض المواثيق لتقييد سلطة الحكام، سواء ما تعلق منها بحقوق وحريات الأفراد الخاصة، أو ما تعلق منها بحقوق الحريات العامة المعارضة تجاه الحكام. مثال ذلك صدور وثيقة العهد الأعظم، التي عقدت بين الملك الانكليزي وممثلي الشعب سنة 1215، ووثيقة إعلان الحقوق سنة 1689 في انكلترا.[1]

لذا، فانه لتعريف الحريات العامة، فيستلزم أن نتناول تعريف الحرية(**أولا**)؛ تعريف الحرية وعلاقتها بالقانون(**ثانيا**)؛ مدلول الحريات العامة (**ثالثا**)؛ وتمييز الحريات العامة عن ما يشابهها من مصطلحات(**رابعا**)

أولا ـ تعريف الحرية:

أصل كلمة الحرية: من اللاتينية ليبر، حر.

الحرية هي حالة شخص أو شعب لا يخضع لقيود أو خضوع أو عبودية يمارسها شخص آخر أو قوة استبدادية أو قوة أجنبية. إنها أيضًا حالة الشخص الذي ليس سجينًا ولا يعتمد على شخص ما.[2]

"أنا حر، أفعل ما أريد! وبالتالي، فإننا نميل بشكل عفوي وشائع إلى الاعتقاد بأن الحرية معناها أن نتصرف كما يحلو لنا، ونفعل ما نريد، ومتى وكيف نريد، دون الخضوع لقيود خارجية. في الواقع، وفقًا لأصل الكلمة (من اللاتينية Liber، "الشخص الذي ليس عبدًا")، يبدو أن مصطلح الحرية قد تم تعريفه أولاً على عكس فكرة "القيد" و"العبودية". وقد أكد أندريه لالاندي ذلك أنه "بالمعنى البدائي: "الرجل

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي ومحمد يونس يحي الصائغ، **الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة**، منشأة المعارف، اسكندرية، مصر، 2015، ص13.

[2] **Toupictionnaire :Le dictionnaire de politique,** https://www.toupie.org/Dictionnaire/Liberte.htm

الحر "هو الرجل الذي ليس عبدًا أو سجينًا. الحرية هي حالة من يفعل ما يشاء وليس ما يريده غيره. إنه غياب القيد الأجنبي.»[3]

وعلى كل فان هناك أربع مفاهيم للحرية: السيادة(**1**) الاستقلال(**2**)، الحكم الذاتي(**3**)، الإرادة الحرة(**4**)

1 . السيادة:

وفقا للقاموس Robert، فان السيادة هي المبدأ المجرد للسلطة العليا في الجسم السياسي. فطابع دولة أو جهاز لا يخضع لأي دولة أو جهاز آخر.

وهكذا تحدد السيادة وضع الدولة التي تحتكر (الحق الحصري) ممارسة السلطة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) واستخدام القوة (الإكراه) في جميع أنحاء أراضيها. والتي لا تخضع لأية قوة أجنبية (وإلا ستكون تحت تفويض أو وصاية أو احتلال) ولا لأي هيئة أو منظمة داخلية (ميليشيا أو غيرها). بهذا المعنى ، السيادة مرادفة للاستقلال.[4]

وبإسقاط ذلك على الفرد، أو الشخص الطبيعي، فانه يكون حرا ولا يخضع في تصرفاته تحت أي سلطة فرد آخر أو شخص آخر. وبالتالي، يكون هنا مستقلا سيدا في اتخاذ قراراته ولا يُسأل عن ذلك عموما.

[3]sans ed, La Liberté, p1 http://www.ndj.edu.lb/sites/default/files/pdf/philosophie-liberte.pdf
[4]Ibid, p1

2 . الاستقلال:

يتم تعريف الاستقلال قبل كل شيء على أنه غياب التبعية، أي العبودية، والخضوع، والقهر، والعبودية تجاه شخص ما أو شيء ما. لذلك، فإن الاستقلال هو التحرر من أي شيء يمكن أن يحدد أو يقيد. أن تكون مستقلاً هو أن تكون قادرًا على التداول واتخاذ القرار وتنفيذه، أي التصرف وفقًا لإرادته.[5]

3 . الحكم الذاتي:

أصل عبارة الحكم الذاتي autonome من القانون اليوناني "autos"، الذات، و" nomos"، الاستقلالية هي قبل كل شيء طاعة للقانون الذي منحه المرء نفسه أو طاعته لقانون عقله. وهكذا، عن طريق التمييز من الاستقلال، وهو مفهوم سلبي للحرية (بمعنى أنه مجرد "عدم اعتماد")، فإن الاستقلالية هي مفهوم إيجابي للحرية بمعنى أنها تتضمن في تعريفها ذاته طاعة. القانون، وهذا يعني التزامًا (داخليًا) بالخضوع لسلطة، ولكن فقط ذلك من عقل الفرد. في هذا، فإنه يتعارض مع التغاير الذي هو الخضوع لقيد (خارجي)، أي قانون غريب عن إرادة الفرد أو عقله.[6]

4 . ارادة حرة:

الإرادة الحرة هي قوة تُنسب إلى الإرادة بقدر ما تعمل من تلقاء نفسها. وبالتالي، تتمتع بقوة إبداعية غير محدودة. تعني الإرادة الحرة، قدرة الإنسان على اختيار مصيره وتقرير نفسه بإرادته. وبالتالي، فإن هذه الحرية تحدد قبل كل شيء حرية الإرادة وتشكل سلطة مسبقة لاتخاذ القرار والتصرف في غياب أي قيود خارجية وأي حتمية داخلية. لا يمكن إثباته، بحكم التعريف، لأن الإثبات هو إيجاد السبب الكافي الذي

[5]sans ed, La Liberté, op.cit, p1
[6]Ibid, p2

يحدد هذه القوة. يؤكد هذا الموقف الفلسفي أن الإنسان حر لأنه حر، بدون سبب، وبدون سؤال، بشكل طبيعي. نظرًا لأنه لا يمكن إثبات ذلك.[7]

يمكن تعريف الحرية بشكل إيجابي على أنها استقلالية وعفوية شخص يتمتع بالعقل. الحرية هي إمكانية أن يكون المرء قادرًا على التصرف وفقًا لإرادته، في إطار نظام سياسي أو اجتماعي، بقدر ما لا يتعدى المرء على حقوق الآخرين والأمن العام.[8]

الملاحظ، أنه لا يمكن تحديد معيار واضح ودقيق لمفهوم الحرية ولا أدل على ذلك سوى المعاني المختلفة أو المفاهيم المتضاربة التي سوف نوردها للعديد من الفقهاء والفلاسفة من خلال اختلافهم في تحديد مدلول الحرية في الحرب الأهلية الأمريكية بين الشمال والجنوب، فيما كان الشمال يحارب من أجل إلغاء الرق والعبودية، كان الجنوب يحارب من أجل الحفاظ على نظام الرق.[9]

وبحسب تعريف قاموس روبار Robert ، القدرة على التصرف، في مجتمع منظم، وفقًا لما يقرره الفرد، في حدود القواعد. كالحرية السياسية.[10]

كما أن الحرية: هي عدم وجود قيد غير شرعي. "الحرية والمساواة والأخوة" شعار الجمهورية.[11]

وأنها الحالة الطبيعية للإنسان، والتي يمارس فيها كل الحركات بإرادته. فقط الروح العاقلة تولد بالحرية. أن المتوحشين لا يتصرفون بالحرية والمعرفة والاختيار. شيشرون يعرف الحرية، بأنها القدرة على العيش وفقًا

---

[7] sans ed, La Liberté, op.cit, p2

[8] **Toupictionnaire :Le dictionnaire de politique,** op.cit,

[9] خريف عبد الله، **محاضرات في دسترة الحقوق والحريات في دول المغرب العربي دراسة مقارنة مع بعض الدول العربية**، ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدستوري والنظم الدستورية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية 2003-2004، ص5.

[10] Dictionnaire Le Robert,
https://dictionnaire.lerobert.com/definition/liberte

[11] Ibid,

لخيال المرء، وبدون أي سبب أو عائق يجبرنا على فعل شيء أسرع من الآخر.[12]

فالحرية، يقال عنها أيضا بأنها حالة القدرة على التصرف دون عوائق. لا تقيدوا أنفسكم، تصرفوا بحرية؛ أترك لك الحرية في فعل كل شيء، لقول كل شيء. يتحدث الأصدقاء مع بعضهم البعض بحرية وصراحة. هذا المريض لا يزال يتمتع بحرية كاملة في الحكم. حرية الإيماءات، والتعبير، مطلوبة جدًا من الخطيب. **هذا الرياضي يمشي ويتمرن بحرية كبيرة ويتحكم بجسده** . هذا الكاتب الرئيسي لديه حرية كبيرة في اليد، القلم. هذا الشاعر يكتب بحرية كبيرة وعبقرية سهلة للغاية. يتمتع هذا الرسام بحرية كبيرة في استخدام الفرشاة.[13]

ويقال بهذا المعنى عن الحيوانات والجماد. وضعنا اللجام على رقبة هذا الحصان، وسمحنا له بالذهاب إلى حريته. ونقول لمانيج، إنه يتمتع بحرية اللغة، عندما يتم تأدية دوره بهذه الطريقة، يتمتع بحرية كاملة في تحريك لسانه. تسبح الأسماك بحرية في الماء. هذه الشجرة في الهواء الطلق، تركناها تنمو بحرية. لم تعد هذه المياه محتجزة في الأنابيب، فهي تتدفق بحرية.[14]

فالحرية، هي أيضا تعارض الأسر والسجن. أولئك الذين أخذهم القرصان يفقدون حريتهم. كان الإرث الأروع الذي تركه الرومان لعبيدهم هو إرث الحرية. أطلقنا سراح هذا السجين، أطلقنا سراحه، أطلقنا سراحه. هذا العابد يتعبد بحرية، رغم أنه لازال يخالط الناس، وأيضا بحرية.[15]

ثانيا ـ تعريف الحرية وعلاقتها بالقانون:

أ –الحرية في حالة الطبيعة: الحرية بدون قانون.

[12]Dictionnaire Le Robert, op.cit,
[13]Ibid,
[14]Ibid,
[15]Ibid,

ـ هوبز: في غياب القانون كل شيء ممكن.

ـ روسو: عدم الانصياع للقانون هو الخضوع للعبودية.

ب- الحرية داخل الدولة: حرية يكفلها القانون. ويقابلها واجبات المواطن

ج ـ في مواجهة ظلم القوانين أو التطبيق الجائر للقوانين:

. احترم مبدأ القانون ذاته: سقراط

وأيضا، يقال أنه يجب الالتزام بالقوانين للحفاظ على النظام مع المقاومة ضد السلطة (من خلال ممارسة التفكير النقدي)، بغض النظر عن النظام – وخاصة في الديمقراطية التي يسود فيها الرأي – لتجنب الاستبداد.[16]

يقال عن الحرية أيضًا عند الحديث عما يمكن للمرء أن يفعله بإذن، وتحت سلطة القوانين الإلهية والإنسانية. الشخص البالغ حر في بيع أرضه، والزواج، وإدارة ممتلكاته كما يشاء. كما أنه لسنا أحرارًا في بيع أراضينا المستبدلة أو المستولى عليها. يعطي الفاتحون طوعا حرية الضمير لشعوبهم. حيث، طردنا القراصنة الذين تباهوا بحرية التجارة.[17]

ثالثا ـ مدلول الحريات العامة:

يعبر الجمهور المؤهل عن قابلية هذه الحرية للسلطة العامة. لذلك فهو يعكس تدخل السلطات العامة. لكن نادرًا ما يتم استخدام التعبير في صيغة المفرد. ويعترف دستور فرنسا عام 1958 بالحريات العامة

[16]Sans ed, La Liberté, op.cit, pp3, 4.
[17]Dictionnaire Le Robert, op.cit,

ويتم تدريسها من خلال إصلاح البرامج الجامعية في عامي 1954 و 1962. وهذه حريات معترف بها للأفراد، يحميها القانون، وتكفلها الدولة.[18]

ويعرفها أحدهم انطلاقا من حاجات الإنسان من جهة، وخصائصها من جهة أخرى، حيث، أن الحريات العامة هي تلك الحريات الأساسية التي يجب أن توفر لكل إنسان في المجتمع الذي يعيش فيه من أجل رفاهيته وتطوير شخصيته وحياته، إضافة إلى رفاهية مجتمعه، لذلك فهي بالغة الأهمية وغير قابلة للمصادرة أو للتقييد التعسفي دون إلحاق ضرر جدي بحقوق الإنسان وبأسس النظام الديمقراطي وبالعلاقة بين السلطة والمواطن وبين الدولة والمجتمع.[19]

فعلى الرغم من أن الحريات العامة مذكورة صراحة في الدستور، إلا أنها لا تخضع لتعريف نصي. ومن ثم فإن الفقه قد حدد مفهومها، فالحريات العامة تعدّ تعبيرًا عن قوة تقرير المصير المعترف بها من خلال معايير ذات قيمة تشريعية على الأقل وتستفيد من الحماية المعززة حتى فيما يتعلق بالسلطات العامة.[20]

ونسمي "الحريات العامة" مجموعة الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي تضمنتها النصوص التشريعية وبالتالي الدولة. لا يُقال إن الحريات عامة إلا إذا تدخلت الدولة للاعتراف بها وإدارتها، بغض النظر عن الغرض من هذه الحرية.[21]

توصف الحريات بأنها "عامة" عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، فمن واجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية. الواجبات

[18] Gilles LEBRETON, **Libertés publiques et droits de l Homme,** 6e édition, Armond Colin, Dalloz, paris, 2001, p7**.**

[19] أجقو علي، **محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة،** ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2004-2005، ص67.

[20] Gilles LEBRETON, op.cit, p7.

[21]Toupictionnaire :Le dictionnaire de politique, op.cit,

السلبية للدولة لصالح الأفراد هو عدم المساس بسلامتهم الجسدية والعقلية، ومن الواجبات الإيجابية عمل الدولة على خلق فرص عمل وكذا توفير أماكن للإستمتاع بأوقات الفراغ. وجاء التعبير "حريات عامة" بالجمع وليس بالمفرد، لكون هذه الأخيرة مجموعة من الحريات معترف بها للأفراد، ومحمية من طرف القانون، و مضمونة من طرف الدولة[22].

ولذلك، فإن الحريات المدنية هي ترجمة إلى قانون وضعي لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية.

إذن، الحريات العامة لا يمكنها أن تتطور بالكامل إلا في ظل دولة القانون، فالدول الديمقراطية هي في العادة دولة قانون . في الواقع، يجب أن تحترم السلطة التنفيذية والإدارة، الحريات العامة وأن تكون تحت سيطرة القاضي. فالحريات العامة، رأينا أن لها دائمًا قيمة تشريعية على الأقل. أما بالنسبة للسلطة التشريعية، فقد تغيرت بالتأكيد لفترة طويلة، وفقًا للتعبير الشهير لكاري دي مالبرق carre de malberg. سيادة القانون في دولة قانونية بتحرير نفسها من احترام القواعد ذات القيمة الدستورية.[23]

رابعا ـ تمييز الحريات العامة عن ما يشابهها من مصطلحات:

بعدما تطرقنا إلى تعريف الحريات العامة، فان هذا المصطلح قد يختلط بمصطلحات أخرى مشابهة له، ويثير بعض الالتباس. لذا، كان من اللازم أن نحاول إزالة بعض الغموض حول هذا الالتباس، عبر التفريق بين الحرية والحق(**1**) والتمييز بين الحريات الأساسية والحريات العامة(**2**)

[22] رابح سانه، **محاضرات في الحريات العامة** ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض، السنة الجامعية 2016/2015، ص9.

[23] 'En effet, le pouvoir exécutif et l'administration doivent respecter, sous le contrôle du juge les libertés publiques, puisqu'on a vu qu'elles ont toujours une valeur au moins législative. quant au pouvoir législatif, il a certes longtemps transformé, selon la fameuse expression de carre de malberg. l'état de droit en état légal en s'affranchissant du respect des règles a valeur constitutionnel. mais la vigilance dont fait preuve aujourd'hui le conseil constitutionnel a su le ramener a la raison, et restaurer l'état de droit.' Gilles LEBRETON, op.cit, p19.

1 ـ التمييز بين الحرية والحق:

على الرغم من أن آراء فقهاء القانون ومواقف المشرعين لم تتفق بعد على تعريف الحق والحرية، بيد أنه لما كان الحق، ميزة يمنحها القانون، ويحميها لمصلحة إجتماعية، والحرية قدرة الفرد أو الجماعة، على ممارسة هذا الحق، فان الحقوق والحريات قرينة بعضها للبعض الآخر، فأينما تجد الحق تجد الحرية، وأينما ينتفي الحق تنتفي الحرية، كما أن العلاقة بينهما وبين السلطة، هي الأخرى علاقة جدلية، فالحريات المطلقة مفسدة مطلقة، كما أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.[24]

لهذا، كانت الحريات والسلطة دائرتان منفصلتان متضادتان، لا يمكن لهما أن يكونا في دائرة واحدة، ما لم يكونا نسبيتين.[25]

وطبقا لهذا، أضحت الحريات العامة، حريات نسبية مقيدة ومهذبة، بالقانون الذي أصدرته إرادة صاحب السلطة، كما أضحت السلطة مقيدة برضا الشعب السياسي عنها والقانون الذي شرعه نواب الشعب، ليكون مصطلح الحريات العامة، كأنه جمع لهذين الكلمتين الحرية والسلطة، فمصطلح العام يطلق على موضوعات، تدخل سلطة الدولة طرفا فيها .[26]

وبالتالي، أضحت الحريات، حقوق، إذا ما دخل القانون كوسيط في تنظيمها، بينما تبقى حريات إذا ما بقت دون تدخل القانون.[27]

لهذا، قيل الأصل أن القانون مصدر لجميع الحقوق.[28]

---

[24] عواس عباس الحردان، **الحقوق والحريات العامة إطار مرجعي**، مقال منشور في مجلة آل البيت، العدد 13، ب ذ د ن، ب ذ ت ن. https://abu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ahl-al-bayt/issues/13/180421-140043.pdf

[25] نفس المرجع، ص150.

[26] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[27] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومن هنا كانت حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حريات، إلا إذا أدخلها المشرع الوطني قواعد القانون الوضعي، فتصبح، عندئذ حقوق، لها ميزة يمنحها القانون ويحميها. وكانت الحريات العامة، حقوق، لأن المشرع اعترف بقانونيتها، لهذا، فالحريات العامة لها طرفان: الأول: المحكومون، وهم أولئك الشعب السياسي، الذين يمارسون الحريات الفردية، والثاني: الحكام وهم بالمعنى الضيق، السلطة التنفيذية بوجهيها(التنفيذي والإداري)، الذين يمسكون السلطة. وطبقا لهذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم تتحدد طبيعة النظم السياسية.[29]

ويحتوي الحق على محتوى محدد يحمل أو يتعلق بكائن محدد. الحرية هي جوهر عالمي وغير محددة.

كما تعتبر كلمة 'الحرية' هي الوعاء الذي ينشأ فيه مصطلح 'الحق'. إلا أنه اختلف الفقه في حول الفرق بين الحرية والحق، فكثير من فقهاء القانون يستعملون مصطلحي الحرية والحق كمترادفين للدلالة على معنى واحد أو متقارب. فالحق حرية اعترف بها القانون، أي أن الحرية أوسع نطاقا من الحق. كما قيل أن كلمة الحق أرحب مدلولا من كلمة الحرية، لأن الحق يشمل الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس، كما يراها البعض الآخر الأصل العام لكل الحقوق. لذا، فالحرية أسبق على الحق، وهنا يذكر البعض من الفقهاء أن نشأة أي 'حق' تبدأ بعد الاختيار 'الحر'، وهو الأمر الذي يجعل للحرية مضمونا أشمل، كما يجعل لها جانبا إيجابيا وآخر سلبيا في وقت واحد. [30] أما وفق فكر واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، ففكرة الحقوق تسبق غيرها من الأفكار، باعتبارها فكرة كامنة في الطبيعة الإنسانية. لكن الرأي الغالب هو استخدامهما كمترادفين للدلالة على معنى واحد أو متقارب. وحتى من يدعي منهم أن الحق أسبق من الحرية وأعم لا يلبث أن يستعمل كلا اللفظين بمعنى

---

[28] عواس عباس الحردان، مرجع سابق، ص150

[29] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[30] خريف عبد الله، مرجع سابق، ص5.

واحد. فتعبير الحرية يحتوي معان شتى، فلقد دل في المجتمعات القديمة على صفة الفرد الذي يكون إما إنسانا حرا وإما عبدا رقيقا، فالحرية بهذا المعنى تتخذ صفة اجتماعية وقانونية يتمتع بها الإنسان في الحالة التي لا يكون فيها خاضعا لملكية الغير، لكن بعد تطور الحرية باتت تحتوي معاني ثلاثية بالمعنى الفلسفي، الأخلاقي، والسياسي.[31]

على الرغم من أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للحق أو الحرية، بيد أن معظمهم اتفق على أن الفيصل بين الحقوق والحريات هو القانون، فالحريات المتبناة من قبله أصبحت حقوق، بينما بقت الحريات التي لا يسوغ القيام بها تجاه الأفراد من قبل سلطة الدولة، في عداد الحريات التي تكفلها القانون الطبيعي والقواعد الأخلاقية دون القوانين الوضعية.[32]

كما تخلط اللغة اليومية بين المفهومين، ولكن هناك ثلاثة معايير رئيسية تجعل من الممكن التمييز بينهما:[33]

*المعيار المميز الأول هو فئة أصحاب الحق أو الحرية: الحرية هي امتياز متأصل في الوجود البشري: كل شخص يولد مستثمرًا في الحريات، دون الحاجة إلى إجراء قانوني يتم الاعتراف به على وجه التحديد باعتباره صاحبها. أما بالنسبة للحق، فإن اكتسابه يفترض تحديدًا صريحًا للمستفيد بموجب إجراء قانوني.[34]

*المعيار الثاني المميز يكمن في تحديد محتوى الحق أو الحرية: يحتوي الحق على محتوى محدد يحمل أو يتعلق بكائن محدد ومحدد. الحرية هي جوهر عالمي وغير محددة.

---

[31] خريف عبد الله، مرجع سابق، ص5.

[32] عواس عباس الحردان، مرجع سابق، ص158.

[33] Adrien Zongo, 18 janvier 2019
https://fasocivic.org/knowledge-base/2-difference-entre-droit-et-liberte/

[34] Adrien Zongo, op.cit,

*المعيار الثالث المميز يكمن في نطاق كل من الحقوق والحريات:

تُمارَس الحرية في إطار علاقة بين صاحبها ونفسه: أي تُمارَس بمفرده. على عكس الحرية، يفترض الحق بالضرورة شخصين: صاحب الحق الذي يمارسه والمدين بالالتزام الذي يعارضه هذا الحق.[35]

2 ـ الفرق بين الحريات الأساسية والحريات العامة:

جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات، فتارة تسمى بالحريات العامة، وتارة أخرى تدعى بالحريات الأساسية.

وبالنسبة للعبارة الأولى فانها تشير إلى الحريات المعترف بها في مواجهة الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لتفرض لفرض الحماية القانونية لها، وإلقاء واجبات عليها لتتمكن من مباشرتها. وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي، ويترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق وتداخل المعنيين في مفهوم مشترك. ذلك أن إلتزام الدولة والغير بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق، هو من مميزات الحق. فاذا توافرت هذه الخاصية للحرية سميت بحرية عامة، واختلطت بالحق، هذا بالإضافة إلى أن كل من الحق والحرية يعطي لصاحبه وسيلة أو صلاحية ممارسته باختياره. لهذا، فان الحريات تعتبر حقوق، لهذا، يُقال الحق في الحرية. فالحريات تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميز في قدرة صاحبها في اختيار منحه معين في ممارسة بعض الحقوق، وبذلك فان الحقوق والحريات هما من منبع واحد،... وتلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها.'[36]

[35] Adrien Zongo, op.cit,

[36] عبد العزيز مُحَّد سالمان وآخرون، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية**، في مؤلف جماعي معنون بـ: الديمقراطية والحريات العامة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص47.

https://law.depaul.edu/academics/centers-institutes-initiatives/international-human-rights-law-institute/publications/Documents/Public%20Freedoms%20and%20Democracy.pdf

الفرع الثاني ـ التطور التاريخي للحريات العامة:

لم تكن الحريات العامة وليدة اليوم، بل عُرفت منذ القدم وإن كان ذلك بأشكال متعددة، ليست منظمة كما هو عليه الحال اليوم. فقد كانت منذ أن مورست السلطة على الشعوب في مختلف العصور بدءا بما يعرف بالسوابق التاريخية(**أولا**)، فالمسيحية والإسلام(**ثانيا**)، ثم ما بعد القرون الوسطى(**ثالثا**)، ثم أخيرا في العصر الحديث(**رابعا**)

أولا ـ السوابق التاريخية:

يمكن العثور على أصول حقوق الإنسان في كل من الفلسفة اليونانية وديانات العالم المختلفة. في عصر التنوير (القرن الثامن عشر) ظهر مفهوم حقوق الإنسان كفئة صريحة. أصبح يُنظر إلى الرجل/المرأة على أنه فرد مستقل يتمتع بطبيعته ببعض الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف والتي يمكن الاحتجاج بها ضد الحكومة ويجب أن تصونها. من الآن فصاعدا، كان يُنظر إلى حقوق الإنسان على أنها شروط مسبقة أولية لوجود جدير بالكرامة الإنسانية.[37]

وقبل هذه الفترة، تم وضع عدة مواثيق تقنن الحقوق والحريات تشكل خطوات مهمة نحو فكرة حقوق الإنسان. خلال القرن السادس، أنشأت الإمبراطورية الفارسية الأخمينية في إيران القديمة مبادئ غير مسبوقة لحقوق الإنسان. أصدر كورش الكبير (576 أو 590 قبل الميلاد – 530 قبل الميلاد) أسطوانة قورش التي أعلنت أنه سيسمح لمواطني الإمبراطورية بممارسة معتقداتهم الدينية بحرية وألغوا أيضًا العبودية.[38]

[37] **Definitions and Classifications,**
https://www.humanrights.is/en/human-rights-education-project/human-rights-concepts-ideas-and-fora/part-i-the-concept-of-human-rights/definitions-and-classifications
[38]Ibid,

ثانيا ـ الحريات العامة لدى المسيحية والإسلام:

الفكرة الحديثة للحرية ظهرت بفعل الديانة المسيحية في الغرب(**1**)، والعقيدة الإسلامية في الشرق(**2**)، والتي اعترف بفضلهما بشخصية قائمة بذاتها تتمتع بحقوق ناجمة عن حرية جوهرية تمتزج بطبيعة هذا الإنسان.[39]

1 ـ الحريات العامة والمسيحية:

المسيحية، وعلى اعتبار أن في جوهرها هي رسالة محبة ومساواة بين البشر ودعوة لإنصاف الفقراء والمستضعفين، توصلت إلى أن الحرية ليست منحة تقدمها السلطة الزمنية بل هي صفة تتصل بجوهر الإنسان ذاته وأن السلطة ملزمة بتوفير الأسباب العملية للتمتع بها مادامت صادرة عن المشيئة الإلهية وإلا باتت سلطة غير شرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الدول والمدن والأقاليم نشأت من أجل منفعة الإنسان الذي ينتسب إليها حيث أن الغاية من وجودها إنما هي صلاح الفرد وضمان مصيره في الأرض والسماء.[40]

وقد فرقت الكنيسة بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية، وبين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية، إذ أنه وبعد أن كان الحق مصدره القانون (قانون الدولة)، بات مصدره على تعبير شارل بودان في مؤلفه 'الحق الفردي والدولية' ذاتية الإنسان مباشرة الأمر الذي مهد للنتيجة التي سوف تظهر في المستقبل وتكمن في أن لا يقوم القانون العادل إلا إذا كان يتوافق مع طبيعة الإنسان ويحترم حقوقه الشخصية، من جهة أخرى ينبغي التذكير أن المسيحية لم تلغ الرق بل بررته على اعتبار أن الرق حسب قولهم من صنع السماء ولا حيلة للإنسان فيه ويكفينا هنا التذكير بما قاله القديس 'بولس' في الرسالة

[39] خريف عبد الله، مرجع سابق، ص9.

[40] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الأولى الموجهة إلى 'تيموتيوس' حيث جاء فيها:'...على جميع من يخضعون لنير الرق أن يعتبروا أسيادهم جديرين بكل تبجيل...'، كما أن المرأة في نظرة آباء الكنيسة لها مركز قانوني واجتماعي أدنى من الرجل، بل أكثر من ذلك حيث يقول القديس بونا فنتيرا:'...إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم تشاهدون بشريا، بل ولا موجودا متوحشا، لأن ما ترونه هو الشيطان نفسه...'، ويرجع السبب في هذه النظرة في كون المرأة كانت السبب في خروج آدم من الجنة.[41]

2 ـ الحريات العامة والإسلام:

إن الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي في عرف الإسلام واحدة من أهم الضرورات وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان...بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان، ..فيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب وسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام.[42]

لقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الأرقاء، زنجا وروما وفرسا... الخ. وأهم من ذلك تعددت فيه المصدر والروافد التي تمد نهر الرقيق بالمزيد والمزيد من الأرقاء والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان...فلما جاء الإسلام اتخذ من هذا 'النظام العبودي' الموقف 'الثوري الممكن'، الضامن إلغاء الرق، ولكن بالتدريج،...لقد وجد الحروب القبلية والفردية مصدرا ثانيا... والفقر المتفشي الذي يُلجئ إلى الاستدانة مصدرا ثالثا، عندما يعجز المدين عن سداد المال الذي استدان. وكان الربا، الذي يقرضه المرابون أضعافا مضاعفة، في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل الاجتماعي اختلالا فاحشا، كان هذا

[41] خريف عبد الله، مرجع سابق، ص ص9، 10.

[42] مُحَمَّد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص18.

الربا باعثا على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالبعض الى السقوط في 'نهر الرقيق'، أما البؤس الذي كان عيه حال هؤلاء الأرقاء فلقد كان شديدا وبشعا...[43]

فجاء الإسلام فواجه هذا الواقع بالإجراء الثوري الممكن، فأغلق كل المصادر والروافد التي تمد نهر الرقيق بالمزيد والجديد من الأرقاء... ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة.. بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء سبيلا لحريتهم.. ثم ذهب فوسع المصاب التي تؤدي الى تجفيف نهر الرقيق بالعتق والتحرير.[44]

فالإسلام فيما يخص مسألة الحريات...قد أقر للناس كافة، المبادئ والقيم الملزمة والثابتة التي طاعتها من طاعة الله عز وجل، وتنكب طريقها من معصيته تعالى، وتركهم وما تصل إليه عقولهم في شأن وسائل تحقيق هذه القيم في حياتهم. والتزام تلك المبادئ في تنظيمها.[45]

بعكس النظام الديمقراطي الذي هو ليس إلا وسيلة لتنظيم تداول السلطة بين الناس، بما هو تنظيم بشري ظل دائما موضوعا للتعديل والتطوير والتغيير ولا يزال كذلك. كما أن الديمقراطية ليست هي كل نظام الحياة الغربي، ولكنها جزء من نظام متكامل للاقتصاد والاجتماع والسياسة العامة والحياة الفردية.[46]

[43] محمد عمارة، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

[44] نفس المرجع، ص19.

[45] راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2006، ص2.

[46] نفس المرجع، ص2.

فالإسلام في كل شأن من هذه الشؤون أمرا ونهيا وتحريما وإباحة ومنعا، وإن وضع هذه الأحكام الإسلامية كلها موضع التطبيق. فانها، هي حتما متشاركة مع ذات الوسيلة في النظام الديمقراطي وهي الانتخابات الحرة.[47]

ولقد أشار الإسلام أول ما أشار إليه هو حرية الإنسان في أن يعتقد ما يشاء ويؤمن ما يشاء بينة وإدراك لما أقدم عليه من داخل النفس دون جبر ولا قهر ولا إكراه، فكان أساس الدعوة استقلال الفكر وحرية الفرد من منطلق المساواة بلا تمييز بسبب اللغة أو اللون أو الجنس، كما اهتم الإسلام منذ أكثر من 14 قرنا من الزمان بحقوق الإنسان التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من كيانه، فالإسلام هو دين الحرية ومناطها.[48]

فقد نادى الإسلام بمبادئ الحرية الفردية وكفل المساواة ومعها الحرية الاجتماعية وتحققت منه ذلك قبل عدة قرون مضت، قبل أن يطرح الفكر المادي الفكرة، فلقد نالت مبادئ العدل والمساواة وحرية العقيدة والفكر وحق الإنسان في الأمن والسلام اهتماما كبيرا فقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "،[49] وقد قسم فقهاء الأصول في الفقه الإسلامي الحريات العامة إلى الحريات الشخصية والحريات الاجتماعية، وقد تجسدت هذه الحقوق والحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، والذي احتوى على 23 مادة.[50]

[47] راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص2.
[48] خريف عبد الله، مرجع سابق، ص10.
[49] **الآية 13** من سورة الحجرات.
[50] خريف عبد الله، مرجع سابق، ص10.

وفي الحقيقة، فان الحريات العامة في الإسلام هي متحققة بين الناس وتكفلها الدولة من خلال الأنظمة القانونية المعتمدة، والتي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن الوسائل التي تطبق بها، بشرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة، ومتوافقة مع القرآن والسنة النبوية. وقد جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ،"[51] فحرية الإنسان في الإسلام، أن يكون الإنسان حرا أمام ذاته، وحرا أمام غيره من الناس، لكن، هذا مقيد بتحقيق العبودية لله، بأن يمتثل الإنسان لطاعة الله ويتجنب نواهيه، وبالتالي، يحقق أنه عبدا لله وحده لا شريك له، وأن يكون حرا في ذلك حين اختياره لهذا الدين، " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ."[52]

إذن، الحريات التي جاء بها الإسلام هي في مجملها، هي التي تنادي بها كل المواثيق الدولية الآن، سواء العالمية منها أم الإقليمية، إلا أن هذه الحريات هي بطبيعة الحال، ليست مطلقة في فعلها، فهي مشروطة، بعدم ضررها بالآخرين، حين إتيانها، كما أن الفرد لا يستطيع أن يمارس حرية يمكن أن يصيب نفسه بضرر، فهذا كذلك، ينهى عنه الإسلام، والأمر كذلك، وقبل كل شيء بأن لا تمس ممارسة هذه الحرية وألا تخالف تعاليم الإسلام. لأن الإسلام هو ديانة شاملة، فهي في غالب الأحيان لها ثلاث أوجه، حين النظر إلى تكوين علاقة الفرد، فهناك علاقة الإنسان بربه، ثم علاقة الإنسان بغيره، ثم علاقة الإنسان بنفسه. فممارسة الحرية تكون في إطار هذه العلاقات الثلاث، فلا يجب أن تتجاوزها. لأن في تجاوزها يمكن أن يحصل ضرر، سواء بالنسبة للآخرين، أم بالنسبة للفرد نفسه المتجاوز في سلوكه.

[51] **الآية 56** من سورة الداريات.

[52] **الآية 256** من سورة البقرة.

ثالثا ـ الحريات العامة بعد القرون الوسطى:

الجيل التالي من وثائق حقوق الإنسان كان Magna Charta Libertatum لعام 1215، والثور الذهبي للمجر (1222)، والدانماركي Erik Klipping's åndfaestning عام 1282، و Joyeuse Entrée لعام 1356 في برابانت (بروكسل)، واتحاد أوتريخت عام 1579 (The هولندا) وقانون الحقوق الإنجليزية لعام 1689. حددت هذه الوثائق الحقوق التي يمكن المطالبة بها في ضوء ظروف معينة (على سبيل المثال، التهديدات لحرية الدين)، لكنها لم تتضمن بعد مفهومًا فلسفيًا شاملاً للفرد حرية. غالبًا ما كان يُنظر إلى الحريات على أنها حقوق تُمنح للأفراد أو الجماعات بحكم رتبتهم أو وضعهم.[53]

في القرون التي تلت العصور الوسطى، انفصل مفهوم الحرية تدريجياً عن المكانة وأصبح يُنظر إليه ليس على أنه امتياز ولكن كحق لجميع البشر. لعب علماء اللاهوت والفقهاء الإسبان دورًا بارزًا في هذا السياق. من بين الأعمال السابقة، يجب تسليط الضوء على عمل فرانسيسكو دي فيتوريا (1486–1546) وبارتولومي دي لاس كاساس (1474–1566). وضع هذان الرجلان الأساس (العقائدي) للاعتراف بالحرية والكرامة لجميع البشر من خلال الدفاع عن الحقوق الشخصية للشعوب الأصلية التي تعيش في الأراضي التي استعمرها التاج الإسباني.[54]

كان للتنوير دور حاسم في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان. جذبت أفكار هوغو غروتيوس (1583–1645)، أحد آباء القانون الدولي الحديث، صموئيل فون بوفندورف (1632–1694)، وجون لوك (1632–1704) اهتمامًا كبيرًا بأوروبا في القرن الثامن عشر. لقد طور لوك، على سبيل المثال، مفهومًا شاملاً للحقوق الطبيعية؛ قائمة حقوقه التي تتكون من الحياة والحرية والملكية. وضع جان

[53]Definitions and Classifications, op.cit,
[54]Ibid,

جاك روسو (1712–1778) المفهوم الذي بموجبهاستمد الملك سلطاته والمواطنين حقوقهم من العقد الاجتماعي. وظهر مصطلح حقوق الإنسان لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789).[55]

وقد أخذ سكان المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية نظريات حقوق الإنسان على محمل الجد. استند إعلان الاستقلال الأمريكي في 4 يوليو 1776 على افتراض أن جميع البشر متساوون. كما أشار إلى بعض الحقوق غير القابلة للتصرف، مثل الحق في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة. انعكست هذه الأفكار أيضًا في وثيقة الحقوق التي أصدرتها ولاية فرجينيا في نفس العام. تم تبني أحكام إعلان الاستقلال من قبل دول أمريكية أخرى، لكنها وجدت طريقها أيضًا إلى وثيقة الحقوق في الدستور الأمريكي. يعكس الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 ، وكذلك الدستور الفرنسي لعام 1793، النظرية الدولية الناشئة للحقوق العالمية. كان الهدف من الإعلانين الأمريكي والفرنسي أن يكونا تعدادًا منهجيًا لهذه الحقوق.[56]

والجدير بالذكر، كانت الحقوق الكلاسيكية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تتعلق بحرية الفرد. لكن حتى في ذلك الوقت، اعتقد بعض الناس أن للمواطنين الحق في مطالبة الحكومة بالسعي لتحسين ظروفهم المعيشية. مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المساواة على النحو الوارد في الإعلان الفرنسي لعام 1789، تضمنت العديد من الدساتير التي تمت صياغتها في أوروبا حوالي عام 1800 حقوقًا كلاسيكية، ولكنها تضمنت أيضًا مواد حددت مسؤوليات للحكومة في مجالات التوظيف والرفاهية

[55] Definitions and Classifications, op.cit,
[56]Ibid,

والصحة العامة والتعليم . كما أُدرجت الحقوق الاجتماعية من هذا النوع صراحةً في الدستور المكسيكي لعام 1917 ، ودستور الاتحاد السوفيتي لعام 1918 ، والدستور الألماني لعام 1919.[57]

في القرن التاسع عشر، كانت هناك نزاعات متكررة بين الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات في أوروبا. أدت هذه النزاعات إلى العديد من التدخلات الإنسانية والدعوات إلى ترتيبات الحماية الدولية. واحدة من أولى هذه الترتيبات كانت معاهدة برلين لعام 1878، والتي منحت وضعًا قانونيًا خاصًا لبعض الجماعات الدينية. كما أنها كانت بمثابة نموذج لنظام الأقليات الذي كانفي وقت لاحق داخل عصبة الأمم.[58]

رابعا ـ الحريات العامة في العصر الحديث:

ظهرت الحاجة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأول مرة في نهاية القرن التاسع عشر، عندما بدأت الدول الصناعية في إدخال تشريعات العمل. وقد أدى هذا التشريع – الذي رفع تكلفة العمالة – إلى تدهور وضعهم التنافسي فيما يتعلق بالبلدان التي ليس لديها قوانين عمل. أجبرت الضرورة الاقتصادية الدول على التشاور مع بعضها البعض. ونتيجة لذلك ، تمت صياغة الاتفاقيات الأولى التي التزمت فيها الدول تجاه الدول الأخرى فيما يتعلق بمواطنيها. يمكن اعتبار اتفاقية برن لعام 1906 التي تحظر عمل النساء في النوبات الليلية على أنها أول اتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية الحقوق الاجتماعية. قامت منظمة العمل الدولية، التي تأسست عام 1919، بصياغة العديد من اتفاقيات العمل (انظر 1/2–د). وعلى الرغم من أنه قد يبدو جديرًا بالملاحظة، في حين تم الاعتراف بحقوق

[57]Definitions and Classifications, op.cit,
[58]Ibid,

الإنسان الكلاسيكية قبل فترة طويلة من الحقوق الاجتماعية، فقد تم تجسيد هذه الحقوق لأول مرة في اللوائح الدولية.[59]

وضعت الفظائع التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية حداً لوجهة النظر التقليدية القائلة بأن للدول الحرية الكاملة في تقرير معاملة مواطنيها. أدى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو/ حزيران 1945 إلى إدخال حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي. على وجه الخصوص، وافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان. يحتوي الميثاق على عدد من المواد التي تشير على وجه التحديد إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية[60]. بعد أقل من عامين، قدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR)، التي تأسست في أوائل عام 1946، مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA). اعتمدت الجمعية الإعلان في باريس في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948. وتم تحديد هذا اليوم لاحقًا بيوم حقوق الإنسان.[61]

في خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، انضم المزيد والمزيد من البلدان إلى الأمم المتحدة. عند انضمامهم، وافقوا رسميًا على الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك وافقوا على المبادئ والمثل المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم التعبير عن هذا الالتزام بوضوح في إعلان طهران (1968)، الذي تم اعتماده خلال المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان، وتكرر في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي تم اعتماده خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (1993).).[62]

ومنذ الخمسينيات من القرن الماضي، تم دعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد كبير من الاتفاقيات الدولية. أهم هذه الاتفاقيات هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[59]Definitions and Classifications, op.cit,

[60]**المواد: 1/3، 13/ب، 55/ج، 62/2، 76/ج** من ميثاق الأمم المتحدة.

[61]Definitions and Classifications, op.cit,

[62]Ibid,

(ICCPR)[63] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).[64] يشكل هذان العهدان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. في الوقت نفسه، تم إنشاء العديد من الآليات الإشرافية، بما في ذلك تلك الآليات المسؤولة عن مراقبة الامتثال للعهدين.[65]

كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام متزايد على المستوى الإقليمي. في السياق الأوروبي والبلدان الأمريكية والأفريقية، تم تطوير المعايير والآليات الإشرافية التي كان لها بالفعل تأثير كبير على الامتثال لحقوق الإنسان في القارات المعنية، وهي تعد بالمساهمة في الامتثال في المستقبل. ستتم مناقشة هذه المعايير والآليات بمزيد من التفصيل في هذا الكتاب.[66]

ولحقوق الإنسان في أوروبا تاريخ طويل. ساهم عدد من الاتجاهات المختلفة في هذا التاريخ في تشكيل حقوق الإنسان كما نعرفها اليوم. المحور الأول الذي شكل فهمنا المعاصر لحقوق الإنسان هو تطوير الديمقراطية. أدت الثورة الإنجليزية ("الحرب الأهلية") عام 1640 تحت حكم أوليفر كرومويل، وإعلان استقلال الولايات المتحدة لعام 1776، والذي أثر بشكل كبير على أوروبا أيضًا، والثورة الفرنسية عام 1789 وثورات عام 1848 في جميع أنحاء أوروبا، إلى تعزيز السياسة والمدنية المتزايدة. وساعدت هذه التطورات على وجود مساحة لحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والحق في التصويت. التطور التاريخي الثاني الذي شكل فهمنا المعاصر لحقوق الإنسان هو تطور سيادة القانون، أو ما يسميه الألمان Rechtsstaat.[67] يمكن القول أن هذا المسار بدأ مع الإنكليزية ماجنا كارتا لعام 1215، والتي منحت لأول مرة الحق في معارضة السجن غير القانوني. بعد عدة قرون، أرست نظرية

[63] اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، وعرف بحقوق الجيل الأول.

[64] اعتمد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، وعرف بحقوق الجيل الثاني.

[65] Definitions and Classifications, op.cit,

[66] Ibid,

[67] Ibid,

مونتسكيو عن التقسيم السياسي للسلطات الأساس للحق في محاكمة عادلة، وحظر التعذيب، وإلغاء الرق، والإصرار الحديث على وجوب احترام كل شخص ككيان قانوني في حياته أو حقها. كان التطور الثالث المهم هو توسيع الحماية للأقليات. كانت نقطة التحول المبكرة في هذا التطور هي صلح وستفاليا عام 1648، الذي منح الحريات الدينية وأنهت ثلاثة عقود من الحروب الدينية وصراعات الأقليات. تشمل حقوق الأقليات أيضًا حظر التمييز على أساس العرق والعرق، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء بسبب الاضطهاد الناجم عن التحيزات العنصرية والصراع العرقي.[68]

فهو يشكل التقدم في العدالة الاجتماعية والاقتصادية التطور الرابع المهم. في الدنمارك في أواخر القرن التاسع عشر، على سبيل المثال، كان متوسط العمر المتوقع 55 عامًا. مر في كوبنهاغن 35 عامًا بسبب الظروف السكنية والصحية المروعة. وتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحق في السكن والصحة والتعليم. منذ أواخر القرن الثامن عشر وما بعده، بدأت كل هذه التطورات تدريجيًا في إرشاد الدساتير الجديدة للدول الأوروبية.[69]

بدأت الحريات العامة بالحديث عن مأساة وجرائم الحرب العالمية الثانية. فالفظائع والجرائم البشعة التي ارتكبت قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية دفعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ عدة خطوات مهمة. كان لمحاكمات نورمبرغ تأثير هائل على تطور القانون الجنائي الدولي. لقد أثروا في مقترحات إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي ظهرت إلى الوجود بعد 55 عامًا، في عام 2003. كانت الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية هي التي ألهمت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، قبل حوالي 60 عامًا. في عام 1950، تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة

[68] Definitions and Classifications, op.cit,
[69] Rainer Huhle, **Human Rights and History a Challenge for Education,** Translation and Revision: Patricia Szobar, FATA Morgana Verlag, Berlin, Germany,2010, pp19, 20.

لمجلس أوروبا وأصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حقيقة واقعة بعد ذلك بوقت قصير. علاوة على ذلك، كان إنشاء المجموعة الأوروبية استجابة مباشرة للحرب. يعتبر الاتحاد الأوروبي اليوم ضامناً أساسياً للحقوق الأساسية.[70]

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يزال أساسياً لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. لكن ما نوع القوة التي يمتلكها الإعلان السياسي؟ قبل عام 1948، كانت العديد من البلدان، وخاصة في أوروبا، قد كرست حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية. لماذا يمثل الإعلان العالمي خطوة مهمة إلى الأمام؟ أرى سببين رئيسيين. أولاً، لم يكن الإعلان مجرد طابع سياسي. كان سياقها ومحتواها وتأثيرها قويًا وفريدًا للغاية. بعد الإعلان، تحولت حقوق الإنسان من اهتمام وطني ومسألة تتعلق بالقانون الوطني إلى اهتمام دولي ومسألة تتعلق بالقانون الدولي. كان الإعلان العالمي أكثر من مجرد بيان سياسي، وأصبحت معظم أحكامه تدريجياً جزءاً من القانون الدولي العرفي.[71]

ثانيًا، لم تعد حقوق الإنسان، ولأول مرة، مبنية على عقد بين الدولة ومواطنيها. بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبحت حقوق الإنسان مبدأ أساسيًا لجميع الأشخاص، بغض النظر عن الجنسية. تنص المادة 1 الشهيرة على ما يلي: "يولد جميع البشر أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق". 2 يولد الناس أحرارًا ولهم الحق في الحقوق الأساسية منذ البداية ، بغض النظر عن الدولة أو القانون. حقوق الإنسان عالمية.[72]

[70] Rainer Huhle, op.cit, p20.
[71] Ibid, p20.
[72] Ibid, p20.

المطلب الثاني . خصائص الحريات العامة:

تتميّز الحريات العامة عن غيرها من المواضيع التي تتشابه معها كحقوق الإنسان بعدة مميزات وخصائص أهمها: النسبية (**الفرع الأول**)؛ العمومية(**الفرع الثاني**) ثم السلبية والإيجابية (**الفرع الثالث**)؛ الأساسية(**الفرع الرابع**)

الفرع الأول . النسبية:

من بين مميزات الحرية، أنها ليست مُطلقة، لأنها هنا تعني الفوضى والإباحية والتسيب والفساد، على حدّ قول المفكر بارك أدمون:'الحرية لا العبودية في علاج الفوضى'. على أساس أن الحرية هي التحرر من القيود والضغوط الاجتماعية، ومناهضة كل أشكال التدخل في حياة الفرد، وهذه كانت مطالب شباب وطلاب فرنسا سنة 1968، ومادامت الحرية ليست مطلقة، فهي إذا نسبية، باختلاف الزمان والمكان، فإذا كانت باب الرحمة والرأفة والإعدام والإجهاض والقتل، هو سلوك مُشين ومرفوض في بعض المجتمعات، فأنه من ناحية حقا يمارس من قبل مجتمعات أخرى.[73]

إذن، الحرية ممارستها ليست على إطلاقها، فحرية أي فرد تنتهي عند بداية حرية فرد آخر. فعند ممارسة اي نوع من الحريات المسموح بها في أي مجتمع، فان الفرد ليس حرا فيما يفعله بدون قيود أو بدون قوانين، فكل نوع من الحرية، إلا وله ما ينظمه، وهذا، حتى لا تكون هناك فوضى في ممارسة الحريات، وبالتالي، يمكن أن تمس بحريات الآخرين، لذا، فان الدولة تتدخل من أجل تنظيم سير هذه الحريات بهدف ضبطها، من أجل أن يعيش كل أفراد المجتمع في أمان.

[73] وسام نعمت إبراهيم السعدي ومُحَمَّد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني ـ العمومية:

ممارسة الحرية تكون متاحة للجميع، بمعنى أن يكون لكل مواطن في الدولة حق في ممارستها، والقيام بمباشرة الحريات العامة يفرض على الدولة واجبات تلتزم بأدائها سواء كانت هذه الواجبات بمفهومها الإيجابي أم السلبي.[74]

الفرع الثالث ـ السلبية والإيجابية:

يتمثل التزام الدولة اتجاه بعض الحريات في مجرد الامتناع عن الاعتداء عليها وعلى ممارستها، فالتزام الدولة يعتبر سلبيا، وهذا، يرجع إلى طبيعة هذه الحريات، والتي تجعلها مطلقة وغير قابلة للتقييد، فمثلا، حرية الزواج وحرية العقيدة لا تقبل التقييد بطبيعتها. وقد يكون إلتزام الدولة في بعض الأحيان إيجابيا، وذلك عند قيامها باتخاذ إجراءات معينة من أجل حماية نوع محدد من الحريات العامة من التهديد في ممارستها، مما يتطلب من الدولة أن تتدخل من أجل حماية حرية معينة من خطر المساس بها.[75]

كما أن صفة الحرية السلبية (Liberty Negative) تتمثل في أنها الحصانة من تدخل الآخرين؛ وترتبط بمسألة التحرر من الجبر الخارجي وعدم الخضوع لسلطة الآخرين، فالسلبية تعني إنعدام الإكراه وغياب القيود، فبهذا، يعد المرء حرا، بحيث لا يتدخل أحد في أفعاله.[76]

أما صفة الحرية الإيجابية (Liberty Positive)فهي تعني إنطلاق الطاقات الإنسانية بعد تحررها من كافة العوائق، ولا يكون ذلك إلا إذا تم الدفاع عن الحرية السلبية عندما تتعرض للإنتهاك.[77]

---

[74] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكهوجي، **مفهوم الحقوق والحريات علامة وأنواعها**، مقال منشور في مجلة المجلة القانونية، بدون إسم المجلة، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص1281.

[75] نفس المرجع، ص1282.

[76] سفيان فوكه، **أزمة الحرية في العالم العربي: حرية الرأي والتعبير أنموذجا**، مقال منشور في مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، المجلد 06 العدد 04 جوان 2021، ص51. ايضا انظر:

Dan Mamlok, **Negative and Positive Freedom: Considering Education and the Digital World,** Ohio Valley Philosophy of Education Society, Volume 47, 2016, p2.

الفرع الرابع ـ الأساسية:

يرى بعض من الفقه بأن هناك حريات أساسية وأخرى ثانوية، ولا تتوقف الحريات الأساسية على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها.[78]

فإدراج حرية معينة ضمن الحريات الأساسية يعتمد على الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لها، وعليه قد توجد طائفة من ...الحريات العامة لا تقوم على تدخل المشرع لتوضيح مفهومها، ومع ذلك، ومع ذلك تعتبر من الحريات الأساسية، كحرية الإعتقاد.[79]

فالحقوق والحريات [80] التي عادة ما يكفلها الدستور، وفوّض القوانين لتنظيمها، فلا يجوز لهذه القوانين أن تفرض قيودا يكون من شأنها المساس بتلك الحقوق والحريات، بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعّالة، باعتبارها لازمة لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية[81] في محتواها المقرر دستوريا. [82]

كما يمكن أن نضيف لخصائص الحريات العامة بعض خصائص حقوق الإنسان التي تشترك معها، وهي:[83]

---

[77] سفيان فوكه، مرجع سابق، ص51.

[78] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكهوجي، مرجع سابق، ص1282.

[79] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[80] **الفقرة 11 من ديباجة** الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، نصت على: 'إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في...ويعتزم بان يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها...ضمان الحريات لكل فرد...'

[81] **الفقرة 11 من ديباجة** الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، نصت على:'إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية...وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن'.

[82] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكهوجي، مرجع سابق، ص1282.

[83] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, **Requently Asked Questions on a Human Rights -Based Approach to Development Cooperation, United Nations**, New York and Geneva, 2006, p1.

هي حق عالمي– حق مكتسب لجميع البشر. التركيز على الكرامة المتأصلة والقيمة المتساوية لجميع البشر. متساوية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة. لا يمكن التنازل عنها أو سحبها. فرض التزامات بالعمل والإغفال، لا سيما على الدول والجهات الفاعلة التابعة لها. تم ضمانها دوليًا. محمية قانونًا. حماية الأفراد، وإلى حد ما، الجماعات.

المطلب الثالث . تصنيف الحريات العامة:

من أجل فهم أكثر للحريات العامة، فانه لا يكفي أن نعرّفها أو حتى نتعرّف على أساساتها الإيديولوجية،[84] بل يجب أن نستكشف تصنيفاتها المختلفة، التي يُنظر بحسب الزاوية التي يتبناها كل اتجاه.

وقد قسم فقهاء القانون الدستوري الحريات العامة عدة تقسيمات أهمها التقليدية(**الفرع الأول)** والحديثة(**الفرع الثاني**).[85] وتقسيم الحريات من حيث الأجيال(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول ـ التقسيمات التقليدية: تبناها كل من ليون ديغي(**أولا**)، هوريو(**ثانيا**)، إسمان(**ثالثا**).

أولا – تقسيم ليون دوقي Léon Duguit:

قسم دوقي الحريات إلى حريات سلبية(**1**)، وحريات إيجابية(**2**)

1 . حريات سلبية : تشكل قيودا على السلطة حيث تلتزم الدولة بعدم الإعتداء عليها فقط مثل حرية المعتقد، حرية الرأي و التعبير، الحق في الأمن.

---

[84]Gilles Leberton, **op.cit,** p43.

[85] بن بلقاسم أحمد، **محاضرات في الحريات العامة**، ألقيت على طلبة طلبة السنة أولى ماستر'منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015 ـ 2016، ص ص13، 15.

2 . حريات إيجابية : حيث تمنح الدول خدمات إيجابية الأفراد عن طريق المرافق العمومية (الحقوق الإقتصادية والإجتماعية)

ثانيا – تقسيم موريس هوريو Maurice Hauriou: قسم هوريو الحريات الى حريات شخصية(1) وحريات معنوية وروحية(2) وحريات اقتصادية واجتماعية(3)

1– حريات شخصية : كالحرية العائلية وحرية العمل والتقاعد.

2– حريات معنوية وروحية: العقيدة، الإجتماع، التعليم.

3 . حريات إقتصادية و إجتماعية: الحرية الإجتماعية (العمل)، الحرية النقابية.

ثالثا . تقسيم أديمار اسمانdhémar Esmein:[86] قسم اسمان الحريات إلى فسمين:

المساواة المدنية(*) والحريات الفردية(**)

* **. المساواة المدنية:** فرّع اسمان المساواة المدنية الى أربع حقوق: مساواة أمام القانون؛ مساواة أمام القضاء؛ مساواة أمام تولي الوظائف العامة؛ مساواة أمام الضرائب.

** **. الحريات الفردية:** ميّز اسمان الحريات هنا الى نوعين: حريات ذات مضمون مادي(1)؛ حريات تتصل بمصالح الأفراد المعنوية(2)

1 . الحريات المادية: وهي تلك الحريات المتعلقة بنشاط الأفراد، وتتمثل في:

[86] مهند نوح، **الحريات العامة**، الموسوعة العربية،

http://arab-ency.com.sy/law/details/26016/3

أ- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.

ب- حرية التملك.

ج- حرية المسكن وحرمته.

د- حرية التجارة والعمل والصناعة.

2 . الحريات المعنوية:[87] هذا النوع من الحريات، أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية تشمل:

أ- حرية العقيدة وحرية الديانة.

ب- حرية الاجتماع.

ج- حرية الصحافة.

د- حرية تكوين الجمعيات.

هـ - حرية التعليم.

وقد انتقد الفقه هذا التقسيم الذي أتى به إسمان من ثلاثة أوجه: أولها: أن التفريق بين المضمون المادي والمضمون المعنوي للحريات ليس له نتائج قانونية أو عملية، وثانيها: أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً وجانباً معنوياً في الوقت نفسه، كحق الأمن مثلاً، إذ له مضمون مادي (وهو عدم إمكان القبض على الفرد أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، أي عدم جواز اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق)، كما أنَّ له مضموناً معنوياً لا ينكر، قد يكون هو بعده الأبرز. أما ثالثها: فهو تجاهله للحقوق الاجتماعية، مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وحق تكوين النقابات المهنية، وحق الإضراب عن العمل، وإخراجه هذه الحقوق جميعها من نطاق الحقوق والحريات العامة.

[87] مهند نوح، مرجع سابق،.

الفرع الثاني ـ التقسيمات الحديثة: أهم التقسيمات الحديثة تبناها أساتذة منهم: تقسيم جورج بيردو(**أولا**)، ثروت بدوي(**ثانيا**)، أبو زيد فهمي(**ثالثا**)

أولا – تقسيم جورج بيردو Georges Burdeau: قسّم جورج بيردو الحريات إلى أربع: حريات شخصية(أ)؛ حريات إجتماعية(**ب**)؛ حريات فكرية(**ج**)؛ حريات اقتصادية(**د**)

أ ـ حريات شخصية: كالحريات الخاصة و الأمن و التنقل و الحياة الخاصة.

ب –حريات إجتماعية: العمل، الإشتراك في الجمعيات ، التجمع.

ج – حريات فكرية: الرأي، الدين، التعليم ، تكوين الجمعيات.

د –الحريات الإقتصادية: كالتجارة، الاستثمار.

ثانيا ـ تقسيم ثروت بدوي: قسّم بدوي الحريات إلى حريات شخصية(**1**)؛ وحقوق إجتماعية(**2**)

1 ـ الحريات الشخصية: حرية التجمع والحريات الاقتصادية.

2 – الحقوق الإجتماعية: الحق في العمل، الحق في الضمان الإجتماعي، الحق في النقابة.

ثالثا ـ تقسيم بوزيد فهمي مصطفي: [88] قسم الأستاذ فهمي الحريات الى حريات شخصية(1)؛ وحريات سياسية(2)

[88] مهند نوح، مرجع سابق،

1 . الحريات الشخصية : مثل حق الأمن،حرمة المسكن،حرية التنقل، سرية المراسلات، إحترام السلامة الذهنية للإنسان.

2 . الحرية السياسية: مثل حرية الرأي؛ حرية العقيدة ومزاولة الشعائر الدينية؛ حرية الصحافة؛ حرية الإجتماع.

وهناك تصنيف بحسب غنى مفهوم الحريات العامة(بحسب التقسيم الثنائي الى حريات فردية وحريات جماعية؛ وبحسب التقسيم الثلاثي الى حريات جسدية وحريات فكرية وحريات أخرى)،

الفرع الثالث ـ تقسيم الحريات العامة من حيث الأجيال:

في نوفمبر 1977، قام كارل فاساك، المستشار القانوني لمنظمة اليونسكو العالمية والباحث البارز في مجال حقوق الإنسان بكتابة مقال في مجلة يونسكو كوريير مقدماً فيها نظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان. وقد لاقت هذه النظرية قبول العديد من الباحثين والعاملين في هذا المجال وأصبحت جزءً من المفردات المعيارية التي تصف تاريخ ومحتوى أُطر حقوق الإنسان. وبالرغم من عيوبها ونقائصها العديدة، لاتزال هذه النظرية يُنظر إليها بكونها مرجعاً في المجلات والمنشورات الرائدة...لحقوق الإنسان وكإطار تحليلي لدراسة حقوق الإنسان[89].

وقد قسمت الحريات العامة، بنفس الأجيال التي تفرعت عن طريقها الحقوق. حريات الجيل الأول(**أولا**)؛ حريات الجيل الثاني(**ثانيا**)؛ حريات الجيل الثالث(**ثالثا**) وحريات الجيل الرابع(**رابعا**)

[89] ستيفن جونسن، **وضع نهاية لنظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان،**
https://www.openglobalrights.org/putting-to-rest-the-three-generations-theory-of-human-rights/?lang=Arabic

أولا ـ حريات الجيل الأول:

ترتبط حريات الجيل الأول بتلك الحقوق التي هي لصيقة بالشخصية، حيث لا يمكن للأنسان أن يستغني عنها، فبدونها لا يستطيع الفرد العيش. فهي جد ضرورية.

تمثل هذه الحقوق الجيل الأول من الحقوق الذاتية، وبصورة أدق تلك الحقوق التي تشير إلى الاستقلالية الشخصية للفرد والحقوق التي تمكن المواطن من المشاركة في السلطة في مجتمع "لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل فرد، من تلك التي تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين نفس الحقوق. في العصر الحديث، وجدت هذه الحقوق مكرسة لها في دساتير وقوانين معظم البلدان، وكذلك في الوثائق الدولية.[90]

وتتمثل في الحريات المدنية والسياسية، فهذه الأخيرة، جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، مثل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789، كالحريات الشخصية، (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية،...الخ) والحريات السياسية(كحرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير)[91]

ثانيا ـ حريات الجيل الثاني:

تتمثل حريات الجيل الثاني في تلك الحريات التي جاء بها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، حيث شملت كل من: حرية ممارسة النشاط النقابي؛ [92] حرية تكوين النقابات وحرية الإنضمام إليها؛ [93] حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم

[90] Adrian VASILE CORNESCU, **The Generations of Human's Rights,** Dny práva – 2009 – Days of Law: the Conference Proceedings, 1. edition. Brno : Masaryk University, Czech, 2009, p3.

[91] المعلومات مأخوذة من مطبوعة محاضرات في الحريات العامة بوجود الفصل الأول فقط وعدم وجود الفصول الأخرى.

[92] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **المادة 8**.

[93] نفس المصدر، **المادة 8**.

غير المدارس الحكومية؛ [94] حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية؛ [95] حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي؛[96] حرية الشعوب بالتمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.[97]

تأتي هذه الحقوق من القانون الوضعي، وكذلك من القانون الدولي (العهد الدولي الخاص بالاقتصادي والاجتماعي والثقافي). هذا التفانيليس له نفس التغطية، كما في حالة حقوق الجيل الأول، حيث يتطلب التكريس جهدًا كبيرًا من الدولة وبالتالي فهو مناسب لرفاهية الجميع. الجيل الثاني من الحقوق، مقابل الجيل الأول من الحقوق يتطلب دعمًا مؤسسيًا من الدولة، ويمكن ممارسة حقوق الجيل الأول بشكل مستقل وفريد. يجب أن تتدخل الدولة من خلال التشريعات لإنشاء نظام مؤسسي يسمح، على سبيل المثال، بممارسة الحق في التعليم أو التقاعد. تشير التقديرات إلى أنه إذا كانت حقوق الجيل الأول تشكل "الوضع الحر" ، فإن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية تتعلق "بالوضع الاجتماعي" للفرد.[98]

ثالثا ـ حريات الجيل الثالث:

تتمثل الحريات المتعلقة بالجيل الثالث، في الحريات الجماعية والفردية، وتنبثق عنها تلك الحريات المتعلقة بالتنمية، فبدونها لا يستطيع الفرد العيش منعزلا. وقد ظهر هذا النوع من الحريات في العصر الحالي، نظرا لأن العالم أصبح قرية واحدة، ولا يستطيع أحد العيش بدون الآخر، فهذه الحريات هي حريات جماعية في الغالب. كالحريات المتعلقة بالحق في التنمية، وتلك المتعلقة بالحقوق البيئية، وسواء تعلق الأمر بالحريات ذات الطبيعة الجماعية أم بالحريات ذات الطبيعة الفردية...الخ

---

[94] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **المادة 3/13**.

[95] نفس المصدر، **المادة 4/12**.

[96] نفس المصدر، **المادة 3/15**.

[97] نفس المصدر، **المادة 25**.

[98] Adrian VASILE CORNESCU, op.cit, p4.

وقد تعرضت نظرية التصنيف القائم على أساس الأجيال الثلاثة إلى نقد شديد، على يد الأستاذ ستيفن جونسن Steven L. B. Jensen، حيث، يقول بأنه ربما الثغرة الفاضحة والكارثية في هذه النظرية هي الإطار الزمني غير المحدد أو الواضح. فالسيد فاسك لم يقدم أي مناقشات أو أطر زمنية واضحة وصريحة لوضع مفهوم الأجيال في هذه النظرية في سياقه الصحيح المناسب. ففي الأصل قام بالعودة إلى الخلف ثلاثين عاماً، إلى عام 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تبعه بميثاقين تم وضعهما عام 1966. هذه النسخة من نظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان قامت على إطار للفترة فيما بعد 1945. ثم بعد عامين، قام فاسك بتعديل النظرية بربط الأجيال الثلاثة بمفاهيم الثورة الفرنسية من الحرية والمساواة والإخاء وبهذا يعود بنظريته 150عاماً للوراء. إعادة ضبط وتعديل النظرية بهذه الطريقة لابد وأن يكون جرس إنذار.[99]

ومن أبرز المشكلات التي تنبثق عن النظرية هو ترويجها وتعزيزها للتسلسل الهرمي للتجربة الإنسانية – واضعة كلاً من التجربة التاريخية الفرنسية والأمريكية المقياس المحدد لخصائص القصة الإنسانية التي لطالما تعدت حدود الأوطان. وعلاوة على ذلك، فالنظرية تمنح الامتياز للأبعاد المعيارية لحقوق الإنسان فقط، مباعدة بينها وبين تاريخ لصراعات ونزاعات إنسانية ذات نطاق أعرض، ومتجاهلة تماماً عوامل التطور السياسي والاجتماعي في أي موقع آخر، والصراعات التاريخية الأخرى تم وضعها في دور تابع ثانوي لأُطر وتجارب الثورة الفرنسية.[100]

وربما الثغرة الفاضحة والكارثية في هذه النظرية هي الإطار الزمني غير المحدد أو الواضح. فالسيد فاسك لم يقدم أي مناقشات أو أطر زمنية واضحة وصريحة لوضع مفهوم الأجيال في هذه النظرية في سياقه الصحيح المناسب. ففي الأصل قام بالعودة إلى الخلف ثلاثين عاماً، إلى عام 1948، الإعلان

[99] ستيفن جونسن، مرجع سابق.
[100] نفس المرجع.

العالمي لحقوق الإنسان، ثم تبعه بميثاقين تم وضعهما عام 1966. هذه النسخة من نظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان قامت على إطار للفترة فيما بعد 1945. ثم بعد عامين، قام فاسك بتعديل النظرية بربط الأجيال الثلاثة بمفاهيم الثورة الفرنسية من الحرية والمساواة والإخاء وبهذا يعود بنظريته 150عاماً للوراء. إعادة ضبط وتعديل النظرية بهذه الطريقة لابد وأن يكون جرس إنذار[101].

انتقد هذا التصنيف، لأنه حصر وحشر هذا النوع من الحريات في زمن معين ومحدد، وأن هذا التصنيف وضعه المنتصر بعد الحرب العالمية الثانية، وحرم الكثير من الدول للمشاركة في وضع الحريات التي لم تنص عليها تلك الاتفاقيات المنعقدة بين الدول الكبرى.

رابعا ـ حريات الجيل الرابع:

بعدما كان العالم أجمع ينظر إلى حقوق وحريات الجيل الثالث على أنها جديدة، ويجب الاعتناء بها، وايجاد السبل لتطويرها واعتماد تشريعات قانونية لحمايتها، وبسبب التطورات التكنولوجية المتسارعة، ومع التغير السريع بالنسبة للكثير من الأفراد بخصوص نظرتهم إلى الحياة وكيفية التعامل معها، ظهرت عدد من الحريات الجديدة، التي تُعرف اليوم بحريات الجيل الرابع.

فحريات الجيل الرابع تتنوع بين حرية الفرد في أن يتصرف في جسده كيفما يشاء. فنجد البعض يوصي بحرق جثته بعد مماته، ثم ذرّها في منطقة معينة. والبعض الآخر يريد أن ينهي حياته بسبب معاناته مع المرض، وذلك بطريقة معينة أو ما يعرف بالموت الرحيم. والبعض الآخر يريد أن يغير من ملامح جنسه، من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، أو إلى جنس آخر لا هو ذكر ولا هو أنثى.

[101] ستيفن جونسن، مرجع سابق.

وبطبيعة الحال، فهناك عدد من الدول سارت في خطى تغيير تشريعاتها من أجل التعامل مع هذه الظاهرة. فبعدما كان نظامها العام يمنع هذه الظواهر أصبحت تبيح هذه الأفعال، بل تحميها وبالقانون.

أما دول أخرى، فإنها لم تجز هذه الأفعال إلى حدّ الآن، على اعتبار أن دستورها ينص على أن الحريات العامة محمية ما لم تمسّ بقواعد النظام العام والآداب العامة. وهذا، ما نص عليه الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.[102]

المطلب الرابع ـ المصادر القانونية للحريات العامة:

يتضمن هذا المطلب شرح وتحليل أهم القوانين الدولية(**الفرع الأول**) والقوانين الوطنية(**الفرع الثاني**) التي تناولت حماية الحريات العامة.

الفرع الأول ـ المصادر الدولية:

نصت العديد من المواثيق الدولية على حماية الحريات العامة سواء كان ذلك على المستوى العالمي فيما يخص المصادر الدولية العالمية(**أولا**)، أم على المستوى الإقليمي فيما يتعلق بالمصادر الإقليمية(**ثانيا**)

أولا. المصادر العالمية:

تتمثل المصادر الدولية العالمية لحماية الحريات العامة في تلك النصوص القانونية التي ذكرت هذه الحريات في شكل مبادئ عامة بدون تفصيل، وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(**1**)، أم بشكل أكثر توضيحي وبأكثر تفصيل، والأمر هنا خاص بالعهدين الدوليين(**2**)

[102] **المادة 34** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

1 . ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تم النص بصفة عامة على الحريات في ميثاق الأمم المتحدة (أ)، أما المبادئ العامة التي تشمل الحريات العامة فنجدها في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(ب)

أ . ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو الشرعة الدولية العامة التي تحوي المبادئ التي تسير عليها الدول التي رضيت بأن تكون عضوا في الهيئة، والتي حاليا معظم الدول الموجودة على كوكبنا هي عضوا فيها.

وفي الحقيقة أن أي اتفاقية تعقد بين الدول إلا وتنص بنودها على ما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سواء كانت تلك الاتفاقيات ثنائية أم جماعية.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في عدد من المواضع على الحرية، والتي تعتبر الأساس في كل عمل تقوم به الدول سواء على المستوى الداخلي لكل دولة، ام على الصعيد الخارجي بين الدول أو بين الدول وبين المنظمات الدولية. حيث ضمن الميثاق، على أن:'... ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح...'[103]

ب . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وفقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وذلك في سنة 1946، حيث، تم تعيين مجموعة من الأساتذة والخبراء لإعداد مشروع الإعلان

[103] **الفقرة 6 من ديباجة** ميثاق الأمم المتحدة.

العالمي لحقوق الإنسان. وفي 10 ديسمبر 1948، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت على الإعلان بواقع 48 دولة.[104]

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة و 30 مادة، نصت على أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان في أي دولة. فابتدأ الإعلان ذكر الحرية بصيغة المفرد، في الديباجة في الفقرة الأولى.[105] ثم اتبعها بعبارة 'وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية' [106]، كما تضمن أن لكل فرد حق في الحرية. [107]، ثم ذكرت الحريات بصيغة الجمع، في الديباجة، بتوطيد هذه...والحريات، [108] كما أنه:'يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق'، [109] وأيضا، فانه:'لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر .'[110] كما أضاف الإعلان، أنه: 'يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[111]

ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهمًا اليوم كما كان في عام 1948 الذي أعلنته واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنتجت الرؤية والعزم غير العاديين اللذين أبداهما واضعو الصياغة

---

[104] محي الدين مُحَمَّد، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص19.

[105] **الفقرة 1 من ديباجة** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[106] **الفقرة 4 من ديباجة** نفس المصدر.

[107] **المادة 3** من نفس المصدر.

[108] **الفقرة 6** من نفس المصدر.

[109] **المادة 1** من نفس المصدر.

[110] **المادة 2** من نفس المصدر.

[111] **الفقرة 2 من المادة 26** من نفس المصدر.

وثيقة أوضحت، لأول مرة، الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل إنسان على قدم المساواة وغير قابلة للتصرف.[112]

وعلى الرغم من ذلك، فان السؤال المطروح، ما هي القيمة القانونية للإعلان؟ خاصة إذا علمنا أن صياغته، قامت بها الدول الغربية على اعتبار أن الدول الأخرى جلها كان مغيبا بسبب أنها كانت محتلة، وبالتالي، غاب جزء كبير من المجتمع الدولي للاشتراك في وضع نصوص هذا الإعلان.

وبالنتيجة، كان الطابع الإيديولوجي الغربي واضحا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أكد بعض الفقهاء أمثال l.Brownlie، أن: '...الإعلان لا يعد وثيقة قانونية.. غير أن أهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل أساسي، أنجزته الجمعية العامة لتفسير المضامين الموجودة بالميثاق... ومن دون شك أنه يتسم بالغموض.. وبالرغم، من ذلك فإن الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل من أهميتها وعادة ما اعتبر كجزء من قانون الأمم المتحدة.[113]

فالإعلان متوفر الآن بأكثر من 360 لغة، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم– شهادة على طبيعته العالمية ومدى انتشاره. لقد أصبح معيارًا نقيس به الصواب والخطأ. إنه يوفر الأساس لمستقبل عادل وكريم للجميع، وقد أعطى الناس في كل مكان أداة قوية لمكافحة القهر والإفلات من العقاب والإهانة لكرامة الإنسان.[114] وقد أضاف الإعلان بأن النظام الاجتماعي لكل فرد لا يتحقق إلا في ظل الحقوق

[112] BAN Ki-moon Secretary-General, **Universal Declaration of Human Rights (UDHR),** United Nations, 2015, p3.https://www.un.org/en/udhrbook/pdf/udhr_booklet_en_web.pdf

[113] محمد محي الدين، مرجع سابق، ص ص20، 21.

[114] BAN Ki-moon Secretary-General, op.cit, p4.

والحريات، لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.[115]

ينبع التزام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من الميثاق التأسيسي للمنظمة. على المجتمع الدولي واجب دعم هذه الحقوق والدفاع عنها. دعونا نتأكد من أن أولئك الذين هم في أمس الحاجة إلى حماية حقوقهم مدركون أن هذا الإعلان موجود – وأنه موجود من أجلهم. دعونا يقوم كل منا بدوره لجعل هذه الحقوق العالمية حقيقة معيشية لكل رجل وامرأة وطفل في كل مكان.[116]

إذن، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كمبادئ عامة يستوجب على المجتمع الدولي اتباعها، وهو يعد كمبادئ دستورية دولية، إن صح القول، وهذا، لأن معظم دول العالم، اعتمدت جل قواعده في دساتيرها، بل هناك من الدول من ابتدأت دساتيرها بتضمين الحريات الموجودة بالإعلان.

وقد كان للمجتمع الدولي ومن أجل تبيان أكثر للحريات التي تناولها الإعلان، أن تم إعتماد العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بمختلف الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وهذا ما سنتطرق إليه في الجزئية القادمة.

2 . العهدين الدوليين:

يعتبر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية من جهة، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، أكثر تفصيلا وتوضيحا، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن الأخير يحوي فقط مبادئ عامة، وليس كما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين.سواء تعلق الأمر بالعهد

[115] **المادة 26** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[116] BAN Ki-moon Secretary-General, op.cit, p4.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية(أ)، أم بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(**ب**)

أ . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد كان المجتمع الدولي بحاجة إلى فهم أكبر لتلك المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكان لابد من التفكير في إيجاد نصوص قانونية جديدة تبين ما جاء في الإعلان.

وهذا ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في سنة 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1976. وقد تضمن ديباجة و53 مادة.

وأهم الحريات التي نص عليها هذا العهد والتي تهمنا في هذه المحاضرات، ابتدأها هذا العهد، بالنص على أهمية الحريات المدنية والسياسية، في حياة الفرد، حيث،:' إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته...'[117]

وقد تضمن هذا العهد مجموعة من الحريات العامة من بينها، أنه:' 'لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه...'[118] وفيما يخص حرية التنقل، نص على أنه:' لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.'[119]

وفيما يخص حرية الأفكار والتدين، فنص العهد الدولي، على أنه:

'1 . لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 . لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 . لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

---

[117] **ديباجة** العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[118] **الفقرة 1 من المادة 9** من نفس المصدر.

[119] الفقرتان 1 و2 من المادة 12 من نفس المصدر.

4 . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."[120]

وفيما يخص حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك النشاط النقابي، على أنه:"1 . لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2 . لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق."[121]

كما أضاف العهد بخصوص حماية الحريات النقابية، على أن:"الحريات النقابية فقد نص هذا العهد، على أنه:"ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ."[122]كما تضمن هذا العهد حرية الشعوب في الانتفاع بثرواتها الطبيعية، حيث، أنه:"ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله على أنه مساس بالحق الطبيعي لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع الكامل والحر بثرواتها ومواردها الطبيعية."[123]

[120] **المادة 18** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[121] **الفقرتين 1 و2 من المادة 22** من نفس المصدر.

[122] **الفقرة 3 من المادة 22** من نفس المصدر.

[123] **المادة 47** من نفس المصدر.

أيضا، تضمن هذا العهد، النص على عدم جواز فرض قيود على الحريات أكثر من تلك التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث، أنه:"ليس في هذا العهد أي حكميجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه ."[124] ثم أردف العهد النص على حرية التعبير، بأنه:"لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[125]

إذن، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي عرف بالجيل الأول للحقوق نص على عدد من الحريات المتعلقة بممارسة الأفراد لها سواء بشكل فردي أم بشكل جماعي. إلا أنه، قد نادت الدول الاشتراكية في ذلك الوقت، بضرورة اعتماد اتفاقية جديدة تتعلق بحقوق أخرى لم ينص عليها هذا العهد.

ب . العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

كان هناك قطبان يتنافسان على الساحة الدولية، ولهما تأثير على المجتمع الدولي، فالقطب الأول نادى باعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما القطب الثاني فقد دعا هو كذلك بضرورة اعتماد عهد جديد سماه بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1966، وهو ما عرف بالجيل الثاني للحقوق.

[124] **الفقرة 1 من المادة 5** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[125] **الفقرة 2 من المادة 19** من نفس المصدر.

فقد صدر هذا العهد، ليتضمن بأكثر تفصيل وتوضيح المبادئ التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ابتدأ العهد بنفس الديباجة [126] التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لينص على ضرورة وجود الحرية التي هي المنطلق في ممارسة الحقوق الأخرى التي هي من طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

حيث، نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجموعة من الحريات في مجال هذا العهد، مثل الحرية في اختيار وقبول العمل، حيث، أنه:' تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق...' [127]وكذلك، النص على حرية البحث العلمي والنشاط الابداعي، حيث، أنه:' **تتعهد** الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.'[128]

ويمكن الإشارة، إلى أن هذا العهد تضمن أيضا تعهد الدول بضرورة حماية الحرية النقابية، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث، أنه:' 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

---

[126] 'إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،...'
الفقرات الأولى من ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[127] **الفقرة 1 من المادة 6** من نفس المصدر.

[128] **الفقرة 3 من المادة 15** من نفس المصدر.

أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوزإخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى..2...

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.'[129]

هذه أهم الحريات التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ليكون في عملية تكامل بينه وبين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. وليكون أكثر تفصيلا للمبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[129] **المادة 8** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

ثانيا . المصادر الإقليمية

تعددت المصادر الإقليمية لحماية الحريات العامة بين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(**1**)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(**2**)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(**3**) والميثاق العربي لحقوق الإنسان(**4**)

1 . الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تأسست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 4 نوفمبر 1950.

وقد بدأت ديباجة هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى بالإشارة إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في سنة 1948،

ثم أضافت نفس الديباجة بأنه:' تجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها .'[130]

وبعد عرض هذه الديباجة من طرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كان هناك تضمين للعديد من الحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بل نجد أن الدول الأوروبية الذين هم كأعضاء في المجلس الأوروبي قد تبنوا هذه الحريات العامة في دساتيرهم.

وللإشارة، احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و66 مادة.

[130] **الفقرة 2 من ديباجة** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

2 ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [131] التي أنشأت في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 11 نوفمبر 1969، من أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي نصت على حماية الحريات العامة، بشكل أكثر توضيحا وأكثر تفصيلا. وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و82 مادة قانونية.

3 . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [132] من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) في جوان 1981. وقد احتوى الميثاق على ديباجة و68 مادة.

4 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان [133] ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ بتاريخ 15 سبتمبر 1997. وقد عدل في سنة 2004. ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.

كحوصلة بمقارنة الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية من جهة، والميثاقين من جهة أخرى، فانه يلاحظ، بأن هناك بون شاسع بين هذه النصوص القانونية، فالأولى واضحة ومفصلة نوعا ما، أما الثانية فيكتنفها بعض الغموض، فعباراتها جاءت عامة بالنسبة للحريات العامة، ولم توضح في بعض الأحيان، كما أن بعض الحريات لم تنص عليها، وهذا، بعكس الاتفاقيتين، كما يلاحظ، أن الاتفاقيتين كانتا أسبق في الظهور من الميثاقين.

---

[131] يمكن الرجوع الى نص الاتفاقية لاستخراج أهم الحريات العامة المنصوص عليها.

[132] بالإمكان تصفح نص الميثاق فيما يخص الحريات العامة.

[133] أيضا، لتفصيل أكثر يمكن الإطلاع على محتوى الميثاق فيما يتعلق بالحريات العامة.

الفرع الثاني ـ المصادر الوطنية للحريات العامة:

بناء على مصادقة الدول على مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بالحريات العامة، فانها ملزمة على تغيير قوانينها الداخلية، من أجل أن تتوافق مع تلك النصوص القانونية الدولية.

وقد كان من أول القوانين التي تضمنت الحريات العامة، هي القانون الأعلى في الدولة وهو الدستور(**أولا**)، ثم القوانين الأخرى الأقل مرتبة من الدستور، كالقانون العادي(**ثانيا**). والقرارات الإدارية **(ثالثا)**

أولا ـ الدستور:

كل الدساتير تنص عادة على الحريات العامة، التي هي المبادئ العامة التي تسير عليها كل القوانين، إلى جانب حقوق الإنسان.

ونجد أن بعض الدول تضمّن في دساتيرها المبادئ العامة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها من يدرج كل المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان، ونوع آخر من الدول أدرج إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في سنة 1789، الذي هو في صلب الدستور الفرنسي.

ونأخذ في دراستنا هذه بالدستور الجزائري كمثال عن تنظيم الحريات العامة فيه.

نص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 على الحرية كمصطلح عام في الديباجة، حيث، أن:'الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية،...وضمان الحرية لكل فرد...وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.'[134]

[134] **الفقرة 11** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

ونظرا، لأن الدولة الأصل في وجودها هو حماية حقوق وحريات الأفراد، فقد توافق الدستور مع ذلك، على أنه:' تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.'[135]

كما أفرد الدستور الجزائري بابا خاصا بالحقوق والحريات والواجبات، ثم أدرج الحقوق والحريات في فصل مستقل أسماه الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث تضمّن أهم الحريات التي يتمتع بها كل من يتواجد على تراب الوطن، سواء المواطنين، أم الأجانب. فنص الدستور الجزائري على العديد من الحريات العامة، نذكر على سبيل المثال: حرية التنقل وحرية الإقامة؛ [136] 'حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.' [137]؛ حرية الرأي مضمونة وتكون في إطار القانون. [138]؛ كما أن حرية العبادة مضمونة وفقا للقانون. [139]؛ كما أن 'حرية التعبير مضمونة'. [140]؛ ونفس الشيء بالنسبة لحرية التظاهر السلمي وحرية التجمعات وبأن تكون في إطار القواعد القانونية. [141]، وكذلك حرية إنشاء الجمعيات.[142]؛ حرية الصحافة بمختلف أشكالها مضمونة في حدود القانون. [143]؛ 'حرية التجارة والصناعة والمقاولة مضمونة.'[144]؛ حرية النقابة مضمونة.[145]؛ حرية المحامي في ممارسة مهنته.[146]

---

[135] **المادة 16** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020

[136] **المادة 49** من نفس المصدر.

[137] **الفقرة 1 من المادة 74** من نفس المصدر.

[138] **الفقرة 1 المادة 51** من نفس المصدر.

[139] **الفقرة 2 من المادة 51** من نفس المصدر.

[140] **الفقرة 1 من المادة 52** من نفس المصدر.

[141] **الفقرة 2 من المادة 52** من نفس المصدر.

[142] **الفقرة 1 من المادة 53** من نفس المصدر.

[143] **المادة 54** من نفس المصدر.

[144] **المادة 61** من نفس المصدر.

[145] **الفقرة 1 المادة 69** نفس المصدر.

[146] **المادة 176** من نفس المصدر.

وقد ذكر الدستور بأن الدولة تضمن الحريات، حيث:'تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.'[147] وأضاف بأنه حين وضع قيود قانونية لحفظ النظام العام والآداب العامة والسكينة العامة، فانه يراعى أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، حيث، أنه:' لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.'[148]

كما أن جميع السلطات التنفيذية بما فيها الإدارية أثناء تنفيذها للقوانين والسلطة التشريعية حين وضعها للقوانين، والسلطة القضائية لما تطبق القوانين، فإنها تلتزم بالأحكام والقواعد القانونية الدستورية التي تتعلق بالحقوق والحريات، حيث، أنه:' تلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات الهيئات العمومية.'[149]

أيضا، نص الدستور على أن:'الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، مضمونة'[150]

إذا، كل هذه الحريات المنصوص عليها من قبل الدستور الجزائري هي جاءت متوافقة إلى حد بعيد مع ما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر، حول حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد.

[147] **المادة 35** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020

[148] **الفقرتان 2 و3 من المادة 34** من نفس المصدر.

[149] **الفقرة 1 من المادة 34 من** نفس المصدر.

[150] **الفقرة 1 من المادة 75** من نفس المصدر.

وعند مقارنة مختلف الدساتير الجزائرية المعدلة على مر عدة عقود، فان هناك تباينا فيما يخص النص على الحريات العامة، فمحتوى هذه الدساتبر كان مختلفا بحسب التطور الملاحظ على الحياة السياسية في البلاد، فمثلا دستور 1976 ليس هو دستور 1989، حيث كان تضمين الحريات الفردية قليل جدا في الدستور الأول مقارنة بالدستور الثاني. على اعتبار أن الدولة الجزائرية كانت تتبع النظام الاشتراكي ذو الحزب الواحد، ولا مجال فيه لتعدد الأحزاب على سبيل المثال وهذا، أثر على منع العديد من الحريات العامة، في دستور 1976، وبقدوم دستور 1989، فقد كانت نقلة نوعية في النص على الحريات العامة، لم تشهدها الجزائر منذ الاستقلال، حيث تعددت الحريات الفردية والحريات الجماعية، وهو ما حذا حذوه دستور 1996، حتى وإن كان هناك تراجعا طفيفا في النص على الحريات الجماعية، تطلبته الظروف التي كانت تمر بها البلاد.

وللإشارة، فان الدستور الجزائري، قد نص على أن المعاهدات تسمو على القانون، وبالتالي، فان الدولة حين مصادقتها على المعاهدات الدولية، فان المشرع الجزائري ملزم بايجاد توافق القوانين الداخلية مع القوانين الدولية، وهذا ينطبق على تلك المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر فيما يخص الحريات العامة.

ثانيا ـ القانون العادي:

يعتبر تحديدمجال ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشرع الذي يحدد نظامها القانوني ومن واجبه تنظيم الحريات العامة تنظيما واضحا ضمانة لها، فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي و الثقافي للمجتمع السائد فيه.[151]

فتحديد مجال ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشرع الذي يحدد نظامها القانوني و من واجبه تنظيم الحريات العامة تنظيما واضحا ضمانة لها، فيحددها تحديدا يتطلبه الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي و الثقافي للمجتمع السائد فيه.[152]

فعندما يتدخل المشرع لتحديد الحريات العامة لا يعمل على تضييقها والانتقاص منها وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع عن ما لديه من حريات وحقوق في حالة وقوع اعتداءا عليها فالحريات عندما يحددها المشرع تضع على عاتق الإدارة الالتزامات الإيجابية وذلك بتدخلها لحمايتها عن طريق سلطات الضبط الإداري، إلا أنه لا يجوز للإدارة أن تعتدي على الحريات العامة بقرارات فردية أو لائحية. ولكن ما المقصود بالضبط التشريعي هو مجموعة الأوامر أو التعليمات التشريعية والتنظيمية التي تعرف وتحدد وتقيد حريات الجميع من أجل الوقاية من الضجيج والحوادث والأمراض التي تنتج عن استعمالها المتزايد و المبالغ فيه؟ فمن بين القوانين التي تخص الضبط الإداري وتحد

[151] مريم عروس، **النظام القانوني للحريات في الجزائر**،بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص27.

[152] نفس المرجع، ص ص27، 28.

من حرية الأفراد نذكر قانون المرور وقانون الجمعيات، فهذه القوانين المنظمة للحريات العامة يطلق عليها الضبط التشريعي، فهذه الأخيرة هو حق الدولة في تقييد الحريات الفردية وتنظيمها بقواعد تشريعية[153].

والجدير بالذكر، أن التشريع العادي المقصود به كل القوانين التي تنظم حياة المجتمع، سواء تعلق الأمر بالقانون المدني أم القانون التجاري، أم القانون الضريبي، أم القانون الجنائي، القانون البيئي، القانون المروري...الخ فهذه القوانين كلها تعمل مع بعضها البعض، وإن كان بدرجات متفاوتة بحسب العلاقة الموجودة بين الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الدولة وبحسب أيضا طبيعة العمل المراد تحقيقه.

ثالثا ـ القرارات الإدارية:

إن المبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلق، بحيث الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام فتصدر القرارات العامة و المجردة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة من السلطات المحلية.[154]

فمن الضروري أن يكون للحكومة سلطات تمكنها من الحيلولة دون الاضطراب في الحالات التي يلزم فيها الصمت، وحتى بالنسبة للحريات التي تدخل المشرع وحددها، فإن الإدارة تلعب دورا هاما، إذ تملك أمام الظروف الفعلية غير المتوقعة سلطة تقديرية، ولما لأن من اختصاص سلطات الضبط والبوليس الإداري مرهونا بالمحافظة على النظام العام، فإن استخدام هذه السلطات لتحقيق أهداف مالية أو لتنظيم مرفق عام يجعل الإجراء المتخذ معيب بعيب الانحراف في استعمال السلطات. فيقتصر دور سلطات البوليس على تطبيق النصوص التشريعية. فمثلا، فإذا فرض المشرع شرط الإعلان لممارسة إحدى

[153] مريم عروس، مرجع سابق، ص27.
[154] نفس المرجع، ص29..

الحريات، فعلى الإدارة أن تسهر على تطبيق نص القانون، وتختص السلطات المحلية بتنظيم الحريات في نطاق المنطقة الداخلية في اختصاصها.[155]

المبحث الثاني ـ مضمون الحريات العامة:

ينبغي للدول أن تحترم وتشجع وتسهل نشاط حقوق الإنسان. ويجب عليهم وضع تدابير عملية تهدف إلى خلق بيئات آمنة ومواتية تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من متابعة أنشطتهم بحرية ودون قيود لا داعي لها، بما في ذلك العمل الذي يتم إجراؤه بشكل فردي وجماعي مع الآخرين، محليًا وعبر الحدود. إن التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأخرى أساسي لإعمال الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.[156]

وتتنوع الحريات العامة بين الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها(**المطلب الأول**)، والحريات المتعلقة بالحياة المدنية والسياسية(**المطلب الثاني**) والحريات المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(**المطلب الثالث**)

المطلب الأول ـ الحقوق اللصيقة بالشخصية المتعلقة بالحريات العامة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق ملازمة للإنسان وملتصقة به، ولا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال. وهي ضرورية لممارسة الحريات العامة. فبدونها لا يستطيع أي شخص أن يمارس الحريات العامة كما هو مقرر لها في القانون.

[155] مريم عروس، مرجع سابق، ص ص29، 30.

[156]**Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR). Miodowa, Warsaw, Poland, 2014, p7.

وتتمثل هذه الحقوق اللصيقة بالشخصية في الحق في الحياة **(الفرع الأول)**؛ الحق في عدم المساس بالسلامة الجسدية(**الفرع الثاني**) والحق في الحرية والأمن(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول ـ الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة أهم حق يتمتع به كل فرد في هذه الحياة، حيث لا يمكن لأي شخص أن يتمتع بأي حق من الحقوق المعترف بها، وهو ليس على قيد الحياة. فكل الحقوق الأخرى تنطلق بعد وجود هذا الحق. وهذا، نجد أصله في القرآن الكريم، حيث يقول عز وجل: "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".[157]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة، حيث، أنه:"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه."[158]

وفي هذا الإطار، نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويجب على الدولة حمايته، حيث، أن:" 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."[159]

---

[157] **الآية 32** من سورة المائدة.

[158] **المادة 3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[159] **المادة 6** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

تحمي المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الجميع في الحياة.

وهي من أهم مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه بدون الحق في الحياة يستحيل التمتع بالحقوق الأخرى التي تمنحها الاتفاقية.[160]

تضع المادة 2 عددًا من الالتزامات على الدول:

الالتزام بالامتناع عن القتل المتعمد للحياة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحياة البشرية. وهذا يستلزم سن قوانين وعقوبات جنائية لثني الناس عن إيذاء الآخرين، وإجراء تحقيقات شاملة في الوفيات.[161]

... حماية السجناء: يجب على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حياة المعتقلين في السجن.

الفرع الثاني ـ الحق في عدم المساس بالسلامة الجسدية:

يعتبر الحق في عدم المساس بالسلامة الجسدية الحق الثاني الذي يأتي مباشرة بعد الحق في الحياة. لما لجسد الإنسان من قيمة في الحياة، حيث لا يستطيع أي شخص ممارسة الحريات العامة بدون أن يكون هناك حماية لجسده من الاعتداءات. والمتمثل في عدم الاعتداء من طرف الغير على جسد الانسان(**أولا**) أم في حالة صدور هذا الاعتداء من قبل الشخص نفسه على نفسه وهو ما يعرف بالحريات الجسدية(**ثانيا**)

[160] Council of Europe and Europeen Court of Human Rights, **Rights and Freedoms in Practice, teaching resources**, p12.
https://www.echr.coe.int/documents/pub_coe_teaching_resources_eng.pdf
[161] Ibid, p12.

أولا . حق حماية السلامة الجسدية من الاعتداء عليها من طرف الغير:

والجدير بالذكر، فان النصوص القانونية الدولية لم تتضمن حماية الحريات الجسدية بمفهومها المعاصر، إلا ما تعلق بحماية الإنسان من جميع ضروب المعاملة المهينة والسيئة التي قد تصل إلى حد التعذيب، فهي كلها محرمة سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:'لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة .'[162](**م 5 من الإعلان**)، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في عدم المساس بالسلامة الجسدية، بنفس العبارات كما في الإعلان، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 7 حيث، أنه:'لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.'[163]

كما يتفرع عن حق عدم المساس بالسلامة الجسدية، عدم جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان. حيث، عادة ما تُجرى هذه التجارب على الحيوانات والتي منها الفئران. لذلك، فالإنسان حين إجراء التجارب الطبية عليه، تصبح سلامته الجسدية في خطر، ورغم ذلك، اشترط العهد الدولي لكي تجرى التجارب على الإنسان أن تكون برضاه. فاذا لم يكن كذلك، فيعتبر هذا العمل غير مشروع، سواء تعلق الأمر بالتجارب الطبية أم بالتجارب العلمية. وقد عبّر العهد على تجريم هذا الفعل، حيث أنه:'... وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.'[164]

---

[162] **المادة 5** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[163] **الفقرة 1 من المادة 7** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[164] **المادة 7** من نفس المصدر.

وفي الحقيقة، أنه أحيانا التجارب الطبية أو العلمية قد تجرى على الجنين في بطن أمه، وهذا، فيه ضرر كبير للأم، ويمكن أن يمتد إلى الجنين، وهذا قد ينتج عنه تعريض كلا حياتيهما للخطر، بالخصوص، إذا لم يكن هناك رضا من طرف الوالدين، لأن الأم والجنين قد يصابان بعاهات مستديمة فيما بعد. وهذا، +يدخل في إطار حماية الحق في السلامة الجسدية.

للإشارة، فان العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب، لم يتناولا التجارب الطبية والعلمية بخصوص الأم والجنين، وكانت العبارات عامة، بالأخص، بالنسبة للعهد الدولي الذي تضمن الحماية بصفة عامة بدون تخصيص. أما الاتفاقية فلم تذكر ذلك إطلاقا.

أما بالنسبة للدستور الجزائري، فانه بدوره نص على حماية الحق في عدم المساس بالسلامة الجسدية، حيث، أنه:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر."[165]

كما يُلاحظ، أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُدستر الحماية الجسدية التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بدون رضاه، وهذا، يعتبر إخلال بالتزامات الجزائر التي وافقت عليها حين انضمامها إلى هذا العهد.[166]

من جهة أخرى، قد يجري الحديث عن الرفات، الذي وإن كانت جثة فقط، فلا تنطبق عليها نفس الحماية بالنسبة للحق في السلامة الجسدية الذي يستهدف الأحياء وليس الأموات. ولكن على الرغم

[165] **المادة 39** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[166] بالخصوص، إذا علمنا بأن الجزائر لم تتحفظ على هذه العبارة، لذلك، كان من الأفضل إدراجها في الدستور، حتى لا يكون هناك لُبس في وضع القوانين.

من ذلك، فان الرفات أيضا لها حقوق، [167] وإن كانت ليس بنفس القدر كما هو الحال بالنسبة للحي. إلا أنه يستأذن أهلها بالنسبة لإجراء التجارب الطبية عليها.

وقد أقر المشرع الجزائري قواعد قانونية للحفاظ على الجثة، حيث،'عند القيام، بأي نزع على جثة في إطار التشريح الطبي الشرعي، يجب أن يتحقق الطبيب الذي قام بالنزع من إعادة الجثة بصفة لائقة إلى ما كانت عليه.'[168]

ثانيا ـ حق حماية السلامة الجسدية من الاعتداء عليها من طرف الإنسان نفسه:

أحيانا لا يحدث الاعتداء من طرف الغير بل يقع من قبل الشخص على نفسه، بحجة ما يسمى بالحرية الجسدية.

حيث، تعتبر الحريات الجسدية من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع، والتي يجب أن يعيها ويعرف ما هي حدودها وكيف يتصرف في ذلك في حدود القواعد القانونية، وبحسب نوعية المجتمعات التي ينتمي إليها الفرد.

فالحق في التصرف في جسد الشخص [169] هو من الحريات الجديدة التي أصبحت تنص عليها العديد من القوانين الوطنية، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، فيما يعتبر حرية في دولة، لا يعتبر كذلك في دولة أخرى.

وقد أصبحت هناك عدة حقوق تستتبع الحرية الجسدية، منها الحق في الإنجاب، [170] والذي يتفرع عنه الحق في رفض التناسل الطبيعي، الحق في اللجوء إلى الإنجاب بمساعدة طبية، وحقوق

[167] كدفن الجثة في مكان مخصص لذلك وهو المقبرة، ويكون ذلك بصفة سريعة. 'إكرام الميت دفنه'، كما قال الرسول ﷺ.

[168] **المادة 202** من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

[169] Gilles LEBRETON, **Libertés publiques et droits de l' Homme,** 6e édition, Armond Colin, Dalloz, paris, 2001, p268.

الإنجاب للمرأة (بما فيها حرية الوصول إلى موانع الحمل والإجهاض)؛ كما أن هناك الحق في تغيير الجنس،[171] والذي أصبح اليوم من أهم الحريات التي تنادي بها العديد من الدول الغربية بالخصوص، وهذا في الحقيقة، يخالف النظام العام والآداب العامة اللتان تسودان الدول العربية والإسلامية بالإضافة إلى دول أخرى والتي منها الدول الشرقية سابقا، والتي تدين بالمذهب الأرثوذوكسي بالخصوص، كروسيا وبيلاروسيا والمجر وأوكرانيا وبولندا...الخ

كما أن هناك حق آخر يتجزأ عن حرية التصرف في الجسد، والذي يتمثل في الحق في التبرع بالأعضاء[172](الذي يكون بعد وفاة الشخص) أو منتجات الجسم(أثناء حياة الشخص كالتبرع بالدم).[173] وهذا، الأمر يطرح إشكالات كثيرة من حيث مشروعيته. فبالنسبة للجزائر مازال المشرع لم يتخذ إجراءا من أجل وضع قانون ينظم هذه العملية، لأنها ليست بالأمر السهل، فهذا يتطلب موافقة فقهية من خلال مجامع الإفتاء، من جهة، وموافقة الهيئات الطبية، لتقرر متى يتم الاستفادة من الأعضاء البشرية هل من خلال الوفاة الكلية للشخص، أم بمجرد الوفاة الدماغية والتي تعتبر اللحظة التي يُستفاد منها في عملية استخراج الأعضاء المراد زرعها للمرضى. وللإشارة، فانه في الدول الأوروبية مثل بريطانيا، يتم نقل الأعضاء البشرية بمجرد وفاة الشخص، وفقا للقانون البريطاني، حيث كان في السابق، لا يتم انتزاع الأعضاء البشرية من المتوفى، إلا إذا أوصى بانتزاعها. فإذا لم يوافق فلا تؤخذ منه الأعضاء؛ أما الآن فانه تم تعديل القانون وأصبح كل فرد متوفى فهو يخضع لإمكانية انتزاع أعضائه إلا إذا ترك وصية بعدم أخذ أعضائه، ففي هذه الحالة فان القانون يمنع أخذ أعضائه. والحقيقة، هذه حيلة من المشرع البريطاني، باعتبار أنه ليس كل الناس يوصون بعدم التبرع بأعضائهم، لأن ذلك يشترط فيه إجراءات

[170]Gilles LEBRETON, op.cit, p270.
[171]Ibid, p282.
[172]Ibid, p284.
[173]Ibid, p284.

قانونية يتقاعس الكثير عن اتخاذها، كما أنه ليس كل أفراد المجتمع البريطاني على علم بهذا القانون، مما يتيح حرية أكبر للمستشفيات لأخذ الأعضاء البشرية للمتوفى، والذي في غالب الأحيان لا يوصي المريض بعدم المساس بأعضائه. وبالنسبة للجزائر، فان الأمر لازال مبكرا، على اعتبار أن عملية نقل وزرع الأعضاء تتطلب إمكانيات ضخمة مالية وإدارية وتكنولوجية، وهذا في الوقت الحالي غير متوفر. ورغم ذلك فانه، كثر الحديث في هذه الأيام على التحضير لاعتماد مشروع قانون جديد حول تنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية. ومن بين بنود القانون نذكر النص:' كل شخص متوفى لم يُسجّل نفسه بدفتر الرفض يعتبر موافقا على نقل أعضائه'. وهذا، في الحقيقة، يستهدف من ورائه نقل وزرع أكبر عدد ممكن من الأعضاء البشرية للمتوفى، وهذا يشبه إلى حد ما القانون البريطاني، وذلك في حالة اعتماده، على اعتبار أنه لازال مجرد تحضير لمشروع قانون.

كما أن هناك حق آخر يتفرع عن الحرية الجسدية ألا وهو حق تقرير الوفاة، [174] والذي عادة ما يكون بشهادة طبية من طرف طبيب معتمد من طرف الدولة حتى تكون هناك مصداقية في عملية الوفاة، لأن هذه العملية ليست بالأمر السهل، فهناك الموت الدماغي والموت السريري. وقد يتفرع عن هذا الحق وضعيتين هما الانتحار والقتل الرحيم، فبالنسبة للأول، فهو محرم في كل الشرائع السماوية، فلا يجوز لأحد أن ينهي حياته، بمحض إرادته، مهما كان السبب. كما أنه من الناحية القانونية لم يكن هناك نص، على اعتبار أن الشخص الذي قتل نفسه قد انتهت حياته، ولا يجوز محاسبة الميت، حيث أن شخصيته القانونية قد انتهت، وبالتالي، زالت معها المسؤولية القانونية. أما بالنسبة للثاني، فان الموت الرحيم قد كان هناك خلاف كبير حوله، فهو مقنن لدى الدول الغربية، على اعتبار أن المريض، الذي لا يرجى شفاؤه يطلب بأن تُنهى حياته بطريقة سلسة كوضع عقار لإنهاء حياته، أو تخديره أو حقنه، وذلك

[174]Gilles LEBRETON, **op.cit**, p237.

بدون أن يشعر بأي ألم. وهذا، في الحقيقة، مخالف للنظام العام وللآداب العامة الموجودة في الكثير من الدول، كالدول الإسلامية، حيث لا يجوز إنهاء حياة أحد، بطريقة متعمدة، فهذا يشبه إلى حد ما طريقة الانتحار، واللذان كلاهما محرم. ولم ينص على ذلك القانون الوطني للكثير من البلدان.

الفرع الثالث ـ الحق في الحرية والأمن:

تتمثل حرية الشخص وأمنه، في أنه دائما يكون في حالة شعور دائم بالأمان، حيث إذا كانت هناك أفعال يرتكبها وينتج عنها اللجوء إلى القضاء من طرف الغير، فان ذلك يستلزم أن تتوفر الشروط الضرورية لإجراء محاكمة عادلة، والتي تتطلب وجود الضمانات القانونية الكافية لإحقاق الحق.

توفر المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وسيلة للتحقق مما إذا كان الاحتجاز قانونيًا أم لا، وبالتالي حماية الأشخاص من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. كما يُطلب من الدول تزويد المحتجزين بعدد من الضمانات الإجرائية؛ يجب إبلاغ كل من يتم القبض عليه في أقرب وقت ممكن بأسباب الاعتقال ويجب تقديمه على الفور أمام قاض أو إطلاق سراحه في انتظار المحاكمة.[175]

بالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص يتعارض اعتقاله أو احتجازه مع الحقوق التي تضمنها المادة 5 الحصول على تعويض.[176]

المطلب الثاني ـ حريات متعلقة بالحياة المدنية والسياسية:

من بين الحريات التي ظهرت منذ الأزل والتي كانت دائما محل صراع ما بين السلطة الحاكمة والشعوب التي كانت تحكمها نجد حريات متعلقة بالنشاط المدني (**الفرع الأول**) وحريات متعلقة النشاط السياسي(**الفرع الثاني**)

[175] Council of Europe and Europeen Court of Human, op.cit, p15.
[176] Ibid, p15.

الفرع الأول ـ حريات متعلقة بالنشاط المدني:

الحريات المدنية هي تلك النشاطات التي يمارسها الأفراد، والتي لا غنى عنها، خصوصا تلك المتعلقة بتفكير الإنسان والتي تتمثل في حرية الرأي والتعبير والإعلام من جهة(**أولا**) وحرية تكوين الجمعيات(**ثانيا**) وحرية التظاهر السلمي من جهة أخرى(**ثالثا**)

أولا – حرية الرأي والتعبير والإعلام:

تعتبر هذه الحريات المشتركة من بين الحريات التي ناضل من أجلها كل الفلاسفة والفقهاء منذ قديم الزمان، حيث تعتبر من بين المعايير التي تقاس بها الدول الديمقراطية. وبطبيعة الحال، إذا طبقت على أرض الواقع، وليس مجرد حبر على ورق. سواء تعلق الأمر بحرية الرأي والتعبير (أ)، أم بحرية الوصول إلى المعلومات التي تهم المصلحة العامة والمبلغين عن المخالفات(**ب**)، وحرية الإعلام(**ج**)

أـ حرية الرأي والتعبير:

الحق في حرية التعبير عن الرأي هو أحد الحريات الكلاسيكية التي تشكلت في وقت مبكر من تاريخ حقوق الإنسان في الغرب. في أعقاب القمع الاشتراكي الوطني لجميع أشكال التعبير المعارض (وفي أعقاب القمع الستاليني)، أعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريف حرية التعبير بتركيز خاص. تخفي الصياغة الموجزة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من المناقشات الساخنة التي دارت داخل وخارج لجنة حقوق الإنسان في سنوات ما بعد الحرب. تجربة الاشتراكية القومية لم تقترح فقط الدرس القائل بأن حرية التعبير هي حق أساسي للحفاظ على الديمقراطية، ولكن أيضًا أنه قد يكون من الضروري منع التعبير عن الآراء المؤيدة للفاشية. هذا التوتر، الذي ينعكس أيضًا في المادتين

19 و 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يميز بلورة الحق في حرية الرأي والمعلومات حتى اليوم، وقد تم التعبير عنه بطرق متعددة في سياقات قانونية مختلفة يفحصان نطاق وحدود حرية التعبير.[177]

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير، وبأن لكل فرد الحق في التعبير عن حريته، وعلى الدولة أن تسهل ذلك، ويكون ذلك في إطار القانون. حيث، كانت الحماية القانونية لحرية التعبير في هذا العهد، بأن:"**1**. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[178]

والملاحظ، على الحرية في التعبير ليست مطلقة، فهي تخضع لشروط محددة في قانون كل دولة، حيث، أنه: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."[179]

الجدير بالملاحظة، على هذا النص أن حرية التعبير تخضع لقيود قانونية، ليست مطلقة، فالقواعد القانونية تختلف من دولة إلى أخرى، وبحسب نوع مفهوم حماية الأمن القومي، وكذلك الشأن بالنسبة لحرية الرأي في إطار النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فهي تختلف من دولة إلى أخرى،

---

[177] Rainer Huhle, **Human Rights and History a Challenge for Education,** Translation and Revision: Patricia Szobar, FATA Morgana Verlag, Berlin, Germany,2010, p8.

[178] **الفقرتين 1 و2 من المادة 19** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[179] **الفقرة 3 من نفس المادة.**

بحسب الديانة المتبعة وبحسب العادات والتقاليد والمبادئ التي يسير عليها كل مجتمع، فهي كلها تؤخذ بعين الاعتبار وتختلف من دولة إلى أخرى، بالأخص، إذا كان هناك اختلاف في الديانة والعادات والتقاليد، فهي أيضا يقوم القانون بتنظيمها وتقنينها لحماية المجتمع والدولة.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فانها، تحمي حرية التعبير، [180] وهي إحدى الركائز الأساسية لمجتمع ديمقراطي. تتطلب وسائل الإعلام حماية خاصة لأنها تلعب دورًا رئيسيًا في الدفاع عن حرية التعبير. تحمي هذه المادة الحق في الانتقاد، والافتراضات أو الأحكام القيمية، والحق في الحصول على آراء.[181]

ينبغي للدول أن تراجع التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وعليها أن تلغي أو تعدل أي أحكام لا تمتثل لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وتشمل هذه الأحكام التي تفرض قيودًا لا داعي لها لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة بما يتجاوز ما هو مسموح به بموجب المعايير الدولية. ينبغي أيضًا مراجعة القوانين أو اللوائح التي تفرض قيودًا محددة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير من قبل مجموعات أو مهن معينة، مثل أفراد القوات المسلحة أو الموظفين العموميين، لضمان امتثالها الكامل للمعايير الدولية، أي، أنها تلبي تمامًا المتطلبات الصارمة للضرورة والتناسب.[182]

وللتذكير، فانه على الدول أن تلغي أي أحكام غامضة الصياغة في تشريعات مكافحة الإرهاب أو غيرها من تشريعات الأمن القومي التي قد تكون عرضة للتطبيق التعسفي من أجل تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو إسكاتهم أو سجنهم. كما ينبغي عليهم إلغاء التشريعات التي تحظر، على سبيل

[180] **المادة 10** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[181] Council of Europe and Europeen Court of Human Rights, op.cit**,** p17.

[182]**Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p8.

المثال، بشكل فعال الدعوة ضد التمييز والتعصب؛ تجريم انتقاد أو عدم احترام الحكومة والمسؤولين العموميين، وكذلك عدم احترام مؤسسات الدولة أو رموزها؛ وغيرها من الأحكام القانونية التي لا تفي بالمتطلبات الصارمة للضرورة والتناسب بموجب القانون الدولي. يجب عليهم احترام إمكانية التعبير عن الآراء المخالفة سلميا.[183]

وبالمثل، يجب إلغاء قوانين التشهير الجنائي. يجب التعامل مع التشهير والجرائم المماثلة- بما في ذلك الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت- بموجب القانون المدني حصريًا. ويجب استبعاد المسؤولية الجنائية، بما في ذلك عقوبات السجن، عن الجرائم المتعلقة بسمعة الآخرين مثل القذف والتشهير. ويجب ألا تنص القوانين المدنية التي تنظم جرائم التعبير على عقوبات مالية غير متناسبة أو غيرها من المتطلبات غير الضرورية التي من شأنها أن تؤدي إلى الرقابة الذاتية، أو تعريض عمل أو وسيلة إعلامية للخطر أو تؤدي إلى إفلاسها.[184]

ب ـ حرية الوصول إلى المعلومات التي تهم المصلحة العامة والمبلغين عن المخالفات :

لا ينبغي للدول أن تفرض قيوداً لا داعي لها على نشر المعلومات التي تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان عملياً من القيام بعملهم أو تقديم الخدمات إلى المستفيدين منها.[185]

علاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات بشأن حرية المعلومات التي تنص على الوصول الفعال والمتساوي إلى الوثائق الرسمية، بما في ذلك من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان. كما

[183] **Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p8.
[184] Ibid, p8.
[185] Ibid, p9.

ينبغي عليهم اتخاذ تدابير مسبقة لضمان أن يكون عامة الناس على دراية بوجود مثل هذا التشريع، وحقهم في الوصول إلى الوثائق الرسمية والإجراءات المحددة لطلب الوصول.[186]

يستلزم الأمر مراجعة القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بأسرار الدولة، وتعديلها، عند الضرورة، لضمان أنها لا تقيد دون داع الوصول إلى المعلومات ذات المصلحة العامة، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بانتهاكات وجرائم حقوق الإنسان السابقة والحالي.[187]

وينبغي للدول أن تدرك أهمية المبلغين عن المخالفات الذين يعملون للصالح العام للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والفساد في كل من القطاعين العام والخاص. يجب أن تتبنى تشريعات وممارسات توفر الحماية للمبلغين وتوفر بديلاً آمنًا للصمت، وفي الإجراءات القانونية ضد المبلغين، يجب إعطاء المصلحة العامة في المعلومات التي تم الكشف عنها الوزن المناسب. على وجه الخصوص، يجب حماية المبلغين عن المخالفات بشكل فعال من الملاحقة القضائية والعقاب على إفشاء أسرار الدولة عند الكشف عن معلومات حول مسؤولية موظفي الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي يجب ألا تكون محمية كأسرار الدولة.[188]

وفي عصرنا الحالي بات واضحا أن الانترنت أصبح يلعب دورا كبيرا في استغلاله من طرف من يريد التعبير عن رأيه، بشكل أسهل عما كان عليه في السابق.

فالإنترنت هو بلا شك أحد أكثر أدوات التعبير انتشارًا وشيوعًا، فتوفر الخصائص الفريدة للفضاء الإلكتروني للأفراد إمكانيات لا حصر لها لتقديم أفكارهم وآرائهم لأي شخص يرغب في الاستماع عبر الحدود بتكلفة منخفضة نسبيًا، أكثر من أي وقت مضى. بل إن بعض مؤيدي الفضاء الإلكتروني

[186] **Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p9.
[187] Ibid, p9.
[188] Ibid, p10.

(Cyberians) ذهبوا إلى أبعد من ذلك، بحجة أن الفضاء على الإنترنت قد يشكل إعادة هيكلة للمؤسسات السياسية، وتجنب القوانين التي تتبناها الدولة وتحدي السيادة الإقليمية للدول القومية.[189]

تنطبق حرية الرأي والتعبير على الإنترنت. بشكل عام، يجب على الدول تعزيز وتسهيل الوصول المتكافئ إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات الرقمية. يجب أن تمتثل كل لوائح الدولة للاتصالات عبر الإنترنت امتثالًا تامًا للمتطلبات الصارمة التي تضعها المعايير الدولية لقيود الحق في حرية الرأي والتعبير. من غير المتسق مع هذه المعايير فرض الرقابة على المحتوى عبر الإنترنت وحظر أو تصفية مواقع الويب أو الأخبار والمعلومات الأجنبية أو الخدمات الأخرى فقط لأنها تحتوي على معلومات تنتقد الحكومة أو تناقش قضايا مثيرة للجدل في المجتمع.[190]

ينبغي أن تضمن الدول أن مقدمي خدمات الإنترنت والشركات الخاصة الأخرى التي تخضع لولايتها القضائية ولكنها تعمل على الصعيد الدولي لا تسهل مثل هذه القيود غير المبررة على المحتوى عبر الإنترنت في أراضيها أو في دول أخرى. يجب حماية المدونين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من تداعيات نشر المحتوى والتعليقات التي تنتقد حكومتهم.[191]

وللإشارة، فان الدستور الجزائري قد أشار إلى حرية الأفراد في الحصول على المعلومات، حيث، أنه:'يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصاءات والحصول عليها

[189] Giorgi Chitidze, **Human Rights Online: Redefining the Concept of Freedom of Expression in the Digital Age,** A dissertation submitted In partial fulfillment for the degree: Master in Human Rights Policy and Practice, School of Global Studies, University of Gothenburg School of Business and Social Sciences, Roehampton University Department of Archaeology and Social Anthropology, University of Tromsø,Swedish, Spring 2015, p4.
[190] **Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p10.
[191] Ibid, p10.

وتداولها."[192] غير أن ذلك مشروط بعدم المساس بالحياة الخاصة للآخرين، وبعدم المساس أيضا بالمؤسسات العمومية وبالأمن الوطني.[193]

ج - حرية الإعلام:

الصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي العام، ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه، و الصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يطمح إليه الرأي العام والصحافة لا تكون حرة إذا كانت بوقا للحكام، لا تعبيرا عن الرأي العام.[194]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإعلام، بأنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."[195]

وكذلك، تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على كيفية حماية حرية الإعلام، والحدود التي تمارس في إطارها هذا النوع من الحرية، حيث، أنه:"...لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

---

[192] **المادة 1/55** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

[193] **المادة 2/55** من نفس المصدر.

[194] مريم عروس، مرجع سابق، ص51.

[195] **المادة 19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.'[196]

ينبغي أن تساعد بيئة وسائط الإعلام – بما في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت – على مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في المناقشات العامة من أجل المساعدة في تطوير أفكار جديدة من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان والوفاء بحقوق الإنسان الجديدة. التحديات. لذلك ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لإنشاء وسائط إعلام قوية وتعددية ولتحسين وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى وسائل الإعلام.[197]

حرية الصحافة والإعلام الإذاعي: بدون صحافة حرة ومتنوعة لا يمكن أن يكون هناك مجتمع ديمقراطي. حرية التعبير التي تضمنها المادة 10[198] تنطبق أيضًا على "المعلومات" أو "الأفكار" التي تسيء إلى الدولة أو أي قطاع من السكان أو تصدمها أو تزعجها. على الدول واجب دعم هذا الحق.[199]

وقد كان للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصور الحديثة، وقد كان لها دور هام في نجاح الثورة الجزائرية التي صار لها صدى عالمي، و جعلت الدول والشعوب ترى أن القضية الجزائرية قضية عادلة، و ليست قضية داخلية كما ادعت فرنسا، أنها قضية نزع وفك القيود الخانقة للحريات العامة في الجزائر.[200]

---

[196] **الفقرتان 2 و3 من المادة 19** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[197] **Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p10.

[198] **المادة 10** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[199] Council of Europe and Europeen Court of Human Rights, op.cit, p18.

[200] مريم عروس، مرجع سابق، ص51.

وقد نص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، على حماية حرية الإعلام بنوع من التفصيل، ابتدأها بالأنواع التي من الممكن أن تتعلق بحرية الإعلام، حيث، أن:'حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.'[201]

كما أضاف هذا الدستور الحقوق التي يتمتع بها من اختار ممارسة مهنة الصحافة، أو مهنة الإعلام، مع تقييد القانون لذلك، حيث، أنه:'تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص، ما يأتي :— حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

— حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

— الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،

— الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

— الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

— الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء...'[202]

كما وضع التعديل الدستوري حدودا لمن يمارس حرية الإعلام أو الصحافة، حيث، أن:'... الحق في نشر الأخبار و...في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمةوقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.' [203]كما أضاف توضيحا أكثر للحالات التي يمنع المساس بها حين ممارسة حرية الإعلام أو الصحافة، حيث، أنه:'لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

[201] **الفقرة 1 من المادة 54** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[202] **الفقرات من 2 الى 8 من المادة 54** من نفس المصدر.

[203] **الفقرة 8 من المادة 54** من نفس المصدر.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.'[204]

لكذلك هذا التعديل، وضّح كيفية حماية حرية الإعلام. بالأخص، حين القيام بمخالفات للقانون، وبأنها جنحة، لا تخضع للحبس، كما أن النشاط الإعلامي لا يمكن أن تتدخل فيه الإدارة، بل يكون من طرف القضاء. حيث، أنه:'لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع

والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.'[205]

ثانيا ـ حرية تكوين الجمعيات:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:'لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.'[206] فهذه الحرية في تكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها، هي من قبيل الاختيار، فكل فرد له االحرية الكاملة في فعل ذلك من عدمه، وهذا ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنه:'لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما'[207]

من جهته العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص على حماية حرية الأفراد في إنشاء الاتحادات والجمعيات النقابية لحماية حقوقهم. وكذلك حرية الأفراد في الإنضمام الى النقابات التي هم يختارونها. كما أن تكوين هذه النقابات لا يخضع لأية قيود ماعدا تلك التي ينص عليها القانون من أجل حماية الغير. حيث نص هذا العهد على أنه:

---

[204] **الفقرتين 9 و10 المادة 54** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[205] **الفقرتان 11 و12 من نفس المادة.**

[206] **الفقرة 1 من المادة 20** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[207] **الفقرة 2 من المادة 20** من نفس المصدر.

' 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.'[208]

كما سمحت هذه المادة من العهد بفرض قيود قانونية على حرية تكوين النقابات في الإدارات العمومية. بالأخص، المتعلقة بالأمن والحماية مثل الجيش والشرطة والدرك والإدارات الحكومية، حيث، نص العهد على أنه:'لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.'[209]

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

[208] **الفقرة 1 من المادة 8** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[209] **الفقرة 2 من نفس المادة**..

كما تحمي المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حق الناس في تنظيم أنفسهم والمشاركة في الاجتماعات والمظاهرات السلمية، وتضمن حقهم في تكوين الجمعيات والنقابات أو الانضمام إليها.[210]

3 ـ حرية التظاهر السلمي:

يجب على الدول ضمان حرية التجمع السلمي. من أجل ضمان القانون والنظام، يكون الإذن المسبق من السلطات العامة شرعيًا إذا نص عليه القانون.[211]

ينبغي للدول أن تراجع قوانينها وسياساتها وممارساتها الإعلامية وأن تضمن أن تكون هذه القوانين مواتية لبيئة إعلامية مستقلة وتعددية وصديقة لحقوق الإنسان، يتم فيها تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان واحترامها بشكل عام. ينبغي أن تكون تدابير تعزيز استقلالية وسائل الإعلام مصحوبة بتدريب مستقل للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كجزء من تدريبهم المهني.[212]

ويقع على عاتق الدول التزام بالامتناع عن الرقابة المباشرة أو غير المباشرة، وينبغي ألا تمارس رقابة رسمية أو غير رسمية على نظام وسائل الإعلام من أجل منع أو المعاقبة على انتقاد الحكومة أو الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو سوء الإدارة والفساد أو مناقشة القضايا المثيرة للجدل في المجتمع والتي قد تتحدى القيم التقليدية أو وجهات نظر السلطات. وينبغي أن تضمن ألا تمنع المؤسسات والمسؤولون

[210] Council of Europe and Europeen Court of Human, op.cit, p19.
[211] Ibid, p19.
[212] Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders, op.cit, p10.

العامون ولا المؤسسات الإعلامية الخاصة والمصالح التجارية الخاصة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.[213]

فالصحفيون الذين يروجون لحقوق الإنسان هم من المدافعين عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن حالة اعتمادهم ووسائل الإعلام التي يعملون من خلالها (المطبوعة، والإذاعية، والتلفزيونية، والإنترنت). يجب ألا يواجه الصحفيون الذين يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد أو سوء الإدارة أو عمل المبلغين عن المخالفات محاكمة أو إجراءات قانونية تعسفية أو تداعيات أخرى لفعلهم ذلك. على السلطات الاعتراف بأهمية الصحافة الاستقصائية المستقلة في الكشف عن الانتهاكات وسوء استخدام السلطة، وعليها دعمها من أجل تعزيز المساءلة. يجب أن تضمن عدم تعرض الصحفيين للملاحقات الجنائية التعسفية والحصول على المساعدة القانونية وغيرها من وسائل الدعم لتمكينهم من القيام بعملهم دون تدخل وخوف من الانتقام. [214] على وجه الخصوص، يجب عليهم اتخاذ خطوات لضمان سلامة الصحفيين وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصحفيين بشكل فعال من الهجمات وغيرها من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية. يجب التحقيق في أي جريمة تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك ضد الصحفيين المدافعين عن حقوق الإنسان ، بشكل سريع وفعال ومستقل بطريقة شفافة ، ويجب تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.[215]

وتحمي المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حق الناس في تنظيم أنفسهم والمشاركة في الاجتماعات والمظاهرات السلمية، وتضمن حقهم في تكوين الجمعيات والنقابات أو الانضمام إليها.[216]

[213]Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders, op.cit, pp10, 11.
[214] Ibid, p11.
[215]Ibid, p11.
[216] Council of Europe and Europeen Court of Human, op.cit, p19.

كما تلتزم الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية المظاهرات السلمية المشروعة؛ يجب ألا تثني القواعد التي تحكم المظاهرات على الطريق العام المواطنين عن ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي.[217]

للإشارة، فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على التجمع السلمي ماعدا بالنسبة للحق في حرية الاجتماعات السلمية، حيث، أنه:' لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية'.[218] كما أنه:'لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.'[219]

يجب أن تكون التشريعات المتعلقة بحرية التجمع السلمي والممارسات ذات الصلة متوافقة تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. لا يمكن فرض قيود على الحق في حرية التجمع إلا إذا كانت مستندة إلى القانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أحد الأسس المحددة المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي متناسبة. يتم تشجيع السلطات المشاركة في صياغة أو مراجعة التشريعات ذات الصلة ، وكذلك الجهات المشاركة في تنفيذها (بما في ذلك السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، وإنفاذ القانون والسلطة القضائية)، على تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية بشأن حرية التجمع السلمي.[220]

---

[217] Council of Europe and Europeen Court of Human, op.cit, p19.

[218] **الفقرة 1 من المادة 20** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[219] **الفقرة 2 من المادة 20** من نفس المصدر.

[220] **Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p11.

ينبغي ألا يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان أي قيود على حقهم في حرية التجمع بخلاف تلك المسموح بها بموجب المعايير الدولية ذات الصلة. لا تتوافق القيود المفروضة على أساس المحتوى إلا لأنها تنقل رسائل تنتقد السلطات أو يُنظر إليها على أنها مثيرة للجدل في المجتمع مع هذه المعايير.[221]

تلتزم الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية المظاهرات السلمية المشروعة؛ يجب ألا تثني القواعد التي تحكم المظاهرات على الطريق العام المواطنين عن ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي.[222]

هذا عن المواثيق الدولية بالنسبة لحماية حرية تكوين الجمعيات. أما بالنسبة للقوانين الوطنية، نذكر الجزائر مثلا. فقد نص اول دستور للجزائر في سنة 1963 على أن:'تضمن الجمهورية ...،....، ...، حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع .'[223]كما أن دستور 1976 أفرد مادة كاملة ضمنها حرية الأفراد في تكوين الجمعيات، وهذا، بعكس الدستور الذي سبقه، حيث كانت حماية هذه الحرية ضمن حريات أخرى كحريات الصحافة والتعبير،...الخ، حيث، نص هذا الدستور على أن:'حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون.'[224]

الفرع الثاني . حريات متعلقة بالنشاط السياسي:

تعتبر الحريات السياسية أنشطة يمارسها الأفراد الذين لهم عادة بممارسة الحريات المدنية، والتي نجد من بينها حرية تكوين الأحزاب السياسية(**أولا**)؛ حرية التصويت وحرية الترشح(**ثانيا**)

أولا . حرية تكوين الأحزاب السياسية:

الملاحظ، على الدستورين الجزائريين الصادرين على التوالي في سنتي 1963 و1976، أنهما لم ينصا على حرية تكوين الجمعيات السياسية، وهذا بعكس الدساتير التي تعاقبت بعد ذلك. كدستور 1989،

[221] **Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders**, op.cit, p11.
[222] Council of Europe and Europeen Court of Human, op.cit, p19.
[223] **المادة 19** من الدستور الجزائري لسنة 1963.
[224] **المادة 56** من دستور الجزائر لسنة 1976.

الذي نص لأول مرة على حرية تكوين الجمعيات السياسية، بشرط عدم مساسها بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية استقلال البلد وسيادة الشعب وعدم ضربها للحريات الأساسية. [225] جنبا إلى جنب مع حرية تكوين الجمعيات ذات الطابع المدني [226] ثم نص عليها كذلك دستور 1996، بنفس السياق بالنسبة لحرية تكوين الجمعيات المدنية، [227] أما بالنسبة لحرية انشاء الجمعيات السياسية، فقد استبدلها الدستور الجديد بعبارة الأحزاب السياسية، مع تقييدها ببعض القيود بأن لا يكون تكوينها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. إضافة إلى شروط أخرى. [228] وقد حذا دستوري سنة 2016 وسنة 2020 المنحى نفسه، في النص على حماية حرية تكوين الجمعيات المدنية [229] والأحزاب السياسية.[230]

ثانيا ـ حرية التصويت وحرية الترشح:

تعد حرية التصويت وحرية الترشح من بين أهم الحريات السياسية في كل بلد ديمقراطي، حيث لكل مواطن ينتمي إلى الدولة التي يتواجد بها أو التي يحمل جنسيتها له الحرية الكاملة في أن يقوم باختيار ممثليه في المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أم وطنية. ولكل مواطن أيضا، حرية الترشح، بحسب النظام الانتخابي المتبع في كل بلد، سواء بالقائمة الفردية أم بالقائمة الإسمية،...الخ بشرط أن يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون التي من بينها أن يكون المواطن الراغب سواء في الترشح أم في التصويت أن

[225] **المادة 40** من دستور الجزائر لسنة 1989.

[226] **المادة 39** من نفس المصدر.

[227] **المادة 41** من دستور الجزائر لسنة 1996.

[228] **المادة 42** من دستور الجزائر لسنة 1996.

[229] **المادة 55** من دستور الجزائر لسنة 2016 و**المادة 53** من دستور الجزائر لسنة 2020.

[230] **المادة 52** من دستور الجزائر لسنة 2016 و**المادة 57** من دستور الجزائر لسنة 2020.

يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري، حيث، أنه:'لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو يُنتخب.'[231]

وقد نص على حرية تكوين الجمعيات السياسية العديد من المواثيق الدولية التي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث، أنه:'يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.'[232]

كما أنه:'ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.'[233]

المطلب الثالث ـ حريات متعلقة بالنشاط الاقتصادي والإجتماعي والثقافي:

إضافة إلى الحريات السالفة الذكر، فإن الإنسان يحتاج حريات أخرى لا تقل أهمية عن الحريات المدنية والسياسية، وهي الحريات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي(**الفرع الأول**)، والحريات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والثقافي(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول ـ حريات متعلقة بالنشاط الاقتصادي:

تتعدد الحريات الخاصة بالنشاط الاقتصادي التي يمارسها أفراد المجتمع، فهناك من يستطيع القيام بها وآخر لا يستطيع، لأنها تتطلب إمكانيات خاصة سواء كانت فكرية أم بدنية أم مالية. حيث، نجد حرية الصناعة والتجارة والمقاولة التي تعتبر من الحريات الاقتصادية، وهي تنطلق أساسا من حرية التملك أو

[231] **المادة 56** من الدستور الجزائري المعدل في عام 2020.

[232] **المادة 25**/أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[233] **المادة 25**/ب من نفس المصدر.

حق الملكية الفردية، وكانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.[234]

لذلك، كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسية حق الملكية وعدم إمكان المساس به، باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان، وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها، ومن ثم فإنه يجب ترك الأفراد أحراراً في أعمالهم، ونشاطاتهم الاقتصادية، لأنهم قادرون – إذا ما تركوا أحراراً – على أن يحققوا الخير والنفع لأنفسهم، ونتيجة لذلك نشأ نظام الحرية الاقتصادية الذي يقتضي حرية المبادلات وحرية التجارة استناداً إلى مبدأ «دعه يعمل، دعه يمر» **Letit work, let it pass**(Laissez faire, laissez passer). حتى ذهب فلاسفة هذه المرحلة إلى القول إن الحياة الاقتصادية لا تكون سوية إلا إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي: المصلحة الشخصية هدفاً، والمزاحمة وسيلةً، والحرية شرطاً، ومعنى ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يعمل ويبذل أقصى جهده في النطاق الاقتصادي، إذا لم يُتح له أن يتوخى أهدافاً شخصية، وتنتج المزاحمة من المصلحة، فالأفراد يعيشون في المجتمع في حال تنافس وتزاحم، لأن كلاً منهم يعمل في سبيل مصلحته الخاصة، والمنتجون يجتهدون منفردين ليبلغ كل منهم هدفه المتمثل في بيع منتجاته وخدماته أولاً، ثم إن المزاحمة والمصلحة إنما يمكن أن يتجليا في جو الحرية وحده، فالحرية هي الشرط الضروري لعمل المصلحة والمزاحمة عملهما.[235]

ويقتصر دور الدولة إزاء هذا النظام الاقتصادي – القانوني على حماية النظام الحر للمعاملات والمبادلات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي، وهذا معناه أن دور الأجهزة الحكومية يكون ضئيلاً،

[234] مهند نوح، مرجع سابق.

[235] نفس المرجع.

يقتصر على الخدمات الضرورية، مثل الحفاظ على الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والقضاء والعلاقات الخارجية.[236]

إلا أن مبدأ الحرية الاقتصادية، على النحو المذكور أعلاه، قاد إلى الظلم الاجتماعي، لانعدام المساواة الحقيقية التي لا تتحقق إلا بتسليح أطراف العلاقات القانونية الاقتصادية بسلاح مماثل ثم تركهم يتنافسون في معركة الحياة، بيد أن الناس في المجتمع الفردي غير متساوين، لا في الظروف ولا في الكفاءات الطبيعية، ولا في القوة الاقتصادية. لذلك، لا بد من تدخل المجتمع، أو السلطة لتلافي هذه الاختلالات الناشئة عن فرضيات الحرية الاقتصادية المطلقة.[237]

لذلك، وتحت تأثير الأفكار الاشتراكية ومذاهب التدخل، فقد أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة، تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، حتى أصبحت هذه الحريات موجهة لخدمة الاقتصاد القومي، وأصبح الحال اليوم يذهب إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى حماية المصلحة العامة للجماعة أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابها، وأصبحت الحريات الاقتصادية تقترن بالحريات الاجتماعية، وتسمى جميعها بالحريات الاجتماعية والاقتصادية، والحريات الاجتماعية هي مجموعة من الحقوق العامة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال، وإلى فرض خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الضعفاء اقتصادياً لتدفع عنهم أسباب الضغط أو السيطرة الاقتصادية. وقد سميت هذه الحريات بالحريات الاجتماعية لأنها تهدف إلى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، ولأنها في النهاية حقوق مقررة لطبقة اجتماعية معينة، هي طبقة الأجراء والضعفاء إقتصادياً، بهدف رفع الظلم الاجتماعي عنها.[238]

---

[236] مهند نوح، مرجع سابق.

[237] نفس المرجع.

[238] نفس المرجع.

وفيما يخص الجانب القانوني، فنبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص بطريقة غير مباشرة على حق كل إنسان في أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية، حيث تضمن النص على أنه:"لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية."[239]

وأما بخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد ضمن النص تقريبا نفسه كما هو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أقر حماية الحريات الاقتصادية واعتبرها بأنها تنبثق من الحريات المدنية والسياسية، وصنف الحريات الاقتصادية ضمن الحقوق، حيث نص على أنه:"بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،..."[240]

وأهم وثيقة دولية فصّلت في الحريات الاقتصادية نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي هو ميدان توضيح وتبيان الحريات الاقتصادية، حيث، نص على نفس الديباجة التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تضمينه نصوصا قوية، تجاه الدول التي صدقت على هذا العهد، أو انضمت إليه، حيث نص على أنه:"تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص

[239] **المادة 22** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[240] **الفقرتين 1 و 2 من ديباجة** العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

عليها في هذا العهد."[241] كما أنه لأول مرة تذكر في هذا العهد الحريات الاقتصادية، وأنها مربوطة بحرية العمل وبالحريات السياسية، حيث، أنه:"1 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2 . يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية."[242] كما خصص هذه العهد حماية للحريات الاقتصادية في الدول النامية، حيث، نص على أنه:"للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين."[243]

وأما الاتفاقيات الدولية الإقليمية فنبدؤها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها لم تنص على الحريات الاقتصادية بشكل مباشر كما كان الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ربما من منطلق أن الأفراد هم أحرار في تفكيرهم وفي تحركاتهم وبطبيعة الحال يكون ذلك في إطار القانون، والحفاظ على النظام العام.

وبخصوص الاتفاقية الأخرى وهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أقرت في ديباجتها نفس النهج الذي سلكه مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت على الحقوق الاقتصادية

[241] **المادة 3** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[242] **المادة 6** من نفس المصدر.

[243] **الفقرة 3 من المادة 2** من نفس المصدر.

والاجتماعية والثقافية.[244] كما أضافت الاتفاقية بأنه:'تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية...'[245]

وأما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نص على أنه لا يمكن فصل الحقوق عن بعضها فهي كل متكامل، حيث:' 'إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق....تنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،...وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته،وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء فى مفهومها أو فى عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،[246] كما يلاحظ على الميثاق، أنه لم يذكر حماية الحريات الاقتصادية بالنسبة للفرد، بل ذكر أنها تشمل الشعوب، وهذا تراجع منه بعدما نص على هذه الحماية في الديباجة. وهذا، ربما لأن معظم الدول الأفريقية في ذلك الوقت كانت اشتراكية ولم تتحول بعد الى النظام الرأسمالي كما هو الشأن الآن. حيث نص الميثاق على أنه:'لكل

[244] **الفقرتين 5 و6 من ديباجة** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[245] **المادة 26** من نفس المصدر.

[246] **الفقرة 7 من ديباجة** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن تكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.'[247]

وبخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فان عباراته كانت عامة وغامضة، ولم يوضح كيفية حماية الحريات الاقتصادية، حيث جاءت العبارات المتعلقة بحماية هذه الحريات أنها تشمل الحريات الاقتصادية من أجل تنمية الشعوب، وبأن هذا الميثاق [248] يعترف بالحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية لاسيما ميثاق الأمم المتحدة بما فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.[249]

إذن الملاحظ، على كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية أنهما كانتا أكثر تحديدا، على الرغم من أن الأولى لم تنص صراحة على حماية الحريات الاقتصادية بعكس الثانية التي كانت أكثر تحديدا ووضوحا. أما الميثاقين الأفريقي والعربي، فيشتركان بأنهما لم يوضحا كيفية حماية الحريات الاقتصادية، بل كلاهما ذكرا أن هذه الحريات تتعلق بالشعوب، وكأن هذه الحريات هي جماعية وليست فردية.

أما بالنسبة للدستور الجزائري، فانه يلاحظ على أنه لم ينص صراحة على حماية الحريات الاقتصادية، ويتعلق الأمر بكل من دستور 1963، دستور 1976؛ دستور 1989، إلى غاية دستور 1996 الذي احتوى لأول مرة على حماية الحريات الاقتصادية، حيث نص على أن:'حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون. ' [250] كما أضاف هذا الدستور بأن التجارة الخارجية يحدد شروط ممارستها القانون، حيث نص، على أن:'تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون

---

[247] **الفقرة 1 من المادة 20** من **ديباجة** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[248] الميثاق العربي لحقوق الإنسان سواء بالنسبة لنسخة 1997 أم فيما يتعلق بالنسخة المستحدثة في سنة 2004، لم يطرأ عليهما أي تغيير فكلاهما يتضمنان محتوى واحد.

[249] **الفقرة 6 من ديباجة** الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[250] **المادة 37** من دستور الجزائر لسنة 1996.

شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها. [251]، كما أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016، كان أكثر تحديدا وتوضيحا فيما يخص كيفية ممارسة الحريات الاقتصادية، وهذا عما كان عليه من قبل، حيث أن الدولة تقوم بتوفير المناخ المناسب وتسهيل عملية الاستثمار بالخصوص إضافة إلى التجارة، ويكون ذلك دائما في إطار حماية المستهلكين، حيث، نص على أن:'حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.' [252] أما في فيما يتعلق بآخر تعديل دستوري لسنة 2020، فلم يكن بعيدا عما نص عليه التعديل الدستوري من قبل ما عدا أنه أضاف المقاولة إلى الحريات المحمية إلى جانب حرية ممارسة الاستثمار والتجارة، زيادة على ذلك، فان المؤسس الدستوري قد نظم المسائل التي كانت متداخلة في النصوص الدستورية التي كانت من قبل، وفصلها عن بعضها. [253]

الفرع الثاني . حريات متعلقة بالنشاط الإجتماعي والثقافي:

يجد الإنسان نفسه محتاجا بأن تكون له أنشطة معينة يقوم بها، سواء كانت أساسية لعيشه، أم مجرد تنفيس في أوقات فراغه. وهي كلها تعتبر من بين الحريات المتعلقة بنشاطه سواء كان متعلقا بحرية التعليم(**أولا**) بحرية الفكر والوجدان والدين (**ثانيا**)، حرية الإبداع الفكري (**ثالثا**) أم تتعلق بحرية القدوم والذهاب(**رابعا**)

[251] **المادة 19** من دستور الجزائر لسنة 1996.

[252] **المادة 43** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016.

[253] انظر **المادتين: 61 و62** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

أولا – حرية التعليم:

تعني حرية التعليم حق الفرد في أن يتلقى قدراً من التعليم، على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، بلا تمييز بسبب الثروة أو الجاه، وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة، وصنوفٍ متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه.[254]

وفي الحقيقة، فان حرية التعليم، تستتبع من الدولة أن تقوم بتبني سياسة التعليم المجاني، وهذا، تعمل به جل الدول، على الأقل في مراحله الأولى، الابتدائي والمتوسط والثانوي، ثم يكون في الجامعي، أيضا مجاني ولكن مع إستبعاد إجبارية التعليم كما كان في التعليم العادي.

والملاحظ، هنا أن الدولة هي التي يقع على عاتقها، التكلف بكافة المستلزمات التعليمية، من بنايات وأطر التدريس ولوازمه، وكذلك البرامج المعتمدة وتكون موحدة.

فالتعليم يعتبر أخطر مرحلة يمر بها أي دارس في مقتبل عمره، لان التعليم هو أساس تطور وتحضر الأمم، وهو القاعدة في البناء المجتمعي والمؤسسي، فاذا فسد فان المجتمع سوف يتخلف وتكثر الجرائم ويزداد الفساد، والدولة ستنهار. لذلك، فان كل الدول تولي عناية خاصة للعملية التعليمية. وتعمل جاهدة أن يستفيد منها كل طبقات المجتمع بالتساوي.

وبسبب تطور المجتمعات، وعدم إمكانية انعزالها عن بعضها البعض بالنسبة للدول، فان الحاجة إلى القطاع الخاص أصبحت ملحة، وهذا في إطار إتاحة الفرصة لممارسة الحرية في إنشاء الجمعيات ذات الطابع العلمي، كالمؤسسات التعليمية الخاصة.[255]

وقد تقوم الدولة من حين إلى آخر بتقديم المساعدات المالية للمنشآت التعليمية الخاصة من أجل النهوض بالعملية التعليمية كما أن السلطات المحلية أيضا لها دور في تقديم هذا النوع من المساعدات.،

---

[254] مهند نوح، مرجع سابق.

[255] Gilles LEBRETON, op.cit, p437.

على أنه عدد من الدول تعطي الحق لهذه المؤسسات التعليمية الخاصة في حرية اختيار المناهج التعليمية في الحدود العامة المرسومة لها من طرف الدولة.[256] أما فيما يخص الجزائر، فان هذا غير مسموح به، نظرا لحساسية العملية التعليمية وتأثيرها المباشر على المجتمع، فأي اختلاف أو انحراف قد يؤدي إلى عواقب غير منتظرة، بالأخص، التعليم في أطواره الأولى، لأنه يعتبر النواة الأساسية للنشأ. أما بالنسبة للمعاهد التكوينية فلها مجال مفتوح وجانبا من الحرية في اختيار الأساليب التعليمية، ويكون ذلك ضمن الإطار المسموح به قانونا.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التعليم المجاني، بالأخص في مراحله الأولى، إضافة إلى التعليم الفني والمهني الذي يكون في خدمة كل الأفراد، إضافة لحرية التعليم العالي والتي حتما تنبثق منها حرية البحث العلمي والأكاديمي. حيث هذا يعتبر تعزيزا لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما نصت على ذلك المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبنفس النهج اتبع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نصه على حماية حرية التعليم سواء كان بالنسبة للتعليم العادي أو العالي.[257]

أما بالنسبة للدستور الجزائري فيما يخص حماية حرية التعليم، فقد نص على ذلك دستور 1963،[258] بأن التعليم إجباري ومجاني؛ كما نص أيضا على ذلك دستور 1976[259] وتقريبا بنفس العبارات؛ وهو نفس الشيء بالنسبة لدستور 1989؛[260] وكذلك بالنسبة لدستور 1996؛[261] وأيضا أبقى التعديل

---

[256] Gilles LEBRETON, op.cit,, pp439, 440.

[257] **المادتين 13 و14** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[258] **المادة 18** من دستور الجزائر لسنة 1963

[259] **المادة 66** من دستور الجزائر لسنة 1976.

[260] **المادة 50** من دستور الجزائر لسنة 1989.

[261] **المادة 53** من دستور الجزائر لسنة 1996.

الدستوري 2016 على نفس ما تضمنه سابقه؛ [262] والأمر نفسه بالنسبة لدستور 2020،[263] حيث كان النهج متوافقا تقريبا مع ما تضمنته الدساتير السابقة.

والجدير بالذكر، فان الجزائر رغم إقرار الحرية التعليمية لجميع الأطوار، بالأخص، الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي، أما الطور الجامعي على الرغم من أنه ليس إجباريا، إلا أنه لازال مجانيا، كبقية الأطوار التعليمية العادية.

وبالتوازي مع ذلك، فانه قد فُتح المجال أمام القطاع الخاص، بان تكون له حرية إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، حيث الأطوار التعليمية العادية فهي تعمل تحت مضلة وزارة التربية الوطنية، فهي التي تقوم بوضع البرامج التعليمية لهذه الأطوار، ومن حين إلى آخر تقدم مساعدات مالية لها من أجل النهوض بالعملية التعليمية.

ثانيا . حرية الفكر والوجدان والدين:

تحمي المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية الفكر والوجدان والدين، حيث، أنه:'لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.' [264]

وبالمثل، نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية حرية الفكر والوجدان والدين، حيث، أنه:'1.لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر

[262] **المادة 65** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
[263] **المادة 65** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.
[264] **المادة 18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.'[265] غير أن هذه الحرية هي ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من القيود القانونية يضعها كل بلد بحسب النظام العام السائد فيه، حيث يضيف هذا العهد بأنه:'3.لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.'[266]

وبنفس العبارات تبنت هذه الحماية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 9 بأن حرية الفكر والوجدان والدين للجميع؛[267] هذه الحقوق مصونة، وكذلك الحق في تغيير الدين أو المعتقد. جميع **أنظمة المعتقدات** المعترف بها محمية بموجب المادة 9.[268]

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كانت رائدة في مجال التفصيل في كيفية ممارسة حرية العبادة وجعلتها أكثر وضوحا، وهذا على العكس من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي كان مجالها محدودا إلى حد ما.

ثالثا ـ حرية الإبداع الفكري:

تطورت كل البلدان المتقدمة بفعل التفكير الحر والإبداع والابتكار، وهذا يتطلب أن يكون كل فرد في المجتمع حرا من كل القيود على كيفية تفكيره، وهذا يؤدي إلى عملية الإنشاء والتطوير والتقدم.

وبطبيعة الحال أن تكون هناك ظروفا مواتية ومناسبة ومعقولة من أجل حماية هذا النوع من الحرية الذي

---

[265] **الفقرات 1، 2، 3، من المادة 18** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[266] **الفقرة 4 من المادة 18** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[267] **المادة 9** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[268] Council of Europe and Europeen Court of Human Rights, op.cit, p17.

يتطلب كفالة الدولة من أجل ممارسته في أحسن الظروف، لأن ذلك قد يتطلب إمكانيات ضخمة لا يستطيع الفرد العادي أن يتحملها، بالأخص، إذا كان هو صاحب الإبداع أو صاحب الإبتكار.

فكل فرد يستطيع بما له من عقل وفكر أن يبدع ويطور ويبتكر في أي ميدان من الميادين، فكل البشر لهم نسبة معينة من الذكاء كل في ميدان تخصصه. بشرط أن تكون الممارسة لحريته في إطار القواعد القانونية والتي بطبيعة الحال أن لا تحجر على فكره وتفكيره، فكل ذلك أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الابتكار، حيث لكل شخص له حرية الاختيار في المشاركة في حياة مجتمعه وفي التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. [269] كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنه:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي."[270]

أما فيما يتعلق بحماية حرية الابتكار الفكري في الدستور الجزائري، فنجد أنه نص على حماية هذه الحرية منذ دستور 1976؛[271] ثم دستور 1989؛[272] ثم دستور 1996؛[273] ثم التعديل الدستوري 2016؛[274] وأخيرا دستور 2020.[275] والذي كان أكثر إيضاحا في النص على حماية حرية الإبداع الفكري والتي كانت الدساتير تنص عليها فيما قبل مستعملة عبارة حرية الابتكار الفكري. وقد اردف المؤسس الدستوري حماية تلك الحريات، بحماية حرية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي حماية الحريات

[269] **الفقرة 1 من المادة 27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[270] **الفقرة 3 من المادة 15** من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[271] **المادة 54** من الدستور الجزائري لسنة 1976.

[272] **المادة 36** من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[273] **المادة 38** من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[274] **المادة 44** من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

[275] **المادة 74** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

الأكاديمية وحرية البحث العلمي، [276] والتي تعتبر من أهم المكتسبات وهي الأساس الذي ينبني عليه المجتمع بهدف خدمة التنمية المستدامة للوطن.

فالدول المتطورة هي تقدمت بفعل أنها أقامت صرحا لحماية العلم والتعليم وبحماية حرية الإبداع والابتكار وأيضا حماية الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وهذا كله يندرج في إطار تحقيق التنمية الشاملة والتي لا يستطيع أي بلد تحقيقها إلا بتوفير الظروف الملائمة والاستفادة من العقول التي هي تنتمي للبلاد لأنها مهما انفقت عليها الدولة فسوف يعود ذلك بالنفع الكبير على المجتمع وتطوره وازدهاره، وعدم مقارنة ذلك بالأموال الضخمة التي تنفق على التكنولوجيا الأجنبية والتي غالبا ما تكون الدولة تابعة لها وغير مستقلة عنها.

رابعا . حرية القدوم والذهاب(حرية التنقل):

تعتبر حرية التنقل من بين الحريات المهمة في حياة الفرد، حيث أنه يحتاج كل شخص لحركة الذهاب والإياب من أجل تحقيق مصالحه وإشباع رغباته. لذلك تقوم الدولة بتنظيم حركة التنقل في داخل التراب الوطني، ونفس الشيء ينطبق على حالة الفرد إذا كان يريد التنقل إلى الخارج، فهو حر في ذلك، في إطار القوانين المعمول بها. وكذلك، يتم تسهيل تنقل الأشخاص الأجانب الى الدولة والخروج منها، ودائما في ظل القانون المسطر لذلك في كل دولة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أوائل النصوص القانونية الدولية التي نصت على حماية حرية التنقل، حيث، نص على أنه:' 1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.'[277] كما أضاف هذا الإعلان على أنه تحمى كذلك حرية تنقل الأجانب إذا كانوا في دولة غير

[276] **المادة 75** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[277] **الفقرة 1 من المادة 13** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

دولتهم. جنبا إلى جنب مع المواطنين. حيث، أنه:'... 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.'[278]

ويشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحماية هذه الحرية، بالنسبة للمواطنين الذين يتنقلون داخل بلدهم، وخارجه، حيث، أنه:' 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.'[279]

وأما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الإقليمية فقد نصت على حماية حرية التنقل، ونبدأ بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث، لم تنص على حماية حرية التنقل، ولم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، وهذا، ربما لأن هذا النوع من الحرية، هو بديهي أن يسمح به في مجتمع ديمقراطي على العموم، بعكس نصوص الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى، على الرغم من النص على ذلك، كما ذكر من قبل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهذا، بعكس الدول المتخلفة التي دائما تراعي الاتفاقيات التي تنضم إليها ضرورة النص على حماية حرية التنقل، لأنه غالبا هذه الحرية تنتهك من طرف السلطات الداخلية لهذه البلدان التي تعاني من نقصا في حماية الحريات.

[278] **الفقرة 2 من المادة 13** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[279] **المادة 12** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على حماية حرية التنقل، حيث، كان النص تقريبا مطابقا لما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما عدا في أنه دمج نص مادتين في مادة واحدة تتعلقان بحماية حرية التنقل، وأضاف كلمة إقامة لعنوان المادة، وهذا، لتبيان أن التنقل ممكن أن ينجر عنه الإقامة في البلد الذي انتقل إليه الفرد، وليس مجرد ذهاب وإياب، وسواء تعلق الأمر بحرية تنقل المواطنين داخل الوطن أو خارجه، أم بالنسبة للأجانب في حالة تواجدهم على أرض الوطن، وذلك بطبيعة الحال مع احترام قوانين كل بلد. [280] وقد كان هناك نوعا من التفصيل بعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللذين كانا يتضمنان مبادئ عامة، كما هي العادة.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص هو الآخر على حماية حرية التنقل [281] وتقريبا كان هذا مشابها لحد ما لما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بل كان رقم المواد هو نفسه كما في العهد الدولي، إلا أنه كان مشابها أكثر في منهجية ترتيب وتسلسل النص بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الرغم من الأخيرة تضمنت فقط مادة واحدة كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مع اختلاف في ترقيم نص المادة.

وفيما يتعلق بميثاق حقوق الإنسان العربي، فقد نص أيضا على حماية حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة في أي دولة، حيث نص على أنه:'لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.' [282] كما أضاف هذا الميثاق أنه لا يجوز الطرد التعسفي، أو فرض شروط معينة على الإقامة لأي مواطن في أي دولة عربية، حيث، أنه:'لا يجوز

[280] **المادة 22** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[281] **المادة 12** من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

[282] **المادة 20** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997.

بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.[283]

[283] **المادة 21** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997.

الفصل الثاني: حماية الحريات العامة

الفصل الثاني ـ حماية الحريات العامة:

لا يكفي أن تكون هناك نصوصا قانونية نظرية تتضمن حماية الحريات العامة بدون أن تكون هناك ضمانات حقيقية تعمل على تفعيل ما هو موجود في النصوص القانونية. لذا، فإن أي نص قانوني مبتور من وجود آلية لتطبيقه فهو مجرد حبر على ورق، ولا يُستفاد منه. لذلك كان لزاما من وجود ضمانات قانونية تتكفل بتنفيذ قواعد حماية الحريات العامة. وسواء كانت هذه الضمانات على المستوى الوطني (**المبحث الأول**)، أم على المستوى الدولي(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول ـ الضمانات الوطنية لحماية الحريات العامة

من أجل توفير الحماية الفعالة لممارسة الحريات العامة من قبل الأفراد، فإنه يجب توافر ضمانات حقيقية تضمن لهم حماية قانونية من الاعتداء عليها سواء كان ذلك من طرف الأفراد أنفسهم أم من قبل السلطات العامة. ويتمثل ذلك في الضمانات القانونية(**المطلب الأول**)؛ والضمانات القضائية(**المطلب الثاني**)، إضافة إلى ضمانات متعلقة بالمؤسسات الوطنية الرقابية (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول ـ الضمانات القانونية:

هناك مبادئ يجب تطبيقها داخل البلاد، حتى نصل إلى حد أدنى من الاستفادة من الضمانات القانونية التي تقرها مختلف النصوص القانونية، بحيث بدون وجود هذه الضمانات لا يمكن حماية الحريات العامة للفرد، بمختلف أنواعها. سواء كان ذلك بالنسبة لتحقيق مبدأ المساواة(**الفرع الأول**)؛ أم بالنسبة لمبدأ خضوع الدولة للقانون(**الفرع الثاني**)؛ أم بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول ـ تحقيق مبدأ المساواة

إن ممارسة الحريات العامة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود مبدأ المساواة مجسدا على أرض الواقع، وقد نصت عليه كل الشرائع، سواء الدينية أم الوضعية. فيفترض أن كل الناس سواسية أمام القانون لا فرق بينهم سواء من ناحية الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو اللون او المنصب أو الجاه أو المكانة أو أي معيار آخر، ما عدا إذا كان ذلك وفقا للقانون المطبق بحسب الشروط الموضوعة سلفا.

ولقد كان لمبدأ المساواة أهمية بالغة ودور جليل في إزدهار الحريات الفردية، إذ أنه قد عمل على إقرار هذه الحريات وقادها إلى عالم النور بعد ظلام حالك عاشته ردحا من الزمن ومن ثم يمكن القول – وبحق – أن الحريات الفردية تعد أثرا من آثار مبدأ المساواة، وهذا المبدأ هو بمثابة الأب للحريات الفردية وأنه لا قيام للحريات الفردية بدون مبدأ المساواة.[284]

إن القاعدة القانونية . أياً كانت وأياً كان مستوى من يعدها، تقوم، في جوهرها وأساسها كذلك على صفة العموم والإطلاق. اي ضرورة أن تكون عامة ومطلقة إذ تطبق على جميع من يوجه اليهم خطابها او يندرجون ضمن من يمتثلون لأحكامها، بيد أن المساواة التي تهدف إلى تحقيقها عمومية القاعدة القانونية المطلقة ليست بالصفة ذاتها، وإنما هي المساواة نسبية ويمكن استخلاص هذه النسبية من كون ان القاعدة القانونية تتضمن – في بعض الحالات – شروط انطباقها على فئة محددة من الأفراد بل ويندر – في حالات أخرى – انطباقها على جميع أفراد المجتمع. ويكفي – في هذا الصدد للقول بأن القانون يحقق المساواة بين الأفراد أن يعامل كل ما يخاطبهم ومن تتوافر فيهم شروط انطباقها عليهم معاملة واحدة.[285]

---

[284] هيثم حسين الشافعي، **مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، ص4**.
https://www.iasj.net/iasj/download/3813932151a07cc7

[285] نفس المرجع، ص ص7، 8.

أما بالنسبة للمساواة المطلقة والمساواة النسبية، فان المساواة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة، ولذا فلا توجد مساواة مطلقة تماماً أمام القانون بل مساواة نسبية، تراعي ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة. والإطلاق أي ضرورة أن تكون عامة مطلقة بحيث تنطبق على جميع من يوجه إليهم خطابها أو يندرجون تحت من يمتثلون لأحكامها، وحقيقة الأمر أن تطبيقه على الواقع العملي من المستحيل لأن القانون قد يتضمن شروطا لا تتوافر في جميع أفراد الجماعة.[286]

وفيما يخص المساواة النسبية، فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة، فالمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة.[287]

فالوظيفة، مثلاً، متاحة لكافة أفراد المجتمع، ولكن الشروط التي تتطلبها الوظيفة لا تتوفر في كل أفراد المجتمع، لذلك قيل إن المساواة نسبية وليست مطلقة، والمساواة التي نقصدها إنما المساواة التي هنا ليست المساواة الحسابية، و يتطلبها تكافؤ الفرص بين الأفراد.[288]

وهكذا نتطرق إلي النتائج الايجابية والسلبية لمبدأ المساواة أمام القانون وهي:[289]

---

[286] صالح أحمد الفرجاني، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، ص ص231، 232..

[287] نفس المرجع، ص232.

[288] نفس المرجع، نفس الصفحة..

[289] نفس المرجع، ص235.

بالنسبة للنتائج الإيجابية: 1 . التمتع بالحماية الدستورية القانونية للحقوق والحريات 2 - . التمتع بالحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية المستقلة 3 - التمتع بالحق المتساوي في اللجوء للقضاء ورفع الدعاوى.

أما عن النتائج السلبية فهي: 1 - واجب احترام حقوق الغير 2 - واجب الالتزام بالأعباء والتكاليف.

وتتعدد صور المساواة أمام القانون في المساواة في الحقوق والحريات العامة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة وهي: [290]بالنسبة **للمساواة في الحقوق والحريات العامة** (*المساواة في تقلد الوظائف العامة:* في حلة توافر الشروط التي تتطلبها الوظيفة، يحق للمواطن من استوفى ذلك أن يتولاها؛ *المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة؛* المساواة أمام القضاء) – أما بالنسبة للمساواة **في التكاليف والأعباء العامة** : (المساواة في تحمل الأعباء الضريبية؛ المساواة في أداء الخدمة العسكرية)

أما بخصوص النصوص القانونية التي تضمنت حماية مبدأ المساواة، فنبدؤها من خلال النصوص القانونية الدولية، حيث، لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية مبدأ المساواة بطريقة مباشرة، وبذات الألفاظ، إلا أنه ضمّن نصا عاما، على أنه :'لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر .'[291]كما أضاف الإعلان، على أنه:'وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص،

[290] صالح أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص ص235- 237.

[291] **الفقرة 1 من المادة 2** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته."[292]

وفي نفس السياق نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك بطريقة غير مباشرة، إلا أن ذلك، متروك لكل دولة بحسب نظامها العام والآداب العامة السائدة فيها، كما أنه، إذا انضمت أي دولة إلى هذا العهد، فانها تستطيع تقديم مجموعة من التحفظات تستهدف تعطيل بعض الأحكام القانونية الموجودة فيه. وبخصوص نص هذا العهد على أن:"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."[293]

وفي الحقيقة، فإن مفهوم المساواة يأخذ في بعض الأحيان عناصر لا تتلاءم مع الثوابت الإسلامية ومع الثقافة الوطنية.[294] وهذا، بطبيعة الحال يجعل الدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات الدولية العالمية، تتحفظ على بعض بنودها، بالأخص، تلك التي تتعارض مع المبادئ والقيم التي يتحلى بها المجتمع الذي يتبع الدولة التي صادقت على تلك الاتفاقية.

ففي هذا الإطار، أبدت العديد من الدول التي انضمت إلى اتفاقية سيداو [295] تحفظات فيما يخص بعض النصوص القانونية التي تتعارض مع تشريعاتها الداخلية، بالأخص الدول الإسلامية والدول العربية،

---

[292] **الفقرة 2 من المادة 2** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[293] **الفقرة 1 من المادة 2** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[294] ماهر عبد مولاه، **حقوق الإنسان والحريات العامة** ، طبعة ثانية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2020، ص76.

[295] اتفاقية سيداو هي كلمة مختصرة لعبارة اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت في سنة 1979 عن طريق الأمم المتحدة، وصادقت عليها الجزائر في سنة 1996 بتحفظ.

والتي كانت من بينها الجزائر التي قدمت بعض التحفظات، بتاريخ 22 ماي 1996 التي تتعلق بقانون الأسرة،[296] وقانون الجنسية، [297]وفيما يخص عرض النزاع مع دولة أخرى على التحكيم وعلى محكمة العدل الدولية، الذي اشترطت فيه الجزائر أن يكون عرضه بإجماع أطراف النزاع.[298]

وأما بالنسبة للدستور الجزائري، فقد نص في آخر تعديل له في سنة 2020، على أن:"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز، بعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."[299]

حيث، تحقيق مبدأ المساواة يعتبر من أهم الضمانات التي ينتج عنها تحقيق حماية فعالة للحريات العامة التي يمكن لأي فرد أن يمارسها، فهو لا يخاف من شيء لأن مبدأ المساواة متحقق في الدول الديمقراطية، التي للفرد مكانة خاصة في نظمها القانونية. فهو سيبذل كل جهوده من أجل تعمير الأرض بكل تفان، لأن حقه لن يضيع، ومن حاول الاعتداء عليه، فان القانون بالمرصاد. إلا أن ذلك يتطلب وجود تحقيق بعض المبادئ الأخرى، والتي منها مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني ـ مبدأ خضوع الدولة للقانون:

يعد مبدأ خضوع الدولة للقانون من أهم الضمانات القانونية التي ينص عليها الدستور في الدول التي تصبو إلى تحقيق التقدم والتطور في مجتمعاتها.

[296] تحفظ الجزائر على **المواد: 2**؛ **2/9**؛ **4/15**؛ **16** المذكورة في اتفاقية سيداو.

[297] تحفظ الجزائر على **المادة 2/9** المذكورة في اتفاقية سيداو.

[298] تحفظ الجزائر على **المادة 1/29** المذكورة في اتفاقية سيداو أيضا.

[299] **المادة 37** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

فخضوع الدولة للقانون، يعني أن كل السلطات في الدولة تعمل تحت مظلة القانون، فالسلطة التشريعية التي تضع القوانين فكل أعمالها هي في إطار القانون الذي نص عليه الدستور، كما أن السلطة التنفيذية هي أيضا يجب أن تحترم تنفيذ القانون، فلا يجب أن يكون هناك اعتداء على القانون، حيث هنا يظهر بالخصوص مبدأ احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي ابتكره الفقيه هانس كلسن، حيث، القاعدة القانونية الدنيا يجب أن تحترم القاعدة القانونية التي هي أعلى منها، وهكذا حتى نصل إلى الدستور الذي يجب أن تكون كل السلطات أعمالها تندرج تحت القواعد الدستورية. فإذا كانت القاعدة القانونية الأدنى لا تحترم القاعدة القانونية الأعلى منها، فان هذا يُعد اعتداء وخرقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فهذا، يعني تدخل كل جهة في عمل وتخصص جهة أخرى، وبالتالي، هضم الكثير من الحريات العامة، وبالتالي، نجد أنفسنا أمام إدارة لا تخضع للقانون ولا تحترم القواعد القانونية الموجودة سلفا، ومنه نكون أمام دولة قانونية وليست دولة قانون.

إذن، دولة القانون، هي التي يكون فيها الجميع يحترم القانون سواء كانوا حكاما أم محكومين. فهذا المبدأ هو ضمانة حقيقية لحماية الحريات العامة، فحين تطبيقه، فان الكل يستفيد منه. وبالتالي، يسود العدل والمساواة، ويربي في نفوس الأفراد الشعور بأن هناك حريات قد تم حمايتها من طرف الدولة، وأن حق هؤلاء لن يضيع في ممارسة حرياتهم، وذلك بكل راحة واطمئنان.

غير أننا نجد في كثير من الأحيان أن دولة ما تتبنى طرح دولة القانون، وبأن الجميع يخضع للقانون سواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين، ويوضع ذلك في الدستور، ويعلن في الإعلام صباح مساء، إلا أنه بالرجوع إلى الواقع فإنه، يلاحظ، وجود الدولة القانونية وليست دولة القانون. بمعنى أن الدولة لا تخضع للقانون على الرغم من وجود دستور وقوانين، فالقانون لا يطبق على الكل، فهناك انحياز في تطبيق القواعد القانونية، وهذا يؤثر سلبا على الحريات العامة التي دائما تكون مهددة وغير مصانة. حيث، أن

حماية الحريات العامة يكون في إطار دولة القانون التي يخضع الكل فيها للقانون، فكل السلطات سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية توزن بميزان القانون ولا شيء غير ذلك.

وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري في سنة 2020، إلى ضرورة أن تكون كل السلطات والجميع أن يخضع للدستور فهو الفيصل في كل الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها. وعلى الجميع احترامه والامتثال للقواعد التي تضمنها والتي جاءت بالأساس لكي تحمي الحريات العامة والحقوق الأساسية.

فالدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويُضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي، عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة.'[300]

وعلى سبيل الوجوب، أمر المؤسس الدستوري الجميع باحترام الدستور، مهما كانت مرتبته، كما أنه كذلك يجب الامتثال للقانون الصادر عن الجهات المختصة في الدولة، وهذا ما جاء في النص، أنه:'يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية.'[301]

الفرع الثالث ـ مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات القانونية التي عادة ما تعمل الدول على تضمين دساتيرها قواعد قانونية دستورية تضمن عدم اعتداء سلطة على سلطة، لأنه كما يقول الفيلسوف منتيسكيو 'السلطة المطلقة مفسدة مطلقة'.

[300] **الفقرة 14 من ديباجة** الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[301] **الفقرة 3 من المادة 78** من نفس المصدر.

ويعني هذا المبدأ أن كل سلطة سياسية تستقل بأعمالها عن الأخرى، فلا يمكن أن تتدخل سلطة في أعمال السلطة الأخرى. حيث، أن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تفرض سيطرتها على السلطة التشريعية، بالضغط بإصدار القوانين، وبعدم مساءلتها، والتهديد بحلها. كما أنه في الجهة المقابلة لا تستطيع السلطة التشريعية أن تفرض قوتها على السلطة التنفيذية وتهددها دائما بسحب الثقة من الحكومة مثلا إلا في إطار الدستور. غير أن ذلك لا يحدث في الدول الديمقراطية التي فيها الحرية مصانة، حيث، أنه لا تستطيع أي سلطة أن تعتدي على الأخرى لأن الفيصل بينهما هو القانون. والعلاقة التي بين السلطات هي علاقة تعاون وترابط وتنسيق من أجل حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية لأفراد المجتمع.

فالسلطة التشريعية هي ممثلة للشعب، وتشرع القوانين، أما السلطة التنفيذية فهي تنفذ القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية، وأما السلطة القضائية فهي، تعمل على تطبيق القوانين بصفة مستقلة بعيدة عن كل الضغوط سواء كانت من طرف السلطة التشريعية أم من قبل السلطة التنفيذية.

فمبدأ الفصل بين السلطات، إذأ، هو الحجز الأساس في بناء المجتمع الديمقراطي والدولة الديمقراطية.[302]

وتكمن أهم المشاكل الناجمة عن عدم الفصل بين السلطات في التبعات السلبية على المجتمع ككل، والتي تنتج عن مركزة القوة والسيطرة وتكون بيد سلطة واحدة، وما يترتب عن ذلك من غياب للمساءلة وللمحاسبة ومن ضرر يصيب الحريات المدنية والسياسية[303] والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[302] أجقو على، مرجع سابق، ص69.

[303] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وللإشارة، فان المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، قد أقر الفصل بين السلطات في عدد من المواضع، حيث، 'يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.'[304]

كما أضاف المؤسس الدستوري، على أنه:'تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.'[305]

وفي موضع آخر وضع المؤسس الدستوري نفسه، الباب الثالث وأسماه بـ: 'تنظيم السلطات والفصل بينها' وهذا بتبيان وتوضيح عمل السلطات وتنظيمها وعلاقة كل واحدة منها بالأخرى.

المطلب الثاني ـ الضمانات القضائية

تعتبر الضمانات القضائية من أهم الضمانات التي تحمي الحريات العامة من الاعتداء عليها، فالقضاء دوره هو تطبيق القوانين في حال النزاعات التي قد تنشأ ما بين الأفراد في علاقاتهم بين بعضهم البعض أو ما بين الأفراد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى.

فهنا، القضاء يجب أن يكون مستقلا في تنظيمه ومن خلال الأحكام التي يصدرها، والتي تكون مؤسّسة على الضمانات العادلة التي يجب أن توفر لكل من يتصل نزاعه بالقضاء، حتى تكون هناك عدالة في الأحكام القضائية.

[304] **الفقرة 15 من ديباجة** الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[305] **الفقرة 1 من المادة 16** من نفس المصدر.

وقد نص الدستور الجزائري في آخر تعديل له على عدم جواز إصدار أحكام قضائية فيها اعتداء أو التنقيص من الحريات العامة. حيث، 'تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.'[306]

كما أضاف آلمؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور، ضمانات جديدة أخرى، ألا وهي إنشاء محكمة دستورية.[307] تسمح بمراقبة مدى دستورية القوانين.

أيضا، نص المؤسس الدستوري هذه المرة على حق الأفراد أن يطعنوا في الأحكام القضائية إذا كانت القوانين المعتمدة في الخصومة غير دستورية.، فيكون في هذه الحالة، من حق الأفراد الدفع بعدم دستورية هذه القوانين، والتي بطبيعة الحال تفصل فيها المحكمة الدستورية. حيث، 'يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.'[308]

كما أنه يمكن للمحكمة الدستورية في الجزائر أن تنظر في مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية سواء كانت الرئاسية منها أم التشريعية أم المحلية، حيث نص الدستور الجزائر في آخر تعديل له، على أنه:'تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة حول الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.'[309]

---

[306] **الفقرة 1 من المادة 34** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[307] 'المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.' حسب نص **المادة 185** من نفس المصدر.

[308] **المادة 195** من نفس المصدر.

[309] **المادة 191** من نفس المصدر.

إذن، هنا المحكمة الدستورية تعتبر ضمانة حقيقية لمدى ممارسة حرية الانتخابات من قبل الأفراد وهي الفيصل فيما بينهم.

كذلك، أن القضاء لا يقتصر على المحكمة الدستورية والتي تفصل في الدفوع التي يقدمها الأفراد أمام المحاكم والمجالس القضائية في عدم دستورية قانون معين بالنسبة للطرف المتضرر. بل أيضا يشمل القضاء العدلي والذي تنتهي الطعون ضد أحكامه أمام المحكمة العليا، او من جهة القضاء الإداري الذي تقدم الطعون ضد قراراته أمام مجلس الدولة.

فأمام كل الجهات القضائية يجب أن تتحقق الضمانات الكفيلة لإحقاق الحق وإرجاعه لأصحابه، والذي يكون كل الناس سواسية أمام القضاء سواء حكاما أم محكومين.[310]

ولكي تكون هناك ضمانات حقيقية أمام القضاء، فيجب أن تتوافر مجموعة من المبادئ في كل محاكمة يقوم بها القضاء. أهمها مبدأ الشرعية الذي يتحقق عندما ينص القانون على تجريم فعل معين، والعقوبة المناسبة له أو تدبير أمن المقرر.[311]

كما أن هناك مبدأ آخر وهو الأصل هو البراءة، حيث كل شخص بريء حتى تثبت إدانته؛ أيضا مبدأ آخر وهو مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، إلا ما كان منه أصلح للمتهم من خلال شروط معينة يقررها المشرع في القانون الجنائي؛[312] مبدأ حق التقاضي، والذي يتيح لصاحب الحق سواء كان أمام القاضي الجنائي أم أمام القاضي المدني أم أمام القاضي الاداري، بأن يكون القاضي دائما في حالة حياد ويحكم وفقا للقانون فقط، بدون أن يتدخل بشأن الخصوم، كأن يرجح كفة طرف على آخر

---

[310] وفي الأثر، ان الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة.

[311] تنص **المادة 1** من قانون العقوبات الجزائري على أنه:'لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون'.

[312] سواء كان ذلك بالنسبة لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، هذا من جهة، أم بالنسبة للقوانين المكملة الأخرى للقانون الجنائي، والمنصوص عليها في القوانين الخاصة، كقانون الجمارك، وقانون مكافحة الفساد...الخ

بأي صفة من الصفات. كما أنه في الجهة المقابلة فان كل طرف من أطراف الخصومة، من حقه أن يوكل محام، وأن يحضر الشهود واستجوابهم ومناقشتهم. وإذا لم يستطع ذلك، فتوكل المحكمة له محام، وله الحق في أن يستعين بمترجم.[313]

أما من ناحية الإجراءات القضائية، فانه يجب أن يسود مبدأ علنية إجراءات المحاكمة، [314] ولا تكون سرية إلا في الحالات التي يقتضي فيها القانون وضعا خاصا لبعض الفئات، والتي منها الأطفال والنساء.

والجدير بالذكر، أن القاضي وفقا للدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 هو ملزم بالحكم في إطار عدم المساس بالحريات العامة، وهذا ما نصت عليه هذا التعديل، حيث، أنه:'تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة الحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.' وبطبيعة الحال، فان القضاء يعتبر مرفق عمومي ضمن الهيئات العمومية التي يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار حماية الحريات العامة كمعيار آخر من المعايير في أثناء النطق بالحكم.

وهناك أيضا معيار آخر للقاضي يراعيه في أثناء حكمه، بأن لا تكون أحكامه مقيدة للحريات العامة إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن العام، وحماية الثوابت الوطنية، وأيضا عدم المساس بجوهر الحريات العامة.[315]

وللإشارة، فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر ملزما للدول التي صادقت عليه والتي منها الجزائر فقد نص على ضمانات المحاكمة العادلة والتي حتما تساهم إلى حد كبير في حماية الحريات العامة لدى الأفراد. حيث، ينص على أن::' الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد،

---

[313] لأكثر تفصيل بشأن ضمانات المحاكمة الجزائية يمكن الإطلاع على مؤلف:منير العش، الحق في محاكمة جزائية عادلة حق أساسي للإنسان–الضمانات الدولية–، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2019، ص ص111– 169.

[314] نفس المرجع، ص ص181– 195.

[315] **المادة 34** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.'[316]

كما أضاف هذا العهد بخصوص أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، حيث، أنه:'من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.'[317]

يضاف إلى ذلك بأن العهد الدولي قد ضمن العديد من الضمانات القضائية لحماية أي شخص أمام القضاء، وهي ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة، حيث أنه:'لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في

[316] **الفقرة 1 من المادة 14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[317] **الفقرة 2 من نفس المادة.**

وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 . في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 . لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6 . حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 . لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."[318]

[318] **الفقرة 3 من المادة 14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إذن، تعتبر الضمانات القضائية جوهرية في إرساء دولة القانون، إلا أنه على الرغم من توفر المبادئ الأساسية لإجراء محاكمات عادلة قانونيا، إلا أن ذلك غير كاف، على اعتبار أن القضاء هناك من يعتبره بأنه سلطة ثالثة، وبالتالي، يجب أن تكون هناك استقلالية مطلقة عن كل الضغوطات الممارسة عليه، وهذا من أجل أن تكون أحكامه تتصف بالعدالة والمساواة بني جميع المتخاصمين. وهذا لن يتحقق إلا بإبعاد السلطتين التنفيذية والتشريعية عن التدخل في مهام القضاء إضافة إلى إبعاد ذوي النفوذ مهما كانت مرتبتهم. وبهذا تتحقق حماية الحريات العامة من كل اعتداء عليها سواء من قبل الأفراد أم من طرف السلطات الأخرى.

المطلب الثالث ـ ضمانات متعلقة بالمؤسسات الوطنية الرقابية:

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتولى مهام عديدة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، من بينها البت في الشكاوى، وإجراء التحقيقات، ورصد مدى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة إلى الدولة فيما يخص التطبيق المحلي للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وإصدار توصيات بشأن إدخال تعديلات على السياسات، وتقديم التدريب، وتثقيف الجماهير. وبإمكانها أداء هذه المهام في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بنفس القدر من الفعالية.[319]

فوجود مؤسسات وطنية تعمل على رقابة مدى تنفيذ القواعد القانونية لحماية الحريات العامة، أمر مهم، من أجل كفالة حماية فعالة للحريات العامة، سواء كان ذلك من طرف مؤسسات حكومية **(الفرع الأول)**، أم مؤسسات غير حكومية(**الفرع الثاني)**

[319] **دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك، جنيف، 2005، ص11.

الفرع الأول ـ دور المؤسسات الحكومية:

تتعدد المؤسسات الحكومية التي تعنى بحماية الحريات العامة، بحسب درجة وضعها في النظام السياسي بالخصوص، وأهمها المؤسسات الرقابية(**أولا**)؛ والمؤسسات الاستشارية(**ثانيا**)

أولا ـ المؤسسات الرقابية المدسترة:

بيّن الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، على دور المؤسسات الرقابية في الباب الرابع، حيث، أنه:'تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.'[320]

تتمثل المؤسسات الرقابية التي تساهم في الرقابة على مدى احترام الحريات العامة في البرلمان (**1**)؛ المحكمة الدستورية (**2**)؛ مجلس المحاسبة (**3**)؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (**4**)؛ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(**5**)

1 ـ البرلمان:

يعتبر دور البرلمان في حماية الحريات العامة هام جدا، حيث بحكم وظيفته، فانه فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية الحريات العامة، وذلك أن البرلمان وأعضاءهن هم حقيقة حراس الحريات العامة والحقوق الأساسية بالمفهوم الواسع، لذلك، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، هي: [321]. أن يكون البرلمان تمثيليا لكل المكونات الفاعلة في الأمة، التي تنتخبه بكل حرية وانتظام. ـ يجب أن يكون البرلمان محميا وأن لا يُتدخل في مهامه، وأن يتمتع أعضاؤه بالحصانة البرلمانية لأداء مهامهم بكل أريحية.

[320] **المادة 184** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[321] شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص ص123، 124.

وفي الحقيقة، أن البرلمان له دور رائد في التشريع للقوانين التي تحمي الحريات العامة، وهذا بحسب نص المؤسس الدستوري الجزائري، حيث، أنه:'يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.'[322]

كما أن البرلمان أيضا له دور رقابي على أعمال الحكومة والتي من بينها حماية الحريات العامة للأفراد سواء ذات الصفة الجماعية أم ذات الصفة الفردية، ونص المؤسس الدستوري على هذا الدور، حيث، أنه:'يراقب البرلمان عمل الحكومة...'[323]

وتجدر الإشارة، إلى أن البرلمان له دور أصيل في حماية الحريات العامة، من خلال تكفله بسن التشريعات المتعلقة بذلك. وقد نص أيضا المؤسس الدستوري على أن من المهام التشريعية للبرلمان مواضيع محددة في الدستور، تتقاطع الكثير منها في حماية الحريات العامة، وقد كانت هناك إشارة واضحة للتشريع الذي يخص حماية الحريات العامة، حيث، أنه:'يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: أ) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، ...'[324]

2 ـ المحكمة الدستورية:

نص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، على دور المحكمة الدستورية كجهة رقابية. تراقب تطبيق القوانين ومدى تطابقها مع المبادئ العامة التي نص عليها الدستور فيما يخص ما إذا كانت تلك القوانين

[322] **المادة 114** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.
[323] **الفقرة 1 من المادة 115** من نفس المصدر.
[324] **الفقرة 1 من المادة 139** من نفس المصدر.

تخالف مبادئ حماية الحريات العامة، وهذا وفقا لما جاء في المواد القانونية الدستوري من 185 إلى 196.

ينص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 على دور المحكمة الدستورية، على أن:'المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.' [325] أما فيما يخص مهامها فهي تتحدد أساسا بأن:'تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.'[326]

3 ـ مجلس المحاسبة:

بيّن الدستور الجزائري دور مجلس المحاسبة بأنه:'مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.'[327]

4 ـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصيصا لمراقبة مدى شفافية ونزاهة الانتخابات في مختلف مراحلها، سواء كانت رئاسية أم تشريعية أم محلية.[328]

ومن خلال تسمية هذه السلطة فهي مؤسسة مستقلة.[329]

---

[325] **الفقرة 1 من المادة 185** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[326] **الفقرة 2 من نفس المادة.**

[327] **الفقرة 1 من المادة 199** من نفس المصدر.

[328] **الفقرتان 1 و4 من المادة 202** من نفس المصدر.

[329] **المادة 200** من نفس المصدر.

5 ـ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

كغيرها من المؤسسات السالفة الذكر فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة. من بين مهامها: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومكافحتها. [330] 'جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة. [331] و'إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.'[332]

ثانيا ـ المؤسسات الاستشارية:

تتمثل المؤسسات الاستشارية في تلك الهيئات التي نص عليها المؤسس الدستوري في سنة 2020، ودورها هو تقديم المشورة والآراء والاقتراحات لدى رئيس الجمهورية. والتي من بينها: المجلس الإسلامي الأعلى(**1**)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (**2**)؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان (**3**)؛ المرصد الوطني للمجتمع المدني (**4**)؛ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (**5**)؛ المجلس الأعلى للشباب(**6**)؛ الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجية(**7**)؛

1 ـ المجلس الإسلامي الأعلى:

وفقا للمادة 206 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، فان المجلس الإسلامي الأعلى، هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى على وجه الخصوص: الحث على الاجتهاد وترقيته؛ إبداء الحكم الشرعي فيما يُعرض عليه؛ رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

---

[330] **الفقرة 2 من المادة 205** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[331] **الفقرة 3 من نفس المادة.**

[332] **الفقرة 4 من نفس المادة.**

2 ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

حسب المادة 209 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. كما أن من مهامه، طبقا للمادة 210، توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والاجتماعية والبيئية. وكذلك، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها. كما يقوم أيضا هذا المجلس بعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

3 ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

كانت اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان. غير أن هذه اللجنة تعرضت لانتقادات كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016،[333] ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والذي أدى لترقيته إلى هيئة دستورية تتوافق مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة.[334]

[333] **المادتان 198 و199** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

[334] سمير شوقي، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بدون ذكر صاحب ومكان النشر، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص51.

تضمن الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، الإشارة في الباب الخامس ضمن الهيئات الاستشارية، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي هو 'هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية المالية والإدارية.'[335]

كما 'يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.'[336]

ايضا، من مهام المجلس دراسة الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، حيث، أنه:'يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.'[337]

بالإضافة إلى ذلك، أنه:' يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.'[338]

'كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.'[339]

أما بخصوص علاقة مجلس حقوق الإنسان برئيس الجمهورية، فانه:"يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.'[340]

---

[335] **المادة 211** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

[336] **الفقرة 1 من المادة 212** من نفس المصدر.

[337] **الفقرة 2 من نفس المادة.**

[338] **الفقرة 3 من نفس المادة .**

[339] **الفقرة 4 من نفس المادة..**

[340] **الفقرة 5 من نفس المادة..**

4 ـ المرصد الوطني للمجتمع المدني:

باعتبار أن جمعيات المجتمع المدني هي النواة الحقيقية للمجتمع، لأنها تعتبر أقرب جهة اجتماعية لأفراد الشعب، فهي من المفترض أن تعرف كل صغيرة وكبيرة عن المجتمع الذي تنشط فيه هذه الجمعيات. على اعتبار أن مكوناتها هي جاءت من رحم المجتمع فهي تعرف جيدا ما يحتاجه وما هي المشاكل التي يعاني منها والتي تسعى هذه الجمعيات لتذليل الصعاب التي قد يواجهها أفراد المجتمع بالأخص، تلك المتعلقة بمدى ممارسة هؤلاء لحرياتهم في إطار القواعد القانونية المحددة من طرف المشرع.

وقد عرّف المؤسس الدستوري لسنة 2020 المرصد الوطني للمجتمع المدني، بأنه:'هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية'.[341]

ومن مهام هذا المرصد التي يقوم بها باعتباره هيئة استشارية ، أنه يقدم:'آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.'[342]

إضافة إلى ذلك، أنه:' يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.'[343]

5 ـ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات:

أنشئ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، من أجل أن يُعنى بكل ما يتعلق بعملية البحث العلمي في كل المجالات سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو المدني أو ما تعلق بالتكنولوجيات الحديثة التي تهتم بالاختراعات والاكتشافات، من اجل النهوض بالبلاد

[341] **الفقرة 1 من المادة 213** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.
[342] **الفقرة 2 من نفس المادة.**
[343] **الفقرة 3 من نفس المادة.**

وأن تتطور في كل المجالات الحياتية. وبطبيعة الحال لن يتأتى ذلك إلا بواسطة ممارسة حرية البحث العلمي والأكاديمي الذي ينطلق من الجامعات إضافة إلى المدارس والمعاهد المتخصصة وكذا مراكز التكوين المهني والتمهين، والتي لا تقل درجة عن المستوى العالي في البحث.

إلا أن ذلك يتطلب نوعا ما من المتابعة والإشراف والتشجيع، لذا تم إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، باعتباره هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية. هدفها متابعة مدى ممارسة حرية البحث العلمي.

وحسب المؤسس الدستوري فانه نص على أن:'المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية'[344]

ومن المهام الموكلة إلى هذا المجلس كل ما يتعلق بتطوير البحث العلمي، حيث نص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، على أنه:'يتوّلى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية : . ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، . إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، . تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.'[345]

6 ـ المجلس الأعلى للشباب:

'المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

[344] **المادة 216** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020

[345] **المادة 217** من نفس المصدر.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب."[346]

كما أن دور هذا المجلس هو أنه:"يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب."[347]

7 ـ الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

عرّف المؤسس الدستوري في آخر تعديل في سنة 2020، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات على أنها:"هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي."[348]

8 ـ وسيط الجمهورية:

من بين المؤسسات التي أنشئت خارج النص الدستوري نجد وسيط الجمهورية الذي يعتبر ههزة وصل بين المواطن والإدارة من أجل تحقيق الحريات العامة للأفراد. لذلك هناك تطور تاريخي لوجود فكرة وسيط الجمهورية(أ)، كما أن له اختصاصات ممنوحة له وفقا للقانون(**ب**)

[346] **المادة 214** من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020

[347] **المادة 215** من نفس المصدر.

[348] **الفقرة 1 من المادة 218** من نفس المصدر.

أ. التطور التاريخي لفكرة وسيط الجمهورية:

إن فكرة منصب وسيط الجهورية هي فكرة أصلها سويدي منذ سنة 1809، والتي كان أساسها حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من طرف تعسف القضاء والإدارة، وذلك بقيام المواطنين بتقديم شكاويهم مباشرة إلى هذا المفوض الحكومي(وسيط الجمهورية) ثم انتقلت بعد ذلك الى دول أخرى والتي منها فرنسا التي عملت بها في سنة 1973، لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.[349]

وقد تم استلهام الفكرة في الجزائر في سنة 1996،[350] بحيث تم التأسيس لوسيط الجمهورية الذي يعتبر هيئة طعن غير قضائية مهمتها حماية حقوق المواطنين وحرياتهم اتجاه تعاملاتهم مع المؤسسات والإدارات العمومية.[351]

وقد حدد المرسوم الرئاسي الصادر في 25 ماي 1996 مهام وسيط الجمهورية، الى جانب المرسوم الرئاسي الأول في 23 مارس 1996 الذي بموجب تم إنشاء وسيط الجمهورية. حيث تمحورت القضايا التي يمكن للوسيط أن يتدخل فيها تخص حماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون، وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري، وحرية الإنسان ومسكنه، وحريات التعبير والاجتماع والجمعيات، وحرية الانتقال وحق الانتخاب وحق التعليم والصحة والعمل والنقابة والإضراب...[352]

---

[349] حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، **المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، 2020**، ص50.

[350] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[351] **المادة 2** من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

[352] شطاب كمال، مرجع سابق، ص ص129، 130.

إلا أنه سرعان ما تم الغاء هيئة وسيط الجمهورية في سنة 1999، وهذا بعدما انتخب رئيس جمهورية جديد وهو عبد العزيز بوتفليقة في مكان اليمين زروال.

وفي سنة 2020 بعد انتخاب عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية تم الرجوع إلى إنشاء هيئة وسيط الجمهورية من جديد بعد إلغائها من قبل. حيث، 'يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة'.[353]

ففي إطار الإصلاحات الكبرى الرامية إلى بناء مجتمع منسجم وإرساء أسس دولة جديدة، قام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، وذلك بهدف وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة، مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والإنصاف[354].

ومن خلال المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2020، فانه أبقى على نفس تعريف هذه الهيئة، الذي تناوله المرسوم الرئاسي لسنة 1996، حيث، أن وسيط الجمهورية هو بمثابة هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية.

لقد تجسد ذلك من خلال المهام التي أسندت إلى الوسيط، لا سيما في مجال المتابعة والمراقبة العامة، الأمر الذي يسمح بتقييم العلاقات بين الإدارة والمواطنين[355].

يعكف وسيط الجمهورية على استقبال المواطنين ومعالجة شكاويهم وتنظيم جلسات استماع، وفي هذا السياق، تتم دراسة العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والإقناع[356].

---

[353] **الفقرة 1 من المادة 12** من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تاسيس وسيط الجمهورية.

[354] موقع الرئاسة، **وسيط الجمهورية**،

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/mediator

[355] نفس المرجع.

إنّ المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية يُخّوِل لهذا الأخير صلاحيات تسوية النزاعات، بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما من طرف أي مصلحة عمومية أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية بأيّ وسيلة كانت (مراسلة، اتصال، بريد إلكتروني، مقابلة....).[357]

لا يتدخل وسيط الجمهورية في التظلمات بين المصالح العمومية وأعوانها، كما أنه ليس من صلاحياته التدخل في الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في قرارات العدالة، ولا في المسائل المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.[358].

وللإشارة، فان وسيط الجمهورية له مقرات على مستوى كل الولايات، والذي يعتبر هنا كوسيط جمهورية محلي، أو بمعنى مندوب محلي لوسيط الجمهورية.[359]

ب . الاختصاصات الممنوحة لوسيط الجمهورية:

بغرض التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة بين المشتكي والمرفق المعني، نجد أن المرسوم الرئاسي مكن هيئة وسيط الجمهورية من السلطات التالية: ألزم المرفق العمومي المعني بالشكاية بتقديم كل الأجوبة المطروحة من طرف الوسيط في آجال معقولة. إلا أنه لم يحددها بفترة زمنية واضحة، الأمر الذي يسمح للمرفق المعني بالمماطلة، وعدم الرد بسرعة، في حين نجد أن المشرع الفرنسي يمنح للمدافع عن الحقوق(وسيط الجمهورية)، إمكانية إعذار المرفق بالرد خلال ميعاد يحدده.[360]

---

[356] موقع الرئاسة، مرجع سابق.

[357] نفس المرجع.

[358] نفس المرجع.

[359] **المادة 8** من المرسوم الرئاسي رقم 20-160 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-103 الذي ينص على أنه:'يساعد وسيط الجمهورية مندوب محلي على مستوى كل ولاية، وكذا على مستوى المقاطعات الإدارية.'

[360] حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، مرجع سابق، ص60.

وفي حالة تلقي وسيط الجمهورية جوابا غير مرض عن الاقتراحات والتوصيات المقدمة بخصوص المسائل المطروحة على الإدارة المعنية، يمكنه أن يخطر رئيس الجمهورية عن طريق التقارير التي يرفعها له بالتدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة أو الموظفين المقصرين. [361] ويقدم وسيط الجمهورية إلى رئيس الجمهورية كل سنة تقريرا عن حصيلة نشاطه العام وتقييمه لجودة خدمات المرافق العمومية.[362]

كما أنه 'يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها. أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه' [363]. كما، 'يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة.'[364] كما 'يمكن وسيط الجمهورية أن يُخطر رئيس الجمهورية، إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته.'[365]

ومن أجل أن يقوم بأعماله على أحسن وجه، فإنه:'يزود وسيط الجمهورية، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية...'[366]

ومما تقدم نجد أن سلطات وسيط الجمهورية الجزائري انحصرت في علاقته بالسلطة التنفيذية دون غيرها، على عكس نظيره الفرنسي الذي يمكنه أن يقدم تقريره السنوي أمام البرلمان الفرنسي ويتم استشارته بخصوص مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في مجال اختصاصه، كما يمكنه استشارة

---

[361] حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، مرجع سابق، ص60.

[362] **المادة 7** من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

[363] **المادة 8** من نفس المصدر.

[364] **المادة 9** من نفس المصدر.

[365] **المادة 10** من نفس المصدر.

[366] **المادة 11** من نفس المصدر.

مجلس الدولة حول تفسير أو مساس بأحكام تشريعية أو تنظيمية، كما يمكن لوسيط الجمهورية إخطار وكيل الجمهورية بخصوص الوقائع التي يمكن أن تشكل جنحة أو[367] جناية.

الفرع الثاني ـ دور المؤسسات غير الحكومية:

كما هو متعارف عليه في كل الدول، فانه إلى جانب تلك المؤسسات الحكومية التي من بينها وظائفها الرئيسية هو حماية الحقوق والحريات. فانه توجد مؤسسات أخرى لا تحمل الطابع الرسمي، والتي لها دور في حماية الحريات العامة.

فالمؤسسات غير الحكومية، والتي تسمى أيضا بالجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، لها دور فعال في مراقبة مدى احترام ممارسة الحريات العامة. وهذا، نجده بالخصوص في الدول التي مؤسساتها منتخبة بشكل ديمقراطي.

وبالنسبة للجزائر، هناك العديد من الجمعيات ذات الطابع غير الحكومي، التي تنشأ في إطار القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات، والتي تنشط على المستوى الوطني، وتساهم إلى حد ما في تفعيل تحقيق ممارسة الحريات العامة. والتي نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر: منظمات المجتمع المدني(**أولا**)؛ الأحزاب السياسية(**ثانيا**)؛ وأحيانا أخرى نجد الأعيان وكبار العرش(**ثالثا**)

أولا ـ منظمات المجتمع المدني:

تعتبر منظمات المجتمع المدني فاعل أساسي في حياة المجتمع الحديث، حيث بما أنها منظمة وفقا للقانون،[368] فان نشاطها يعد مساعدا لعمل المؤسسات الحكومية، التي لا تستطيع أن تلبي كل

[367] حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، مرجع سابق، ص61.

الحاجات، كما أنها تكون عادة بعيدة عن مطالب أفراد المجتمع. فتكون هنا منظمات المجتمع المدني الأقرب إلى سماع هذه المطالب، وبالتالي، تكون وسيطا بين المجتمع والسلطة، باعتبار الأخيرة هي المسؤول الأول عن تلبية حاجيات المواطنين.

فمنظمات المجتمع المدني تلعب دورا كبيرا في حماية الحريات العامة بمعظم أنواعها، لذلك، فلهذه المنظمات مكونات(**1**)؛ ومبادئ تسير عليها بينها وبين السلطة العامة(**2**).

1 . مكونات منظمات المجتمع المدني:

وتتعدد منظمات المجتمع المدني، فنجد، جمعيات الأحياء، الجمعيات المتخصصة في ممارسة مختلف الأنشطة سواء كانت ثقافية أم رياضية أم اجتماعية، جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك النشطاء على الإنترنت، وجمعيات حماية المستهلكين، والجمعيات الخاصة بحماية الطفل والمرأة. وهي في الحقيقة جمعيات لا تستهدف الربح، بل نشاطها موجه لمساعدة المجتمع سواء كانت هذه المساعدات مادية أم معنوية.

كما أننا نجد نوع آخر من منظمات المجتمع المدني، كجمعية الهلال الأحمر الجزائري، التي دورها يتمثل في تقديم المساعدات للمحتاجين سواء كان ذلك في الحالات العادية، أم في الحالات غير العادية كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات أو كالحروب والأزمات الغذائية.

---

[368] نُص على المجتمع المدني في الدستور الجزائري لسنة 2020، في المواضع التالية: **الفقرة 11 من الديباجة؛ الفقرة 3 من المادة 16؛ الفقرة 5 من المادة 205؛ الفقرة 2 من المادة 210؛**

كذلك، أن هناك نوع آخر من منظمات المجتمع المدني في الجزائر، **كالكشافة الإسلامية**، التي تعمل على بث الوعي الوطني والإسلامي في نفوس الأطفال والمساهمة في تربيتهم على الأخلاق الفاضلة، وإبعادهم عن الانحراف.

أيضا، هناك المنظمات النقابية التي تمارس الحرية النقابية، والتي نجدها في أماكن العمل بالنسبة للعمال والموظفين، وفي الجامعات بالنسبة للمنظمات الطلابية.

بالإضافة، إلى النقابات بالنسبة للقضاة، والصحفيين، والصيادلة والأطباء والمحامين،...الخ

وتتطلب الالتزامات القانونية الدولية للدول أن تهيئ الظروف – الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية – التي تدعم بنشاط وقدرة الأشخاص، بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين، على الانخراط في الأنشطة المدنية.[369]

2 . المبادئ المنظمة للعلاقة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات العامة:

حتى تكون هناك علاقة مبنية على قواعد مضبوطة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات العامة، يجب أن تكون هناك مبادئ، من أجل تحقيق الحريات العامة وحقوق الإنسان التي تؤطر العلاقة بين السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وهي: المشاركة(**أ**)؛ عدم التمييز(**ب**)؛ الكرامة(**ج**)؛ الشفافية والمساءلة(**د**)؛ إضافة إلى توافر ظروف داعمة(**هـ**)[370]

[369] A Practical Guide for Civil Society, **Civil Society Space and the United Nations Human Rights System,**United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva, Switzerland, October 2014, p6.
[370] Ibid, pp 6-9.

أ . المشاركة: يتم الاعتراف بدور المجتمع المدني في المجتمع، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحرية في التصرف بشكل مستقل والدعوة إلى مواقف مختلفة تتعلق بمواقف السلطات العامة. [371]

ب . عدم التمييز : جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوة وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة دون تمييز من أي نوع.

ج . الكرامة: لدى السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني هدف مشترك يتمثل في تحسين الحياة، أثناء أداء أدوار مختلفة. الاحترام المتبادل أمر حاسم لهذه العلاقة. [372]

د . الشفافية والمساءلة: يتطلب العمل من أجل المصلحة العامة الانفتاح والمسؤولية والوضوح والشفافية والمساءلة من المسؤولين الحكوميين. كما يتطلب أيضًا شفافية ومساءلة منظمات المجتمع المدني تجاه بعضها البعض والجمهور. [373]

هـ . توافر ظروف داعمة:

كما أنه يُضاف إلى تلك المبادئ التي تسمح لمنظمات المجتمع المدني للعمل بحرية أن تكون هناك ظروف داعمة تتمثل في: بيئة سياسية وعامة مواتية(.)؛ إطار تنظيمي داعم(..)؛ تدفق حر للمعلومات(.. .)؛ إطار تنظيمي داعم(....)؛ دعم وموارد على المدى الطويل(.....)

. **بيئة سياسية وعامة مواتية:** بيئة سياسية وعامة تقدر وتشجع المساهمة المدنية،

من الناحية العملية، وتستجيب المؤسسات والمسؤولون العموميون للجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تفاعلهم المنتظم. [374]

[371] A Practical Guide for Civil Society, op.cit, pp 6-9.
[372] Ibid, pp 6-9.
[373] Ibid, pp 6-9.

.. الإطار التنظيمي الداعم: تتماشى التشريعات والقواعد والممارسات الإدارية مع المعايير الدولية وتحمي أنشطة المجتمع المدني. إن وصول الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان، والوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كلها جزء لا يتجزأ من هذا الإطار. القوانين والسياسات السليمة أمر حيوي، لكنها ستظل غير فعالة إذا لم يتم تنفيذها بشكل صحيح.[375]

... التدفق الحر للمعلومات: حرية الوصول إلى الأفكار والبيانات والتقارير والمبادرات والقرارات لتمكين منظمات المجتمع المدني من أن تصبح مدركًة ومطلعة على القضايا، والتعبير عن المخاوف، والمشاركة بشكل بناء، والمساهمة في الحلول.[376]

.... الدعم والموارد على المدى الطويل : تدابير لبناء القدرات للأصوات المهمشة، وضمان الوصول إلى الموارد، وأماكن الاجتماع، والتكنولوجيا لجميع منظمات المجتمع المدني.

.... مساحات مشتركة للحوار والتعاون: ضمان مكان للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار.

وللإشارة، فان المؤسس الدستوري ضمن في الدستور الجزائري لسنة 2020، هيئة جديدة أسماها بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. دورها استشاري لدى رئيس الجمهورية.[377] تقوم بالمساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق التنمية الوطنية.[378]

---

[374] A Practical Guide for Civil Society, op.cit, pp 6-9.
[375] Ibid, pp 6-9.
[376] Ibid, pp 6-9.

[377] **الفقرة 1 من المادة 213** من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

[378] **الفقرة 2 من نفس المادة.**

ثانيا ـ الأحزاب السياسية:

يعتبر وجود الأحزاب السياسية عامل مهم في الدول الديمقراطية، حيث من خلالها تمارس حرية التعبير ضد الحكومة القائمة، وذلك لأن الأحزاب السياسية هنا تلعب دور المعارض للسياسات الحكومية، حيث أنه بما لها دراية في الميدان السياسي، فهي من بين الوسائل التي تراقب أعمال السلطة. وهذا ما ينص عليه الدستور عادة.

وبالنسبة للجزائر فان ذلك معترف به في الدستور منذ التعددية الحزبية سنة 1989، إلى غاية دستور 2020، حيث أن الحزب الفائز أو الأحزاب الفائزة في الانتخابات بحسب الحالة، فإنها، تمثل الشعب الذي اختارها، أما الأحزاب التي لم تفز، فهي أحزاب معارضة، وتعمل على مراقبة الحكومة وتبيان النقائص والسلبيات التي تظهر من خلال ممارستها للسلطة.

ثالثا ـ جماعة الأعيان والشخصيات المؤثرة:

عادة ما نجد في البلدان التي كانت شعوبها عبارة عن قبائل قبل أن تكون مدنا، تحكمها تقاليد معينة قبل وضع القواعد القانونية من طرف السلطة الحاكمة.

وعلى هذا الأساس، كانت كل قبيلة يحكمها رئيس، يُلجأ إليه في حالة الخلافات والخصومات، من أجل أن يفصل فيها، والذي بطبيعة الحال، لا يكون وحده، بل هناك مجلس للأعيان يتألف من أعضاء يمثلون مختلف الأطياف.

ولا زال نظام القبيلة إلى اليوم، في الكثير من المدن الجزائرية، حيث نجد ما يعرف بكبار المدن، والذين عادة ما ينتمي أفرادها إلى قبيلة واحدة. فإذا كانت هناك أي مشكلة، بالأخص، إذا كانت تمس

كل المجتمع يُلجأ فيها إلى مجلس القبيلة، الذي يُعرف اليوم باسم كبار أعيان المنطقة، من أجل أيجاد حل للخلاف القائم، بالخصوص، إذا كان خلاف اجتماعي، ولا يمثل جريمة تمس المجتمع.[379]

إذن، دور جماعة الأعيان هو دور مكمّل للدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني، في الحفاظ على الحريات العامة، فهو يعتبر رقيب آخر، يمارس دوره من أجل تحسين ممارسة هذه الحريات، وهذا لما لهذه الجماعة من دور مؤثر على المجتمع، وفي توجيهه. وأيضا يعتبر من بين الجهات التي يلجأ إليها أفراد المجتمع، لما لها من قبول اجتماعي.

وهذا، في الحقيقة، أن جماعة الأعيان لها دور بارز في الحفاظ على الحريات العامة إذا كانت فعلا تقوم بدورها على أكمل وجه، بأن تكون مستقلة، وأن لا تتبع المصالح الذاتية الضيقة، وأن لا تخضع لأي مؤثر، سواء كان مؤثرا سياسيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم ثقافيا،...الخ

إذن، كخلاصة، تلعب المؤسسات الوطنية سواء كانت حكومية أم غير حكومية دورا كبيرا في مراقبة مدى الحفاظ على حماية ممارسة الحريات العامة. بالأخص، تلك الجمعيات غير الحكومية مهما اختلفت التسميات، فهي الحارس الأمين الذي يراقب مدى التزام السلطات العمومية بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحريات العامة، وهذا، بطبيعة الحال، إذا أدت هذه الجمعيات دورها على أكمل وجه، بدون الخضوع إلى إي مؤثر مهما كان مصدره سواء من الداخل أم من الخارج.

فهذه الضمانات الداخلية على المستوى الوطني وُجدت من أجل الحفاظ على ممارسة حقيقة للحريات العامة، وجاءت نتيجة لقيام الدولة بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم

[379] لأن ذلك، يعد من اختصاص السلطات العامة المتمثلة في المحكمة.

بالحريات العامة. وقد كانت هناك العديد من الأجهزة الدولية التي تراقب مدى إلتزام الدول بما تعهدت به. وهذا ما سنتطرق إليه في الجزئية القادمة.

المبحث الثاني ـ الضمانات الدولية لحماية الحريات العامة:

تلعب الآليات الدوليات دورا كبيرا في مراقبة حماية الحريات العامة على مستوى الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، حيث، أنه بمجرد مصادقة أي دولة على هذه الاتفاقيات، فانها ملزمة بما صادقت عليه، ماعدا تلك النصوص القانونية التي تحفظت عليها أثناء عملية الانضمام.

وتتعدد الحماية الدولية بين ضمانات دولية عالمية(**مطلب أول**)، وضمانات دولية إقليمية(**مطلب ثان**)

المطلب الأول ـ الحماية في ظل الضمانات الدولية العالمية:

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات ضد الأفعال والإغفالات التي تتعارض مع الحريات الأساسية والاستحقاقات والكرامة الإنسانية. يُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات (بشكل أساسي) والمكلفين بالواجبات الآخرين بفعل أشياء معينة ويمنعهم من فعل أشياء أخرى.[380]

توجد العديد من المنظمات الدولية العالمية المكلفة بمراقبة مدى حماية الدول للحريات العامة، سواء كان بالنسبة المنظمات الدولية العالمية الحكومية(**الفرع الأول**) **أم** المنظمات الدولية العالمية غير الحكومية(**الفرع الثاني**)

[380] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Frequently **Asked Questions on a Human Rights-Based Approach to Development Cooperation, United Nations**, New York and Geneva, 2006, p8.

الفرع الأول . المنظمات الدولية العالمية الحكومية:

تتعدد المنظمات الدولية العالمية الحكومية التي تعني بمراقبة حماية الحريات العامة في الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمتمثلة في الهيئات الدولية العالمية المكلفة بحماية الحريات العامة **(أولا)** والنظام المعتمد في تلقي الشكاوى **(ثانيا)**

أولا . الهيئات الدولية العالمية المكلفة بحماية الحريات العامة:

نجد الهيئات الدولية العالمية المكلفة بحماية الحريات العامة، في معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.[381]

وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.[382]

وتجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا. وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.[383]

[381] الأمم المتحدة، **هيئات المعاهدات**، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies

[382] نفس المصدر.

[383] نفس المصدر.

وسنكتفي بذكر بعض الهيئات الدولية العالمية التي تعنى بالحريات العامة، والتي من بينها لجنة الحقوق المدنية والسياسية (**1**)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**2**)؛ مجلس حقوق الإنسان(**3**)؛ المفوض السامي لحقوق الإنسان(**4**)؛ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(**5**)

1 ـ لجنة الحقوق المدنية والسياسية:

أنشأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجنة مختصة بمراعاة تنفيذ بنود هذا العهد، حيث، نص على أنه:'تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان... وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا...'[384]

وتلتزم الدول التي رضيت بالانضمام إلى هذا العهد، بتقديم تقارير دورية، عن مدى تنفيذها لبنوده. وهذا، ما نص عليه العهد، بأنه:'وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.'[385]

فتقدّم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة، للنظر فيها...[386]، كما يمكن للأمين العام أن يحيل نسخا من التقارير إلى الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بعد التشاور مع اللجنة.[387] بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستأنس بها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ عن التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف.[388]

---

[384] **الفقرة 1 من المادة 28** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[385] **الفقرة 1 من المادة 40** من نفس المصدر.

[386] **الفقرة 2 من نفس المادة.**

[387] **الفقرة 3 من نفس المادة.**

[388] **الفقرة 4 من نفس المادة.**

كما أنه يمكن "للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت."[389]

وللإشارة، فان الجزائر قد قدمت تقريرا مفصلا من 64 صفحة، في سنة 2006،[390] يتضمن حالة الحريات العامة في الجزائر وما هي الإجراءات التي اتخذتها من أجل تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم المنصوص عليها في الدستور والمفصلة في القوانين العضوية والقوانين الأخرى.

2 . لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتألّف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرًا مستقلاً يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف فيه. ويُكرّس العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على غرار الحق في الغذاء الكافي والسكن اللائق والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والعمل. [391] إضافة إلى مختلف الحريات الأساسية والمتمثلة في حرية التملك؛ حرية التجارة؛ حرية الاستثمار؛ حرية تكوين النقابات.

وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17، المؤرخ في 28 ماي 1985، من أجل تنفيذ مهام الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.[392]

---

[389] **الفقرة 5 من المادة 40** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[390] الأمم المتحدة، **النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 22 سبتمبر 2006**، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 7 نوفمبر 2006.

[391] الأمم المتحدة، **مقدمة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتبا المفوض السامي لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights.

[392] نفس المرجع.

وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. وعلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرًا أوليًا في غضون سنتين من قبول العهد الدولي وأن تقدم بعد ذلك تقريرًا كل خمس سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".[393]

بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فان البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتهكت، والنظر فيها. وبإمكان اللجنة أيضا، في ظروف معينة، أن تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي والنظر في الشكاوي فيما بين الدول.[394]

وتسعى اللجنة إلى عقد حوار بناء مع الدول الأطراف، وتحديد ما إذا كانت معايير العهد الدولي تُطَبَّق على أرض الواقع، وإلى تقييم كيف يمكن تحسين تنفيذ العهد الدولي وإنفاذه حتى يتسنى لجميع الناس التمتع بهذه الحقوق بالكامل.[395]

3 . مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان أحد الهيئات الأممية التي تعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لتعهداتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[393] الأمم المتحدة، **مقدمة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مرجع سابق،

[394] نفس المرجع.

[395] الأمم المتحدة، **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مرجع سابق،

وحلّ مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة في 15 مارس 2006 والذي يقدم التقارير مباشرة للجمعية العامة، محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان البالغة من العمر 60 عاما بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والحكومية والدولية المسؤولة عن حقوق الإنسان. ويتكون المجلس من 47 من ممثلي الدول وتتمثل مهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان.[396]

وتعتبر المراجعة الدورية الشاملة الميزة الأكثر ابتكارا لمجلس حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الآلية الفريدة قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 بمراجعة سجلات حقوق الإنسان مرة واحدة كل أربع سنوات. وتمثل المراجعة عملية تعاونية تقدمها الدولة تحت رعاية المجلس، والذي يوفر فرصة لكل دولة لعرض التدابير المتخذة والتحديات التي ينبغي الوفاء بها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادهم، والوفاء بالتزاماتها الدولية. وتم تصميم هذه المراجعة لضمان الشمولية والمساواة في المعاملة لكل بلد.[397]

[396] الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**،
https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

[397] نفس المرجع.

4 . المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

يمارس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتم تكليف المفوض السامي للرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات وقائية.[398]

ويعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) هو النقطة المحورية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهو بمثابة أمانة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجان الخبراء التي تراقب الالتزام بالمعاهدة) وغيرها من هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. كما يضطلع على الأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان.[399]

5 ـ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو(cidaw) الصادرة في سنة 1979، على آلية لمتابعة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لمضمون نصوصها، وسُميت هذه الآلية باللجنة، حيث، أنه:'بغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة(يشار إليها بسم اللجنة)، تتألف عند نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من مواطنيها،...'[400]

---

[398] الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**، مرجع سابق.

[399] نفس المرجع.

[400] **المادة 1/17** من اتفاقية سيداو.

ونصت الاتفاقية على كيفية ممارسة اللجنة لمهامها في مراقبة مدى تنفيذ نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[401]

وقد حددت لجنة سيداو، التي تراقب تنفيذها، أن الدول الأطراف عليها التزام بالعمل مع "العناية الواجبة" لضمان عدم انتهاك الجهات الفاعلة لحقوق المرأة.[402]

ثانيا ـ النظام المعتمد في اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية الحكومية:

باعتبار أن المنظمات الدولية العالمية الحكومية هي أجهزة تابعة إلى هيئة الأمم المتحدة، فان أطرافها المنضمين إليها هي دول وافقت على النصوص التي تتضمنها هذه الهيئات، مع إمكانية كل دولة أن تتحفظ على البنود التي تتوافق مع نظامها القانوني الداخلي.

وهناك نوعان من الوسائل التي يمكن استخدامها في حالة ما اذا لم تقم الدول الطرف بتطبيق بنود الاتفاقيات التي تتبعها هذه الأجهزة التي دورها مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، نظام التقارير(1)، ونظام الشكاوى(2).

1 . نظام التقارير:

واجب على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجان المنبثقة عن بعض الاتفاقيات تقارير دورية. كما يحق في بعض الأحيان للأفراد والمنظمات غير الحكومية أن يقدموا تقاريرهم. وهذا الإجراء يمكن اللجان

[401] **المواد: 18، 20، 21، 22، 23 من** اتفاقية سيداو.

[402] Dianne Otto, op.cit, p315

من مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات.[403]

وتختلف مدة تقديم التقارير الدورية من طرف الدول من اتفاقية إلى أخرى(كل سنتين بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وخمس سنوات بالنسبة للعهدين الدوليين؛ وأربع سنوات بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وخمس سنوات لاتفاقية حقوق الطفل وأربع سنوات بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[404]

كما أنه يمكن للأفراد تقديم شكاوى ضد بلدانهم عندما يتعرضون لانتهاكات معينة. لكن بعد القيام بكل المساعي الإدارية والقانونية الداخلية الممكنة(مثلا القضائية)، ويعتبر هذا شرطا من شروط قبول الدعوى. كما يضاف إليه أن تقبل الدول الأطراف هذا الإجراء. وحصرته الأمم المتحدة بالحريات ذات الطابع المدني والسياسي. وكل ما يتعلق بالمساس بالسلامة الجسدية.[405]

2 . نظام الشكاوى غير التعاقدية:

أحيانا ترفض بعض الدول الاعتراف باختصاص اللجان الدولية في تلقي الشكاوى من قبل الأفراد. لذلك عملت الأمم المتحدة على إيجاد وسائل بديلة، تمكن المنظمات غير الحكومية والأفراد من اللجوء إلى استخدام وسائل قد لا ترضى عنها الدول الأطراف في الاتفاقيات. ونذكر من بينها شكاوى من خلال الإجراء 1503(أ) وشكاوى في إطار الإجراء 1235(**ب**)

[403] ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص319.
[404] نفس المرجع، ص321.
[405] نفس المرجع، ص ص321، 322.

أ . الإجراء السري:

تم اعتماد الإجراء السري من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1970 من خلال القرار 1503. ومضمونه هو تقديم شكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان، من أجل تمكين الأفراد من التقدم بشكاوى ضد بلدانهم، بالأخص، تلك التي تتقاعس عن توفير الحماية لممارسة الحريات العامة أو ترفض الاعتراف بدور اللجان التابعة لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[406]

ويشترط في اللجوء إلى هذا الإجراء أن تكون الأفعال المنسوبة للدولة متكررة وثابتة، وجسيمة، وتكون متعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، ويتميز كذلك هذا الإجراء بالسرية بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.[407]

ب . الإجراء العلني:

تم اعتماد الإجراء العلني في سنة 1967 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويسمح هذا الإجراء لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، من تلقي التقارير الصادرة من الدول والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأفراد بخصوص التعدي على الحريات العامة. وعلى إثر ذلك يقوم فريق عمل بإعداد تقرير بشأن تحقيقات تخص انتهاكات الحريات العامة. ويقع مراسلة الدول المعنية بذلك. وفي حالة عدم الامتثال، يكون هناك قرار علني للتنديد بالانتهاكات. وهو غير ملزم في إطار

[406] ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص328.

[407] الامم المتحدة، **أسئلة يكثر تكرارها**، مجلس حقوق الإنسان،2023
https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/faq

الإجراء 1235، غير أن له ضغط سياسي على الدولة[408] المنتهكة للحريات العامة.

الفرع الثاني ـ المنظمات الدولية العالمية غير الحكومية:

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط على المستوى العالمي في مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها في مجال حماية الحريات العامة. بالخصوص تلك الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية العالمية.

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي سوف نتناولها بالدراسة منظمة العفو الدولية(**أولا**)؛ ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان(**ثانيا**)

أولا ـ منظمة العفو الدولية: Amnesty

تأسست منظمة العفو الدولية في 28 ماي 1961 بالمملكة المتحدة، وهي حركة عالمية، كان أساسها في الأول هو مناشدة إطلاق سراح السجناء المنسيين، بإرسال رسائل احتجاج إلى الحكومات. وتتكون من أناس يُناضلون من أجل حقوق الإنسان. وقد اتخذت الحركة بنية تنظيمية تمكّن الأشخاص العاديين من الجهر بمواقفهم واحتجاجا دفاعا عن الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للانتهاكات. وذلك، بدون مقابل. وتضم منظمة العفو الدولية أعضاء في ما يزيد عن 140 بلدا وإقليما من شتى أنحاء العالم.[409]

[408] ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص ص331، 332..

[409] **دليل منظمة العفو الدولية**، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، المملكة المتحدة، ماي 2002، رقم الوثيقة ORG 20/001/2002، ص1.

وهذه المنظمة هي مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي. كما أنها لا تؤيد بالضرورة آراء الضحايا التي تسعى إلى حماية حقوقهم. وكي تضمن استقلالها، لا تطلب المنظمة ولا تقبل أموالا من الحكومات أو الأحزاب السياسية للقيام بعملها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والنضال ضدها. ويعتمد تمويلها على إسهامات أعضائها في شتى أنحاء العالم وأنشطتهم في مجال جمع الأموال.[410]

وتقوم هذه المنظمة، بإجراء أبحاث حول انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيقها وكتابة التقارير بشأنها. إلا أن عملها لا يقف عند هذا الحدّ، إذ أن أعضاءها يتخذون إجراءات عملية وفعّالة، لوقف هذه الانتهاكات.[411]

كما أن وظيفتها تخول لها القيام بفضح هذه الانتهاكات بدقة وبسرعة وبمثابرة. وتجري أبحاثا منهجية ومحايدة بشأن الحقائق المتعلقة الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم الإعلان عن نتائج هذه الأبحاث ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الأشخاص لممارسة ضغوط شعبية على الحكومات وغيرها من الجهات، وبينها الجماعات السياسية المسلحة والمنظمات الدولية الحكومية والشركات، من أجل وقف الانتهاكات.[412]

---

[410] **دليل منظمة العفو الدولية**، مرجع سابق، ص4.

[411] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[412] نفس المرجع،، ص7.

وتلتزم منظمة العفو الدولية بالتغطية العالمية، أي بالعمل من أجل حقوق الإنسان، في كل مكان. فهي تعمل من أجل ضحايا متنوعين، وفي ظل جميع أنواع الحكومات. وتخضع لعدة مبادئ هي: عالمية حقوق الإنسان؛ عدم القابلية للتجزئة؛ الحياد؛ الاستقلال؛ الديمقراطية والاحترام المتبادل.[413]

وتعتمد المنظمة في عملها على المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتمثلة في حماية الحريات العامة.[414] وكذلك ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول التي وفقت الانضمام إليها. وهي تركز على الانتهاكات المتمثلة في: . إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ . ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة؛ . إلغاء عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء ووقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث الإختفاء؛ . مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق العمل لضمان تقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.[415]

فهدف هذه المنظمة هو تغيير القوانين والسياسات. وأحيانا حينما يتعرض أناس سواء كانوا أطفالا أم رجالا أم نساء إلى فظائع ترتكب على نطاق واسع، فان المنظمة تحاول في تقاريرها ضحايا فرديين وتتحدث عن معاناتهم، لأن لهم الحق في الحصول على العدالة.[416]

وللإشارة، فان هناك فرع لمنظمة العفو الدولية مقره في الجزائر العاصمة، أنشئ في سنة 1990، وهذا الفرع يخضع لقانون الجمعيات رقم 06-12.

---

[413] **دليل منظمة العفو الدولية**، مرجع سابق، ص4.

[414] كحرية الراي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر السلمي وحرية التنقل،...الخ

[415] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[416] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا ـ منظمة مراقبة حقوق الإنسان: Human Rights Watch

تعتبر منظمة مراقبة حقوق الإنسان من أقوى المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، من خلال دورها في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان على وجه العموم. فنستطيع إستكشاف دور هذه المنظمة من خلال التعريف بها(**1**) وتبيان الوسائل التي تستخدمها في عملها(**2**)

1 . التعريف بالمنظمة:

تأسست هيومن رايتس ووتش في عام 1978 باسم "هلسنكي ووتش"، عندما بدأت التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي وقعت على اتفاقيات هلسنكي، وعلى الأخص تلك التي كانت وراء الستار الحديدي. منذ ذلك الحين، توسع عملها ليشمل خمس قارات. حققت في المذابح وحتى الإبادة الجماعية، إلى جانب سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام والاعتقالات التي لا أساس لها من النشطاء وشخصيات المعارضة السياسية. في الوقت نفسه، قامت بتوسيع نطاق عملها لمعالجة الانتهاكات ضد أولئك الذين من المحتمل أن يواجهوا التمييز، بما في ذلك النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة. عندما لم تجد العائلات التي هي ضحية جرائم الحرب العدالة في وطنها، دافعت عن العدالة الدولية والمحاكم الدولية. بينما تعتمد هذه المنظمة على المقابلات الشخصية، تغيرت أيضًا أساليب البحث لديها مع الزمن، واليوم تستخدم صور الأقمار الصناعية لتتبع تدمير القرى ومجمعات المدينة، وتقوم باستخراج البيانات الضخمة لمعرفة أنماط معدلات الاعتقال أو ترحيل المهاجرين. كل ما تقوم به المنظمة يعود إلى التزامها بالعدالة والكرامة والرحمة والمساواة.[417]

[417] Human Rights Watch, **About us,** https://www.hrw.org/about/about-us

2 . الوسائل المستخدمة من طرف المنظمة:

تعتمد منظمة مراقبة حقوق الإنسان وسائل تستخدمها في ممارسة مهامها: التحقيق(أ)؛[418] الفضح(**ب**)؛ التغيير(**ج**)

أ . التحقيق: يعمل باحثوا المنظمة في الميدان في 100 دولة، ويكشفون الحقائق التي تنشئ سجلاً لا يمكن إنكاره من انتهاكات حقوق الإنسان.

ب . الفضح: تروي المنظمة قصص ما وجدته وتشاركها مع الملايين من وسائل التواصل الاجتماعي والمتابعين عبر الإنترنت كل يوم. غالبًا ما تقوم وسائل الإعلام الإخبارية بالإبلاغ عن تحقيقات المنظمة، مما يزيد من وصولها.

ج . التغيير: تلتقي المنظمة بالحكومات والأمم المتحدة والجماعات المتمردة والشركات وغيرها لترى أن السياسة قد تغيرت، وتطبيق القوانين، وتحقيق العدالة.

وتعمل المنظمة الآن في القضايا الكبرى التي تشغل العالم وهي الأزمات العالمية المتمثلة في:الحرب الروسية الأوكرانية؛ أزمة الروهينغا؛ دور طالبان في أفغانستان؛ أزمة كوفيد 19؛ اللاجئين في أوروبا؛ الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية.[419]

والملاحظ، على الأعمال والأنشطة التي تقوم بها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أنها لم تذكر القضية الفلسطينية التي تشغل بال العالم منذ زمن طويل، لعشرات السنين، على إعتبار أن هذه القضية هي أم القضايا، ولا زالت لم تحل إلى الآن، على الرغم من المعاناة التي يعانيها الشعب الفلسطيني يوميا من قبل

[418] Human Rights Watch,op.cit,
[419] Ibid,

قوات الاحتلال الإسرائيلي. وما ينجر عن ذلك من خروقات كبيرة للحقوق والحريات للشعب الفلسطيني. والتي من بينها على الإطلاق حريته في تقرير مصيره.

المطلب الثاني . الحماية في ظل المنظمات الدولية الإقليمية:

للمنظمات الدولية الإقليمية دور كبير في حماية الحريات العامة للشعوب التي تنتمي إليها هذه المنظمات. وقد اخترنا مجموعة من المنظمات للدراسة، سواء تعلق الأمر باللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان؛(**الفرع الأول**) أم باللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان(**الفرع الثاني**)؛ اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول . اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان:

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(**أولا**) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(**ثانيا**)

أولا . اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد الأجهزة التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي مهمتها متابعة ومراقبة مدى إلتزام الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية بتعهداتها فيما يخص حماية الحريات العامة.

وتتشكل اللجنة من عدد أعضاء مساوي لعدد الأطراف السامية المتعاقدة.[420]

[420] **المادة 20** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبحسب الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فانه:'يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.'

ثانيا . المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منظمة دولية إقليمية تعمل على حماية الحريات العامة في القارة الأوروبية. لذا، سنستعرض التعريف بهذه المحكمة (**1**) ثم نذكر بعض النماذج عن القضايا التي عرضت عليها وتم الفصل فيها(**2**)

1 . التعريف بالمحكمة:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ بفرنسا تأسست سنة 1959.[421] وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة. يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية. وهم لا يمثلون أي دولة، في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامها.

[421] أحمد صلاح، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، دراسات في حقوق الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg /

تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساسا من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء. وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصلي ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.[422]

تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية. لذا، يجب أن تتلقى شكوى تسمّى 'إلتماسا'، يتقدم بها أفرادا أو أحيانا دول. وعندما تتحقق المحكمة من انتهاك دولة عضو حقاً وضمانة أو أكثر من هذه الحقوق والضمانات، تُصدر حكمها. ولهذا الحكم قوة ملزمة يتوجب على البلد المعني تطبيقه[423]. ويتعلق الأمر هنا بالبلد الذي هو ملزم بالاتفاقية.

2 . نماذج لبعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة:

أهم ما يميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أحكامها ذات قوة ملزمة على الجهات التي تصدر ضدها، ونذكر على سبيل المثال:

1 . قضية المساس بالحريات الدينية في بلغاريا، والتي مست المسلمين بالخصوص، حيث أكدت المحكمة علىأنه: يجب ألا تتدخل الدول في الشؤون الداخلية لطائفة دينية. في عام 2000،... وجدت المحكمة أنه كان هناك انتهاك للمادة 9 في قضية حسن وشوش ضد بلغاريا. اشتكى مقدمو الطلبات، وهو مفتي سابق للمسلمين البلغاريين ومدرس للإسلام، من قرار السلطات البلغارية تغيير القيادة والنظام الأساسي

[422] **المحكمة الأوروبية أسئلة وأجوبة،**

https://ar.wikipedia.org/wiki/AA

Rights Human of Court European /Europe of Council
https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf

[423] نفس المرجع.

للمجتمع المسلم. وجدت المحكمة أنه كان هناك تدخل في التنظيم الداخلي للجالية المسلمة وحرية الدين للمتقدمين.[424]

2. كما وجت المحكمة في سنة 2007، أنه كان هناك انتهاك للمادة 11 في قضية رامازانوفا وآخرون ضد أذربيجان. حيث، أسس مقدمو الطلبات جمعية تسمى "المساعدة في حماية حقوق الإنسان للمشردين والمقيمين المستضعفين في باكو" وتقدموا عدة مرات إلى السلطات لتسجيل المنظمة. واعتبرت المحكمة أن التأخيرات الكبيرة في تسجيل الجمعية، في انتهاك للآجال القانونية، ترقى إلى انتهاك حق المتقدمين في حرية تكوين الجمعيات.[425]

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفتقد إلى السلطة التنفيذية التي تمكنها من فرض أحكامها، إلا أن قراراتها تتمتع بثقل وبقدر كبير من الاحترام من معظم الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال تدفع هذه الدول على الفور أغلب ما يتم فرضه من غرامات. ومع أن بعض الدول، التي لا تلتزم بقرارات المحكمة، إلا أن أكثر ما يؤكد نجاح هذه المحكمة هو عدد الشكاوى التي تصلها، والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات. فلقد أصدرت المحكمة 837 حكماً منذ نشأتها وحتى عام 1998، ونطقت كذلك حكمها رقم 10 آلاف في سبتمبر من عام 2008، ووصل عدد الشكاوى المقدمة لها حتى ذلك الوقت إلى نحو 100 ألف شكوى. وهو علامة إيجابية على ثقة المواطنين فيها[426]

[424] Council of Europe and Europeen Court of Human Rights,op.cit, p17.
[425] Ibid, p19.
[426] أحمد صلاح، مرجع سابق.

الفرع الثاني . اللجنة والمحكمة الأميركيتان لحقوق الإنسان:

بنفس الطريقة التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت على آليتين لحماية الحريات العامة بالنسبة للدول التي رضيت الانضمام إلى هذه الاتفاقية، حيث نصت في المادة 33 على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان(**أولا**) والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(**ثانيا**)

أولا . اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

على عكس سابقتها،[427] فان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، قد تم تحديد عدد أعضائها بسبعة أعضاء يمثلون كل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بحسب نص المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والوظيفة الأساسية لهذه اللجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، بحسب نص الفقرة 1 من المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن جانبها فان الدول الأعضاء، "تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية."[428]

[427] اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[428] **المادة 43** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا . المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه والنظام الأساسي لهذه للمحكمة.[429] وقد أنشأت في سنة 1980، بموجب نظامها الأساسي.

وللمحكمة إختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري.[430]

وتمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة في كافة القضايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة.[431]

الفرع الثالث . اللجنة والمحكمة الأفريقيتان لحقوق الإنسان والشعوب:

على غرار المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، فانه على المستوى الأفريقي، ومن أجل متابعة تنفيذ ما جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فانه قد تم الاتفاق على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(**أولا**) والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(**ثانيا**)

أولا . اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

كغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات فان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نص على آلية لتنفيذ ما جاء في هذا الميثاق. حيث، تضمّن تعريفا باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(**1**)، كما أن لها اختصاصات(**2**)

---

[429] **المادة 1** من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

[430] **المادة 2** من نفس المصدر.

[431] **المادة 28** من نفس المصدر.

1 . تعريف اللجنة:

نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أنه:'تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.'[432]

كما أن هذه اللجنة تتكون من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية[433].

ثانيا . إختصاصات اللجنة:

من أهم اختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مايلي:[434]

1 ـالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

---

[432] **المادة 30** من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[433] **المادة 31** من نفس المصدر.

[434] **المادة 45** من نفس المصدر.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2 . ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق .

3 . تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية .

4 . القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

والملاحظ، على النظام الأساسي للجنة، أنه لم يبين العلاقة بين اللجنة وبين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا أسوة بما تضمنته النصوص القانونية للمنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، كما سلف ذكره.

كما يُلاحظ، أن عبارة منظمة الوحدة الأفريقية لا زالت إلى اليوم موجودة في مضمون نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على الرغم من أن هذه المنظمة قد استبدلت بالاتحاد الأفريقي. فكان لزاما أن يعدل الميثاق بما يتوافق مع التغييرات الحاصلة.

ثانيا . المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

ينظم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997[435]، والذي دخل حيّز النفاذ في سنة 2004.

يجوز للمحكمة أن تتلقى قضايا ترفعها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو الدول الأطراف في البروتوكول، أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي

[435] موقع جامعة مينيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الأفريقية والأفراد أيضاً رفع دعاوى أمام المحكمة مباشرة طالما أودعت الدولة التي يشتكون ضدها الإعلان وفقاً للمادة 34(6) الذي يعترف باختصاص المحكمة في قبول القضايا من الأفراد والمنظمات غير حكومية[436].

وحتى الآن، أودعت **ثماني** دول فقط من بين (32) دولة طرفًا في البروتوكول الإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة لتلقي القضايا مباشرة من المنظمات غير الحكومية والأفراد. والدول الثماني هي: بوركينا فاسو، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، مالي، ملاوي، النيجر، وتونس.[437]

وتجدر الإشارة، إلى أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كانت قد نظرت في بعض القضايا المطروحة أمامها. حيث، فصلت المحكمة في قضية نيكورو سانجاري وآخرين ضد مالي، بقرار صادر في 23 جوان 2022، بخصوص انتهاك الحق في المساواة أمام القانون وانتهاك الحق في التعليم. حيث، رفضت في القرار طلب المدعين بالحصول على تعويض من طرف دولتهم مالي.[438]

وفي الحقيقة، فان المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منذ إنشائها لم تعرض عليها أية قضية تمس الحريات العامة وحقوق الإنسان، إلى حد الآن، وهذا، ليس مرده أنه لا توجد هناك خروقات للحريات العامة، بل هو في طبيعة النظام الأساسي الذي يحكم هذه المحكمة، حيث بالرغم من تضمنه نصوصا تقضي بالفصل في القضايا ذات الصلة، وضرورة الامتثال لها، إلا أن واقع الحال مازال لم يثبت مدى جدارة هذه المحكمة، وهذا، على عكس الدور الذي تقوم به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

---

[436] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **حماية حقوق الإنسان في أفريقيا**،
https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

[437] المرجع نفسه، بدون ذكر رقم الصفحة.

[438] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **قضية نيكورو سانجاري وآخرين ضد مالي**، بقرار صادر في 23 جوان 2022، بخصوص انتهاك الحق في المساواة أمام القانون وانتهاك الحق في التعليم.
https://www.african-court.org/cpmt/latest-decisions/judgments

الذي يتميز بالفعالية. حيث، تراقب مدى تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمتثل لها الدول الأطراف.

إضافة إلى ذلك، فانه إلى حد الآن لم يقبل باختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلا عدد قليل جدا من الدول الأفريقية، وهذا، يضعف من الدور المنتظر من المحكمة لحماية الحريات العامة للأفارقة. بل نجد أن عددا من الدول الإفريقية الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة قد انسحبت منه [439]

الفرع الرابع ـ اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية في الفقرة من المادة 45، والتي تتكون من سبعة أعضاء.

وعلى الرغم من النص في هذا الميثاق على أن تتعهد الدول الأطراف على تقديم تقارير إلى اللجنة فيما يخص التدابير التي اتخذتها والمتعلقة بحماية الحريات العامة، [440] إلا أن الميثاق لم يبيّن تفصيلات أكثر حول كيفية تنفيذ النصوص القانونية من طرف اللجنة.

وقد خلا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من أي إشارة إلى إمكانية الفرد من أن يقوم بتقديم شكاوى أمام اللجنة. ويعتبر هذا تقصيرا كبيرا، إذ أن من أهم مبررات هذه الآليات تمكين الفرد من التشكي أمام الأجهزة الإقليمية. وفي هذا الإطار فان المجلس الأوروبي قد تخلى عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا، لصالح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى يفعّل دور المحكمة، إذ أن اللجنة

[439] يمكن الاطلاع على الأحكام التي صدرت عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالأخص في سنة 2022، على الموقع التالي:
https://www.escr-net.org/ar/news/2017/388418

[440] **الفقرة 1 من المادة 48** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كالحاجز أمام الأفراد للتقاضي مباشرة أمام المحكمة. كما سمحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للأفراد بتقديم شكاوى فردية، ونفس الأمر بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[441]

إذن، الملاحظ على المنظمات الدولية الإقليمية أنها تتفاوت فيما بينها في حمايتها للحريات العامة، فأقواها هي الاتحاد الأوروبي الذي تتبعه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتبعها المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القوة، على الرغم من ندرة وجود قضايا مرفوعة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ثم يأتي بعد ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي أتت بعدها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وذلك لتنفيذ ما جاء في نصوص الميثاق، والتي لم ينضم إليها إلا عدد قليل جدا من الدول الأوروبية. أما أضعف منظمة إقليمية فيما يخص حماية الحريات العامة، فهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حيث رغم وجودها إلا أن تفعيلها لازال بعيد المنال، نظرا لما تعيشه.

خاتمة:

ختاما لسلسلة محاضرات في مقياس الحريات العامة، التي ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس حقوق قانون عام، فانه كان لزاما التطرق لأهم المحاور التي يتضمنها هذا المقياس. حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحريات العامة والتي تسمح لنا بمعرفة ما هي هذه الحريات وكيف تطورت عبر التاريخ وأهم خصائصها وتقسيماتها ومصادرها الخارجية والداخلية ومضمون هذه الحريات. وبعد ذلك تناولنا أهم الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة على أرض الواقع من خلال تبيان الأجهزة التي تطبق النصوص القانونية التي تضمنها الفصل الأول من هذه المحاضرات. سواء كانت هذه الأجهزة وطنية أم دولية، فكلها تساعد في توفير حماية فعالة للحريات العامة. وهذا بطبيعة الحال إذا كان هناك تطبيق فعلي

[441] ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص340.

لهذه النصوص من طرف الأجهزة سواء كانت حكومية أم غير حكومية وسواء كان ذلك على المستوى الوطني أم على الصعيد الدولي.

كما أنه للطالب أن يبحث في أي عنصر من عناصر هذه المحاضرات، لأن العلم غير محدود وبالإمكان التوسع في أي نقطة من النقاط التي تم تناولها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

باللغة العربية:

القوانين:

القوانين الدولية:

القوانين العالمية:

ـ ميثاق الأمم المتحدة

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ـ اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت عن طريق الأمم المتحدة في سنة 1979. المعروفة باتفاقية سيداو.

. الأمم المتحدة، **النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، التقرير الدوري الثالث، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 22 سبتمبر 2006.**

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 7 نوفمبر 2006.

القوانين الإقليمية:

. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 والمعدل في سنة 2004.

. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية نيكورو سانجاري وآخرين ضد مالي، بقرار صادر في 23 جوان 2022، بخصوص انتهاك الحق في المساواة أمام القانون وانتهاك الحق في التعليم..

القوانين الوطنية:

الدستور الجزائري لعام 1963.

الدستور الجزائري لعام 1976.

الدستور الجزائري لعام 1989.

الدستور الجزائري لعام 1996.

الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016.

الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020.

القوانين

القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

المراسيم:

. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

. المرسوم الرئاسي رقم 20-160 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-103.

المراجع:

الكتب:

. عبد العزيز مُحَمَّد سالمان وآخرون، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية**، في مؤلف جماعي معنون بـ: الديمقراطية والحريات العامة، بدون دار النشر، ب ب ن، ب س ن.

. وسام نعمت إبراهيم السعدي ومُحَمَّد يونس يحي الصائغ، **الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة**، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 2015.

. ماهر عبد مولاه، **حقوق الإنسان والحريات العامة** ، طبعة ثانية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2020.

. منير العش، الحق في محاكمة جزائية عادلة حق أساسي للإنسان-الضمانات الدولية-، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2019.

. مُحَّد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق،** المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985.

. راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية،** ب د ن، ب ب ن، 2006.

. شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،** دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

المقالات:

. حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، **المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، 2020.**

.كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكهوجي، **مفهوم الحقوق والحريات علامة وأنواعها،** مقال منشور في مجلة المجلة القانونية، ب د ن ، ب ت ن.

. سفيان فوكه، **أزمة الحرية في العالم العربي: حرية الرأي والتعبير أنموذجا،** مقال منشور في مجلة أكاديمية للدراسات السياسية، المجلد 06 العدد 04، جوان 2021.

. صالح أحمد الفرجاني، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي،** مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، 2020.

. سمير شوقي، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بدون ذكر صاحب ومكان النشر، المجلد 12، العدد 1، 2019.

الأطاريح والرسائل:

. مريم عروس، **النظام القانوني للحريات في الجزائر،** بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

المحاضرات:

. أجقو علي، **محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة،** ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2004-2005.

. بن بلقاسم أحمد، **محاضرات في الحريات العامة،** ألقيت على طلبة طلبة السنة أولى ماستر'منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد لمين دباغين جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015 . 2016.

. خريف عبد الله، **محاضرات في دسترة الحقوق والحريات في دول المغرب العربي دراسة مقارنة مع بعض الدول العربية،** ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدستوري والنظم الدستورية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية 2003-2004.

. رابح سانه، **محاضرات في الحريات العامة** ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض، السنة الجامعية 2016/2015..

. محي الدين مُحَّد، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان،** كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

الموسوعات:

. مهند نوح، **الحريات العامة،** الموسوعة العربية،

http://arab-ency.com.sy/law/details/26016/3

الإعلانات الدولية:

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الدلائل:

. **دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك، جنيف، 2005

. **دليل منظمة العفو الدولية،** مطبوعات منظمة العفو الدولية ، المملكة المتحدة، ماي 2002، رقم الوثيقة.20/001/2002 ORG.

مقالات على المواقع الالكترونية:

. ستيفن جونسن، **وضع نهاية لنظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان،**

https://www.openglobalrights.org/putting-to-rest-the-three-generations-theory-of-human-rights/?lang=Arabic

. هيثم حسين الشافعي، **مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة،**

https://www.iasj.net/iasj/download/3813932151a07cc7

. موقع الرئاسة، **وسيط الجمهورية،**

https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/mediator

. الأمم المتحدة، **هيئات المعاهدات،** مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies

. الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة،**

https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

. الامم المتحدة، **أسئلة يكثر تكرارها**، مجلس حقوق الإنسان،2023 .

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/faq

. الأمم المتحدة، **مقدمة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ، مكتبا المفوض السامي لحقوق الانسان،

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights

. أحمد صلاح، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، دراسات في حقوق الإنسان،

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

. المحكمة الأوروبية أسئلة وأجوبة،

https://ar.wikipedia.org/wiki/AA

. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **حماية حقوق الإنسان في أفريقيا**،

https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

. عواس عباس الحردان، **الحقوق والحريات العامة إطار مرجعي**، مقال منشور في مجلة آل البيت، العدد 13، ب ذ د ن، ب ذ ت ن.

https://abu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ahl-al-bayt/issues/13/180421-140043.pdf

باللغة الأجنبية:

Books

-Adrian VASILE CORNESCU, **The Generations of Human's Rights,** Dny práva – 2009 – Days of Law: the Conference Proceedings, 1. edition. Brno : Masaryk University, Czech, 2009.

-Dan Mamlok, **Negative and Positive Freedom: Considering Education and the Digital World,** Ohio Valley Philosophy of Education Society, Volume 47, 2016.

-Gilles LEBRETON, **Libertés publiques et droits de l' Homme,** 6e édition, Armond Colin, Dalloz, paris, 2001.

Thesis

-Giorgi Chitidze, **Human Rights Online: Redefining the Concept of Freedom of Expression in the Digital Age,** A dissertation submitted in partial fulfilment for the degree: Master in Human Rights Policy and Practice, School of Global Studies, University of Gothenburg School of Business and Social Sciences, Roehampton University Department of Archaeology and Social Anthropology, University of Tromsø, Swedish, Spring 2015.

-Rainer Huhle, **Human Rights and History a Challenge for Education,** Translation and Revision: Patricia Szobar, FATA Morgana Verlag, Berlin, Germany,2010,

-Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders, published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR). Miodowa, Warsaw, Poland, 2014.

-Rainer Huhle, **Human Rights and History a Challenge for Education,** Translation and Revision: Patricia Szobar, FATA Morgana Verlag, Berlin, Germany, 2010.

-A Practical Guide for Civil Society, **Civil Society Space and the United Nations Human Rights System,**United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva, Switzerland, October 2014.

-Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, **Requently Asked Questions on a Human Rights-Based Approach to Development Cooperation, United Nations**, New York and Geneva, 2006,

Electronics Sites

-BAN Ki-moon Secretary-General, **Universal Declaration of Human Rights (UDHR),** United Nations, 2015.

https://www.un.org/en/udhrbook/pdf/udhr_booklet_en_web.pdf

-Council of Europe and Europeen Court of Human Rights, **Rights and Freedoms in Practice, teaching resources**.
https://www.echr.coe.int/documents/pub_coe_teaching_resources_eng.pdf

-Adrien Zongo, 18 janvier 2019.
https://fasocivic.org/knowledge-base/2-difference-entre-droit-et-liberte/

-Toupictionnaire **: Le dictionnaire de politique,**
https://www.toupie.org/Dictionnaire/Liberte.htm

-Sans ed, **La Liberté,**

http://www.ndj.edu.lb/sites/default/files/pdf/philosophie-liberte.pdf

-Dictionnaire Le Robert,
https://dictionnaire.lerobert.com/definition/liberte

-Definitions and Classifications,
https://www.humanrights.is/en/human-rights-education-project/human-rights-concepts-ideas-and-fora/part-i-the-concept-of-human-rights/definitions-and-classifications

-Human Rights Watch, **About us,**
https://www.hrw.org/about/about-us

-Rights Human of Court European /Europe of Council
https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf

قائمة المحتويات

مقدمة.....**2**

الفصل الأول ـ الإطار المفاهيمي للحريات العامة.....**5**

المبحث الأول ـ التعريف بالحريات العامة.....**5**

المطلب الأول ـ تعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي.....**5**

الفرع الأول ـ تعريف الحريات العامة.....5

أولا ـ تعريف الحرية.....6

ثانيا ـ تعريف الحرية وعلاقتها بالقانون.....10

ثالثا ـ مدلول الحريات العامة.....11

رابعا ـ تمييز الحريات العامة عن ما يشابهها من مصطلحات 13

الفرع الثاني ـ التطور التاريخي للحريات العامة.....18

أولا ـ السوابق التاريخية.....18

ثانيا ـ الحريات العامة لدى المسيحية والإسلام.....19

ثالثا ـ الحريات العامة بعد القرون الوسطى.....23

رابعا ـ الحريات العامة في العصر الحديث.....26

المطلب الثاني . خصائص الحريات العامة.....31

الفرع الأول . النسبية.....31

الفرع الثاني . العمومية.....32

الفرع الثالث . السلبية والايجابية.....32

الفرع الرابع . الأساسية.....33

المطلب الثالث . تصنيف الحريات العامة.....34

الفرع الأول . التقسيمات التقليدية.....34

أولا . تقسيم ليون ديقي.....34

ثانيا . تقسيم موريس هوريو.....35

ثالثا . تفسيم أديمار إسمان.....35

الفرع الثاني . التقسيمات الحديثة.....36

أولا . تقسيم جورج بيردو.....36

ثانيا . تقسيم ثروت بدوي.....36

ثالثا . تقسيم أبو زيد فهمي.....37

الفرع الثالث . تقسيم الحريات من حيث الأجيال.....38

أولا ـ حريات الجيل الأول.....39

ثانيا ـ حريات الجيل الثاني.....39

ثالثا ـ حريات الجيل الثالث.....40

رابعا ـ حريات الجيل الرابع.....42

المطلب الرابع ـ المصادر القانونية للحريات العامة.....43

الفرع الأول ـ المصادر الدولية.....43

أولا ـ المصادر العالمية.....43

ثانيا ـ المصادر الإقليمية.....54

الفرع الثاني ـ المصادر الوطنية للحريات العامة.....56

أولا ـ الدستور.....56

ثانيا ـ القانون العادي.....60

ثالثا ـ القرارات الإدارية.....61

المبحث الثاني ـ مضمون الحريات العامة.....62

المطلب الأول ـ الحقوق اللصيقة بالشخصية المتعلقة بالحريات العامة.....62

الفرع الأول ـ الحق في الحياة.....63

الفرع الثاني ـ الحق في عدم المساس بالسلامة الجسدية.....64

أولا ـ حق حماية السلامة الجسدية من الاعتداء عليها من طرف الغير.....65

ثانيا ـ حق حماية السلامة الجسدية من الاعتداء عليها من طرف الإنسان نفسه.....67

الفرع الثالث ـ الحق في الحرية والأمن.....70

المطلب الثاني ـ حريات متعلقة بالحياة المدنية والسياسية.....70

الفرع الأول ـ حريات متعلقة بالنشاط المدني.....71

أولا ـ حرية الرأي والتعبير والإعلام.....71

ثانيا ـ حرية تكوين الجمعيات.....80

ثالثا ـ حرية التظاهر السلمي.....82

الفرع الثاني ـ حريات متعلقة بالنشاط السياسي.....85

أولا ـ حرية تكوين الأحزاب السياسية.....85

ثانيا ـ حرية التصويت وحرية الترشح.....86

المطلب الثالث ـ حريات متعلقة بالنشاط الاقتصادي والإجتماعي والثقافي.....87

الفرع الأول ـ حريات متعلقة بالنشاط الاقتصادي.....87

الفرع الثاني ـ حريات متعلقة بالنشاط الإجتماعي والثقافي.....94

أولا ـ حرية التعليم.....95

ثانيا ـ حرية الفكر والوجدان والدين.....97

ثالثا ـ حرية الإبداع الفكري.....98

رابعا ـ حرية القدوم والذهاب.....100

الفصل الثاني ـ حماية الحريات العامة.....105

المبحث الأول ـ الضمانات الوطنية لحماية الحريات العامة.....105

المطلب الأول ـ الضمانات القانونية.....105

الفرع الأول ـ تحقيق مبدأ المساواة.....106

الفرع الثاني ـ مبدأ خضوع الدولة للقانون.....110

الفرع الثالث ـ مبدأ الفصل بين السلطات.....112

المطلب الثاني ـ الضمانات القضائية.....114

المطلب الثالث ـ ضمانات متعلقة بالمؤسسات الوطنية الرقابية.....120

الفرع الأول ـ دور المؤسسات الحكومية.....121

أولا ـ المؤسسات الرقابية المدسترة.....121

ثانيا ـ المؤسسات الاستشارية.....124

الفرع الثاني ـ دور المؤسسات غير الحكومية.....134

أولا ـ منظمات المجتمع المدني.....134

ثانيا ـ الأحزاب السياسية.....139

ثالثا ـ جماعة الأعيان والشخصيات المؤثرة.....139

المبحث الثاني ـ الضمانات الدولية لحماية الحريات العامة..... 141

المطلب الأول ـ الحماية في ظل الضمانات الدولية العالمية..... 141

الفرع الأول ـ المنظمات الدولية العالمية الحكومية 142

أولا ـ الهيئات **الدولية العالمية المكلفة بحماية الحريات العامة.....142**

ثانيا ـ **النظام المعتمد في اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية الحكومية.....148**

الفرع الثاني ـ المنظمات الدولية العالمية غير الحكومية.....151

أولا ـ منظمة العفو الدولية.....151

ثانيا ـ منظمة مراقبة حقوق الإنسان.....154

المطلب الثاني ـ الحماية في ظل المنظمات الدولية الإقليمية.....156

الفرع الأول ـ اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان.....156

أولا ـ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 156

ثانيا ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....156

الفرع الثاني ـ اللجنة والمحكمة الأميركيتان لحقوق الإنسان.....160

أولا ـ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....160

ثانيا ـ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....161

الفرع الثالث ـ اللجنة والمحكمة الأفريقيتان لحقوق الإنسان.....161

أولا ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....161

ثانيا ـ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....163

الفرع الرابع ـ اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....165

خاتمة.....**166**

قائمة المصادر والمراجع.....**168**